



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة ولي الدين بتركيا.

الأول

كف الرماح عنه محرمات
الله والسماح لله بحرمته

٧٩٤
٧٩٠

تدبرني
اني الى العفو محتاج ومقتدر
وعفوري كثير ليس يحصر
اذا منعتني الهي عفوهُ فكفي
ولا ابالي بولايتي وان كثير

للبغ الفقير غفوى مير محمد بن حسين الدهفري في شهر
 غفر له ١١٤٣

محمد بن
 محمد بن

كتاب

كف الرعاع عن محرمات النساء
 والسماع تاليف الامام العالم

الطلامه وللعبد المذنب

الدين احمد بن محمد

الهيتمي الشافعي

برحمته

امين

م



ط
 ١٩

مما من الله على عبد
 الفقير ابراهيم حوري
 من المرحوم علي كبراشاني
 احمد اغا غفر الله
 لهم ولمن دعا
 بهم بالمعقود
 امين
 م

والحمد لله رب العالمين

كف الرعاع عن محرمات النساء
 للامام محمد بن محمد

كتاب

السماع تاليف الامام العالم

الطلامه وللعبد المذنب

الدين احمد بن محمد

الهيتمي الشافعي

برحمته

امين

م

بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله علي سيدنا محمد واله
الحمد لله الذي حفظ مواطن اللهو علي عباده • وخلص
 من رتيبه وشبهه المصطفين لقربه ووداده • لما
 امتن به عليهم ففرهم دسايس النفوس المانعة من
 ثم حكاه ومراده • وكشف لهم عن تسويلات الشيطان
 لاسيما علي قوم زعموا التصوف والعرفان • وغفلوا
 عن قول اعظم الصديقين • بعد الانبيا والمرسلين
 انهم امة الشيطان في بيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم • وشرف وكرم • لما غلب عليهم
 من الشهوات • ومحبة البطالات • والسعي في
 جلب فسقة العامة الي مجالسهم • لئلا لو امن
 حطامهم وخسايسهم • المجالعة لهم الي القطيعة •
 لعدم علمهم بما قاله ائمة الحقيقة والشرعية • فحما
 لك اللهم ان وفقتنا لرد سقطاتهم الشنيعة •
 وتقول انهم الفظيعة **واشهد** ان لا اله الا
 الله وحده لا شريك له شهادة انجوا بها من
 مكاييد الشيطان وموالاته • ومن حمل احدهم
 الخاصة او العامة علي سماع مزاميره الموجب
 لسدوره وظفروه منهم بغاية مراداته **واشهد**

ان

ان سيدنا محمد عبده ورسوله • وصفته
 وخليله • الذي ارسله الله قاصما لاعدائه
 بواضح براهينه وميثاقه • صلي الله وسلم علي
 وعلي اله واصحابه وتابعيهم المبررين • من سفاس
 اهل الخطوط والشهوات • والموفقين لصرف جميع
 الاوقات • في مهمات العبادات • لاسيما نفع
 المسلمين • بتمهيد قواعده الدين • والرد علي
 المبطلين • الذين ضلوا سبيل السبيل • واتخذوا
 مزامير الشيطان شفا للغيل • زاعمين زيادة
 معارفهم بذلك • وما دبروا الا شيا ان اقدامهم
 ركت عن سبيل المسالك • واقتلامهم سجلت
 عليهم باعظم المهالك • لانهم سئوا سئنا سئية
 مصحوبة بالاحاد والعناد • فباوا بوزرهما
 ووزر من يعمل بها الي يوم يرون جزاء ذلك علي
 رؤس الاشهاد • اغاذا الله من امثال هذه
 القواطع • وجعلنا ممن ذب عن شريعة الغل
 الواضحة البيضاء بالبراهين القواطع • وادام
 علينا رضاه في هذه الدار والي ان نلقاه انه الواد
 الكريم الروفي الرحيم **اما بعد**

فاني اثنا عشر ربيع سنة ثمان وخمسين وثلاثم
دعيت الي نسيكة لبعض الاصداقا فوق السوال
عن فروع تتعلق بالسماع فاعلقت في الجواب عنها
وفي الرد علي من زله فمه اوقلم فيها فليلي عن
كتاب لبعض المصريين بلدا . الثوسي معتدا .
المالكين معتدا . المتوفين ملتقدا . انه بالغ
في حل ذلك بكتاب سماه فوج الاسماع . برخص
السماع . فبالغت في الرقعة في ذلك المجلس فعد
مدة ارسل لي بعض روضات مكة الكتاب وطلب
من كتابه عليه حتى يتبين ما فيه . ويظهر زلفه
الذي اشتمل قوافيه وخوافيه . واكد في ذلك فعدت
علي اجابته . لا فخر بما جر هذا الامر ومثوبته .
اعلمي بان ابنا هذا الزمان . الذين غلب عليهم
الخسار والهوان . عكفوا علي كتابة ذلك الكتاب .
واتخذوه لسماع تلك المحرمات اعظم الاسباب .
وظنوا انه الحق الواضح . وان مولفه المرشد الناصح .
جهلا منهم بالحقاييق . واصفاه لكل ناعق ونافق .
فتجاهروا بها بين الملا . فضلا عن السر والخللا .
في بلد الله وحمه . ومظهر جوده وكومه .

ولم تخشوا يوم المعاد . ولا عظموا حرمة افضل
البلاد . وزادوا في ذلك حين كسرت من الاتم
بيدي عدة عديدة . ولزمت ذلك معهم مدة
مهيدة . ورفعت اقواما منهم الي حكم الشريعة
تارة والسياسة اخري . بحسب جرة الفاعلين
الموجبة لحسرتهم في الدنيا والاخري . وشددت
عليهم الي ان عاقبهم بما يناسب جرائمهم . واشهروا
تغريبهم في الاسواق لتعلم سورتهم . فخذ واحد
الله عن ذلك . ولزمو التحفظ عن ان يحوموا
حول تلك المسالك . فتمادي في الاشتغال في
هذه السنة بشرح المنهاج . عن اكثر المهام
لظني انه الاهم وان كل شافعي اليه محتاج . الي ثلث
يومان من شهر رجب . شهر الله الاصب . فسعدت
ان جماعة من علما البلاد النائية حضروا مجلسا
جري فيه ذكر ذلك فتبا بينت اقوالهم . واضطربت
أحوالهم . واصغي جمع منهم الي من لا يعتد به في تحليل
ولا تحريم . بل مما يخشي عليه التدخول في ورطة
المشار اليهم بقوله تعالى عز قايلا ولا تقولوا لما
تصنف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا احرام

الآية فشرعت فيه قاصدا نفع المسلمين • بيتا
 الحرام والحلال من ذلك عند جميع العلماء والكفر
 غير معول علي رأي الخرف به صاحبه عن جادة
 المهتدين • او قول لم تنعج نسبته لاحد من العلماء
 العاملين • واستدل له جازف فيه بعض
 المقلدين • اما في حكمية او استنباطه • او في
 خلطه به ما عا د عليه • ما شهد علي ظيله بكثرة
 غلطاته وقبحه خلطه واختلاطه • محذرا من
 اراد ميانة نفسه عن مواضع التهم • لئلا يظن
 به المسلمون انه استحل حرمات الله بتجليل
 ما حرم • وانه تمادي به التفريط والاشتغال اليه
 ان ختمه بالتسولاسيما في الحرم الاعظم • وتامل
 قول سلف هذه الامة الذين انعم الله عليهم
 بالحفظ من الدخول في ورطة مله • او مهلكة
 مقلد لهم • المعصية بريد الكفر اي لاسيما من
 استصغر المعاصي وغفل عن الله سبحانه ربما
 جازي العبد بما لم يخطر بباله • انه سبب لهلاكه
 الابد في حاله وماله • حفظنا الله واياك عن
 هذه الورطات الخزيلة لنعم الكرم الاكرمين • في

في الدنيا والدين • وجعلنا من ذلك الناس علي
 الحق • وبين لهم مقامات الاحتياطات بالصدق
 وحذرهم مقت الله وغضبه • ولم يبق لهم عذرا
 يستسكون به • وابلانهم كل مقام مشكل
 ووضح لهم كل سبيل اجل • مبتغيا وجهه ذي
 الجلال والاكرام • يوم لا ينفع مال ولا بنون الا
 من اتى الله بقلب سليم • من كل ميل الي ما اورث
 شبهة او ملالة امين **وسر**
 علي مقدمة وبابين وخاتمة **المقدم**
 في دم المعارف والمزايم والاقوال ونحوها مما
 جاء عن الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن
 الهوي انه هو الا وحى يوحى فليحذر الذين الالية
 عن المعارف والغنا والمزايم والاقوال **عن**
 ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان الله عز وجل بعثني هدي ورحمة
 للعالمين وامري بحقوق المعارف والمزايم والاقوال
 والصليب وامر الجاهلية وحلف بي بعبثه
 وجلاله لا يشوب عبث من عباده جرعة من حمد
 متعهد في الدنيا الاسقيته مكانها من الصد يد

يوم القيامة مغفور له او معذبا ولا يتذكرها من
مخافتي الاسقنيتها اياه في حظيرة القدس لا يحل
بيعهن ولا شراهن ولا التجارة فيهن وثمان خدام
رواه ابو داود الطيالسي واللفظ له واحمد بن
منيع واحمد بن حنبل والحارث بن ابي اسامة بلفظ
ان الله عز وجل بعثني هدي ورحمة للعالمين
وامرني ان اصح المزامير والمعازف والخمر والاذن
التي تعبد في الجاهلية واقسم ربي بعذبة لا يشرب
عبد الخمر في الدنيا الاسقنيتها من جميع جهنم معذبا
او مغفورا ولا يدعها عبد من عبيدي يخرجها
عنها الاسقنيتها اياه في حظيرة القدس **وقال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شيء اقباله وادبا
وان من اقبال هذه الدين ما بعثني الله به حتي
ان القبيلة لتستفقه كلها من عندها حتي لا يبق
الا الفاسق والفاسقان فاما مقهوران مقهوران
ذليلان ان تكلم او نطقا قما وقهوا واضطهدا
ثم ذكر من ادبار هذا الدين ان تجنوا القبيلة كلها
من عندها حتي لا يبق فيها الا الفقيه او الفقيه
فاما مقهوران مقهوران ذليلان ان تكلم او نطقا

قما وقهوا واضطهدا وقيل لهما اطلعنا ان علينا
حتي يشرب الخمر في ناديم وبجالسهم واسواقهم
وتشغل الخمر غير اسمها حتي يلقي اخر هذه الامة اولها
الاحلت عليهم اللعنة يقولون لا يا من هذا الشر
يشرب الرجل منهم ما بداله ثم يكف عنه حتي تمر
المائة فيقوم اليها بعضهم فيرفع ذيلها فينكحها وهم
ينظرون كما يرفع ذنب الدجاجة وكما رفع ثوبي هذا
ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا عليه من
هذه السخولبة فيقول القائل منهم لو تخيمت
عن الطريق فذاك فيهم كاي بكر وعمر فمن ادرك ذلك
الزمان وامر بالمعروف ونهي عن المنكر فله اجر
خمسين من محمدي وامرني وصدقتي ابد او حديث
اي امامة هذا علي يزيد الالهاني وهو ضعيف لكن
له شاهد من حديث ابن مسعود وغيره ومنه عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال الكوبة حرام والدف حرام
والمعازف حرام والمزامير حرام رواه مسدد والبيهقي
في سننه الكبري موقوفا ورواه البزار مرفوعا
ولفظه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه حرم الميتة والميسر والكوبة يعني الطبل وقال

كل مسكر حرام **وعن** أبي هريرة أن رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال: **تَمَسَّحَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي فِي آخِرِ**
الزَّمانِ قُرْدَةً وَخُزْزِيرَةً قالوا يا رسول الله مسلمين
بهم قال نعم يشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول
الله ويصومون ويصلون قالوا فما بالهم يا رسول
الله قال اتخذوا المعازف والقينات والدخوف
وشربوا هذه الاشربة لما نوا على شراهم واهلهم
فأصعبها وقد مسخروا له مسدد وابن حبان
ولفظه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم **لَا تَقْرَأُ**
السَّاعَةَ حَقًّا يَكُونُ الْخَمْرُ **وعن** سهل بن سعد قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم **لَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ**
خَيْفٌ وَمَسِيحٌ وَقَذْفٌ قِيلَ وَمَيْتٌ ذلك يا رسول الله
قالوا إذا كان من القينات والمعازف واستحل الخمر
رواه أحمد بن حنبل واللفظ له وابن ماجه مختصرا
ومد ابن مسعود بهما علي بن عبد الرحمن بن زيد بن
أسلم وهو ضعيف وضع من طرق خلافا لما وهم فيه
ابن حزم فقد علقه البخاري ووصله الاسماعيل
والأحمد وابن ماجه والبيهقي وأبو داود وأبو داود
صحيحة لا مطعن فيها وصححه جماعة آخرون من

الائمة كما قال بعض الحفاظ صلي الله عليه وسلم
قال ليبرون في امي اقوام ليس يحلون الخمر والخمر
والخمر والمعازف وهذا صحيح فلا يفرق بينهم جميع
الآت الله والمطربة **وعن** علي رضي الله عنه أن
رسوله الله صلي الله عليه وسلم قال إذا فعلت امي خمس
عشرة حصلت حل بها البلاء إذا كان المقسم دولاً
والامة مغنماً والزكاة مغنماً واطاع الرجل زوجته
وعق امه وبر صديقه وجفأ أباه وأرقت
الاصوات في المساجد وكان زعيم القوم اذلهم
وأكرم الرجل مخافة شربه وشربت الخمر ولبس
الخمر واتخذت القينات والمعازف ولعن آخر
هذه الامة اولها فليترقبوا عند ذلك تحت حمار
او خنفا او مسخاروا التزمذي **وعن** ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلي الله عليه
وسلم قال امرت بهدم الطبل والمزمار اخرجته اليه
وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن النبي
صلي الله عليه وسلم قال الغنا ينبت النفاق في القلب
كما ينبت الماء البقل رواه البيهقي وابن أبي الدنيا
وكذا أبو داود وودكن بدون التشبيه ورواه البيهقي

ايضا موقوفا وفي الباب عن ابي بصير ايضا روى
ابن عدي ايضا **واعلم** ان بعض
الصوفية الذين لا يعرفون مواقع الالفاظ ومدلولاتها
قال المراد بالفيضا غني المال وكما لم يفرق بين
الغنى الممدود والمقصود الرواية انما هي الغنى الممدود
واما غني المال فهو مقصور لا غير ذكره الائمة واستدل
له شيخ الاسلام بالفاظ الجسقلاني بحديث ابي مسعود
الموقوف فان فيه والذكر ينبت الايمان في القلب كما
ينبت انما البقل الاتراء جعل ذكر الله تعالى مقابلا
للغنى لكونه ذكر الشيطان كما قابل الايمان بالنفاق
انتهى وسياتي ان ذلك حديث مرفوع ايضا ولعل
الحافظ لم يستحضره وقت كتابته لذلك **وعن** علي
كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبي عن ضرب الدق ولعب الصبغ وضرب الزمارة
اخبره الخطابي **وعن** الحسن رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من تعد الى قبينة يسمع
منها صبا الله في اذنيه الا انك يوم القيامة رواء ابن
صبيري في اماليه وابن عساكر في تاريخه **وعن**
صفوان بن امية ان عمر بن قرة قال كتبت علي

الشقوة

الشقوة فلا تبي ارضق الامن دقي فتاذن لي في
الغنى من غير حاشة فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا اذن لك ولا حاجة ولا نعمة بين كذبت اي
عبد والله لقد مررتك الله خلا ليليا واخترت ما حرم
الله عليك من رزقه مكان ما احل الله لك من حلاله
ولو كنت تقدمت اليك ايمه بالذي قبل الان لفعلت
بك وفعلت قم عني وتب الي الله اما انك لو فعلت
بعد التقدم شيئا اي لو فعلت ما نهيتك عنه بعد
الآن ضربتك ضربا وجيعا وحلقت راسك مثلة ونفقت
عن اهلك واحللت سلبك نهبة لفتيك المدينة
هولا العصاة اي الذين يفعلون مثل فعل عمر وهذا
من مات منهم بغير توبة حشره الله يوم القيامة
كما كان في الدنيا مخنثا عريانا لا يستتر من الناس
بهديته كلما قام صرع رواء البيهقي والطبراني
ورواه الديلمي الى قوله وتب الي الله وزاد واوسع
علي نفسك وعيالك خلا لا فان ذلك جهاد في سبيل
الله **واعلم** ان عون الله مع صاحب التجار
وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من مات وله قبينة فلا تصلوا عليه رواء الحاكم

في تارة ووالد يلي وسنده من عني **وعن** الطيب
ابن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ليلة
وقد دخلت لها قينة مصيبة عايشة تعرضين هذه
هذه قينة يعني لان اتجنين ان تغنيك قالت نعم
فغنتها فقال لقد نفع الشيطان في منحريها رواه احمد
والطبراني **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم علي امي
الخمر والميسر والكوبة في اشياء عدددها رواه احمد
وابوداود وابن حبان زاد البيهقي وهو اي الكوبة
الطبل ايتلاية ورواه ابوداود من حديث عمر
وزاده والغبيري وزاده احمد فيه والمزري ورواه احمد
ايضا من حديث قيس بن سعد بن عبادة رضي الله
تعالى عنهما واختلف في تفسير الغبير ف قيل الطنبور
وقيل العود وقيل البريط وقيل غير ذلك **وعن**
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا كان يوم القيامة قال الله عز وجل
ابن الذين كانوا يذنون اسماعهم وابصارهم عن
مزامير الشيطان موزونهم فيميزهم في كتب المسك
والعنبر ثم يقول للملائكة اسمعواهم تسبيحي وتحمدي

فيسمعون

فيسمعون **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال حب الغنا ينبت النفاق في القلب
كما ينبت الماء العشب اخرجني **وعن** ابن مسعود
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم
واستماع المعازف والغنا فانهما ينبتان النفاق في
القلب كما ينبت الماء **واخرج** **وعن** ابي هريرة رضي الله
تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده ان القران والذكر لينبتان الايمان
في القلب كما ينبت الماء العشب **وعن** جابر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغنا ينبت النفاق
في القلب كما ينبت الماء الزرع **وعن** ابي موسى رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استمع الي
صوت غناء لم يوف له ان يستمع الي صوت الروحانيين
في الجنة رواه الحكيم الترمذي **وعن** انس وعائشة
رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
صوتان ملعونان في الدنيا والاخرة مزمار عند نعمة
ورثة عند مصيبة رواه البزار وابن مردويه والبيهقي

ومن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن الغنا والاستماع الي الغنا وعن
الغيبة والاستماع الي الغيبة ونهى عن الخيعة والاستماع
الي الخيعة **وما** الطبراني والخطابي **ومن** ابن
مسعود انه سئل عن قوله تعالى ومن الناس من
يشترى اهلها بثمن قليل قال الغنا والذي لا اله غيره
رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح واخرجه الحاكم
ومصنفه والبيهقي **واما الاقسام**
فالقبط **علم الاول** في مجرد سماع الغنا
من غير آلة **اعلم** ان مذهبنا انه يكون الغنا
وسماعه الا ان اقترن به ما ياتى **وقال** بعض
العلماء انه سنة في العرس ونحوه **وقال** الغزالي
وابن عبد السلام من ايمتنا انه سنة ان حرك الحارس
مذكر الاخرة انتهى وبه يعلم ان كل شعر فيه مدح
للنبوة او للاسلام او كان حكمة او كان في مكالم الاخلاق
او الزهد ونحو ذلك من خصاله الخير كثر على
طلاعة او سنة او اجتناب معصية يكون كل من
انشأ به وانشاده وسماعه سنة كما صرح به غيره
واحد من ايمتنا وهو ظاهر اذ وسيلة الطاعة

طاعة قال الاذاعي وما احسن قول الماوردي
الشعر في كلام العرب مستحب ان يحذر من الدنيا
او يرغب في الآخرة او يحتج على مكالم الاخلاق وما
وهو ما سلم من فحش وكذب ومظلم وهو ما
اقترن باحد ما **فان قلت** نقل القاضي
الحسين عن سيد الطائفة ابي القاسم الجنيدي وهو
من اكابر الشافعية ان السماع على ثلاثة اقسام
سماع العوام وهو محرم عليهم لبثا نفوسهم وسماع
الزهاد وهو مباح لهم لحصوله مجاهدتهم وسماع
العارفين فيستحب لهم لحياة قلوبهم فعمل من السماع
ما هو حرام وصح ما قاله السهروردي في عوارف
المعارف وهو من كبار الشافعية ايضا وذكره نحوه
ابو طالب المكي وهو خلاف ما مر **قلت**
لم ينفرد الجنيدي بذلك بل صرح به من كبار ايمتنا اقضي
القضاة الماوردي وغيره وليس خلافا لما ذكرنا لان
الذي مر مرفوض في سماع لم يخش منه فتنة ولم
يقترن به منكر بوجه ومراد الجنيدي رضي الله عنه
بهذا الحرام ما خشي منه فتنة كان سمعه من امرأة
اجنبية او امرء حسن او ما اقترن به منكر كروي

نشأ من عشق محرم كما هو الغالب على العامة ثم
رايت بعض الشافعية قال الظاهر ان الجنيد لم
يرد التفتيم الا مصلاحي وانما اراد انه لا ينبغي ان يمتد
وما قررت به كلامه اولى كما لا ينبغي على متأمل وكان
الغذاء اليه من كلام الجنيد هذا قوله في الاحياء السما
اما من غلب عليه حب الله وجب لقائه
فانه يتخرج منه احوال وملاطعات ومكاشفات
واما من غلب عليه حب الله ولا الهوى **واما**
محرم لمن غلب عليه هوى محرم **وسيل** العذب
عنه الهيام عن استماع الانشاد في المحبة والرقص
فقال الرقص بدعة لا يتعاطاها الا ناقص العقل
ولا يصلح الا للنساء **واما** سماع الانشاد المحرك
للأحوال السنية المذكور لا مورا الاخرة فلا بأس به
بكل يندب عند الفتور وسامة القلب ولا يحضر
من في قلبه هوى خبيث فانه يحرك ما في القلب
وقال ايضا السماع يختلف باسماع السامعين
والمسموع منهم وهم اقسام **احدها** العارفة
بالله ويختلف سماعهم باختلاف احوالهم

فمن غلب عليه الخوف اثر فيه سماع المخوفات
وظهر اثر ما عليه من اليك وتغير اللون والحزن
والخوف اما خوف عقاب او فوات ثواب او نوال
الانس والقرب وهذا من افضل الخائفين
وافضل السامعين فثله لا يتصنع ولا يمدد منه
الاما غلب من اثار الخوف في هذا اذا سمع القرآن
كان تاثيره فيه اشد من تاثير الانشاد والغنا
الثاني من غلب عليه الوجد فلهذا يؤثر في
المرجات فان كان رجاء لله للانس والقرب
سماعه افضل سماع اول الثواب فهو مفصول
الثالث من غلب عليه الحب للانعام عليه فهو
فيه ذكره اول شرف ذاته فيؤثر فيه ذكر ذلك
اول للتعظيم والاجلال وهذا افضل الاقسام
ويختلف هؤلاء في المسموع منه فالسماع من
الاوليا اكثر تاثيرا من السماع من الجاهلة ومين
الانبياء اشد تاثيرا من غير الانبياء ومن رب
الارض والسماء اكثر تاثيرا من الانبياء ولهذا لم
يشتغل النبيون والصديقون واصحابهم بسماع
الملاهي والغنا واقتصروا على سماع كلام ربهم

واما من يغلب عليه هوا مباح كعشق غيلته
فهذا يهيج السماع ويؤثر فيه اثارا يشوق
وخوف الفراق فسماعه لا يلبس به واما من يغلب
عليه هوا محرم كعشق اجد او اجنبية فهذا
يهيج السماع اليه الخفي في الحرام وما ادى اليه
الحرام حرام ومن قال لا اجد في نفسي شيئا من
الاقسام العشرة فالسماع في حقه مكروه وخالفه
المغزلي فقل انه يباح قال وقد يحضر السماع
فوق من الفجرة فيكون وينزعجون لا غرض
بشيء ليطنوها ويراولي الحاضرين بان سماعهم
يأخذ الاسباب السابقة **قال واعلم**
لما لا يحصل السماع المحمود الا عند ذكر الصفات
الوجهة الاحوال السنية والصفات المرضية انتهى
قال الاذري ولاي القاسم القشيري وهو من
ائمة الشافعية مصنف في السماع ذكر فيه اثبات
من شرايطه معرفة الاسماء والصفات ومدلولاتها
وما يليق بالحق سبحانه وتعالى منها هذا على
لسان اهل التحصيل من ذوي العقول واما
على لسان اهل الحقائق فمن شرايطه فنا النفس

بصدق

بصدق قال الجاهلية ثم حياة القلب بروح المشاهدة
فمن لم يتقيد بالجملة معاملته ولم تحصل بالصدق
منار لته فسماعه ضياع وتواجده طبايع والسماع
فتنة يدعوا اليها استيلاء الفسق الا عند سقوط
الشهوة وحصوله اليقظة واطاله بما يطول ذكره
قال الاذري وبما ذكره متبين فسماع السماع
والرقص على اكثر متصوفة الزعم انه لفقد شروط
القيام باذنه انتهى **ووقع** لبعضهم من لا
تحقيق له انه انكر سماع الغنا من غير تفصيل
وليس كما زعم **ومن** **شرح** قال ابو طائفة الليثي
من انكره انكره علي سبعين صديقا واراد بالسبعين
الكثرة والا فالصديقون وهم العلماء لا غير السبعين
له بشرطه الا لا ينحصر **وقال** السهروردي
هذا المنكر اما جاهل بالسنن والاثار واما
جاهل الطبع لا ذوق له واثار بالسنن اليها
صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان له شعرا يصغي
اليهم في المسجد وغيره منهم حسان وابن رواحة
رضي الله عنهما واستنشدا مية بن الصلت واستمع
اليه كما في مسلم **ومن** **شرح** قال العزيز عبه

السلام في تفسيره واما الاشعار والتشبيهات
فما دون فيها وقد انشد كعب رضي الله تعالى
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت سعاد
القصيدة المشهورة فاستمعها ولم ينكر
منها شيئا وفيها الاستعارات والتشبيهات
حققة الرقيقة بالبحر وكانت حُرمت ولكن
تحررها لم يمنع عندهم طيبها بل تركوها مع الرغبة
فيها والاستحسان لها وكان ذلك اعظم الاجرام
انتهى وذكر الرواية في الجراح سعاد كانت
مؤججة هتت عنه وانه انما انشد فيها هذه
القصيدة لطول غيبته عنها بهربه من النبي صلى
الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر لا ينكر الحسن
من الشعر احد من اهل العلم ولا من اولي النبي
وليس احد من كبار الصحابة واهل العلم
وموضع القدوة الا وقد قال الشعر وتمثل به
او سمعه فرضيه ما كان حكمة او مباحا ولم يكن
فيه فحش ولا خفا ولا اذى لمسلم وقال غيره
وما زال العلم قديما وحديثا علي ايداع اشعار
تلك التشبيهات والاستعارات في البحر وغيرها

حتى

حتى جكي البدر الزر كشي عن الشيخ الامام ابي
اسحاق الشيرازي وما هيك به على وزهدا
انه انشد بعض الرواسيا
ذهب الشتاء وتصرفه الورد • ولي الربيع واقبل الورد
فاشوب علي وجه الجيب به • صهبا ليس مثلها رَد
فقال له ذلك الربيع ادم الله ايام الشيخ قد
احت الخمر فقال انما اردت خمر **وروي**
الدارقطني والحاكم والبيهقي انه ذكر عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشعر فقال هو كلام
حسنه حسن وقبيحه قبيح **وقد جمع** الامام
الطبراني جزا حافلا في غزل التابعين وقابضهم
وذكر هو وغيره عن جماعة كثيرين من الصحابة
انهم سمعوه ولم ينكروا وللقاضي شريح والزيبر
ابن بكار في روجتيهما وعبد الله بن المبارك
في سرية من الغزل الكثير ما يتعجب منه
وكذا الشافعي رضي الله تعالى عنه وفي الاحياء
التشبيه بوصف الخدود والاصداغ وحسن
القد والقامة وسابها وصف النساء فيه نظر
والصحيح انه لا يحرم نظره ولا انشاده بصوت

ولا يغير صوت وعلي المستمع ان لا ينفله علي
امراة معينة فان نزل علي زوجة او امته جاز
وان نزل علي اجنبية فهو العاصي بالتفصيل ومن
هذا وصفه فينبغي ان يتجنب السماع وفي التهذيب
ان كان التشبيب في امراة معينة او غلام معين
فسق والافلا وهو الاصح وان قال الرويان
يفسق في الغلام وان لم يعينه لانه لا يحل بحال
لا ليس في مجرد التشبيب بالمجهول ما يدل علي
نظر ولا عشق بل الغالب ان القصد به تزيق
الشعر واظهار الصنعة **قال** الاذري الذي
يجب القطع به ان تسمية من لا يدري من هي
وذكر محاسنها الظاهرة والشوق والمحبة من
غير فحش ولا ريبة لا يقدح في قابله ولا يفتق
فيه خلاف ومن ذلك توارد الشعر علي ذكر
علي وسلي وسعدا وهند ونحو ذلك
تنبيه قال النووي رحمه الله تعالى
في كتابه شرح المذهب الذي هو اعظم مولفاته
بل اعظم مولفات الشافعية لا بأس بانشاد
الشعر في المسجد اذا كان فيه خير كما سبق

والا

والا كره لما جالس عند حسن ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن تناشد الاشعار في المسجد
نعم ان كان فيه مضمون كجود محرم او صفة حمد
او ذكروا نسا او امرد او مدح ظالم او افتخار مني
عنه حرمانه وهو مخرج في تحريم كثير من الاشعار
التي فيها ذكر صفات الفخر ولو بالتشبهات وذكر
صفات النساء والمرد وينافيها ما قالوه في الشهاد
من انه لا يحرم التشبيه الا بالامراة او غلام معين
ويمكن ان يفرق بان الحرمه هنا جات من
حيث المسجد فيحرم فيه ذلك مطلقا وفيه من
الفحش بخلافه خارجا **واما** ذكر منطقت
الفخر المقتضية مدحها فالظاهر ما اقتضاه مدح
كلامه من حرمة في المسجد واما خارجة فظاهر
ما قد مر من عدم الحرمه وظاهر ان محله ان قصد
نحو ما مر عن الشيخ ابي اسحاق من جود الخبة
او ريق المحبوب او فواتح الخلق علي عبادته ونحو
ذلك والا فالظاهر الحرمه **ومن** شعر اجبت
بحرمة مطالعة خلية الكميث وقد قال اهل
الاستقرا ما طالع احد الاشرب الفخر او كاد وعلي

الشعر المذموم قوله صلى الله عليه وسلم
 رايتموه ينشد في المسجد شعرا فتقولوا له فخذ
 الله فاك ثلاث مرات رواه ابن المعني وحمله ابن
 بطلان علي ما ينشأ على به اهل المسجد لا تقول ابو
 عبيدة حديث لان يمتلي جوف احدكم قبحا خير الله
 من ان يمتلي شعرا لانه الذي يغلب علي صاحبه
قوله ثانيا يحرم سماع الغناء
 من حرة او امة اجنبية بنا علي قول عندنا
 ان صوت المرأة عورة سواء اخاف فتنة بها ام لا
 وكلام الشيعين في الروضة واصلها في ثلاث
 مواضع يقتضي ان هذا هو الراجح في المذهب
 ونقله القاضي ابو الطيب امام اصحابنا عن
 الاصطحاب ولو من وراء حجاب وصرح بالتحريم
 القاضي الحسين ايضا وادعي انه لا خلاف فيه
 يستدل بالحدِيث الصحيح من استمع الي
 قينة صب في اذنيه الا نك اي الرضا ص
 المذهب قال الاذري ولو لم تكن المغنية والمغني
 محل الفتنة ولكن استماع الغناء منه يبعث
 علي الافتتان بغيره من الناس فهو حرام

لما فيه من الخبث وتحريك القلب للخراب الي
 ما يهواه لاسيما اهل العشق والشغف ومن
 يشتمل بصورة خاصة وعامة او اوضح لا ينافي
 فيه منصف انتهى **قوله ثانيا** علي ان صوتها
 غير عورة وهو الاصح فلا يحرم الا ان خشي
 فتنة قال الاذري ومجمله في غير الغناء المسموع
 بالغمات الموزونة مع الغناء والتفكير كما هو
 شأن المغنيات اما هذا ففيه امران
 علي مطلق سماع الصوت فيتمتع به
 وان قلنا ان صوتها غير عورة وتجب ان
 يكون محل الخلاف في صوت غير مشتمل علي
 ذلك بخلاف المشتمل عليه لانه بحث علي الغشوق
 كما هو مشاهد ويظهر ان سماعه من المرأة
 محرم ايضا ان خشي فتنة به كسماعه من المرأة
 ثم رايت الرافي صرح بذلك ولاذري
 نقل عن القرطبي ان جمهور من اصحاب سماع
 الغناء حكموا بتحرمة من الاجنبية علي الرجال
 ومن الامرد للحسن علي الرجال والنساء وانه
 لا فرق بين سماع الشعر والقرآن لما فيه من

تهيج الشهوة وخوف الفتنة لاسيما اذا كنت
 فسماعه كالاطلاع على محاسن جسد مايل
 الحاصل بنائها من المصيدة اسرع من ذلك لان
 السماع يؤثر في النفس قبل رؤية الشخص
واما تهيج الشهوة واقفا على الفتنة فلا شك
 فيه **والحاصل** ان سماعهم مظنة للشهوة قطعاً
 واطال في تدريره وهو كما قاله انتهى كلام الازدعي
تبيينه ثالث الغنا بالماء والكسر
 هو رفع الصوت بالشعر ثم قال جمع من
 الشافعية والمالكية منهم الازدعي في توسطه
 والقرطبي في شرح مسلم الغنا انشادا واستماعا
 علي قسمين قسم اعتاد الناس استعماله عند
 محالولة عمل وجل ثقیل وقطع مفاوز سفد
 ثروتهما للنفوس وتنشيطها كحد الاعراب
 باهلهم وغنا النساء للشكيت صفارهن ولعب
 الجوارح بلعهن فهذا اذا سلم المغي به من فحش
 وذكر محرم كوصف الخمر والقيينات لاشك
 في جوازها ولا يختلف فيه وربما يندب اليه
 اذا نشط على فعل خير كالحدا في الحج والعمرة

ومن

ومن ثم لم تجز صلي الله عليه وسلم هو
 والمعاينة رضوان الله عليهم اجمعين في بنا المسجد
 وحفر الخندق وغيرهما كما هو مشهور وقد امر
 النبي صلي الله عليه وسلم نساء الانصار ان يقتلن
 في غرسهن اثيناكم اثيناكم فيا نا وحي كسر
 وكلاشعالة المفردة في الدنيا المرغبة في الآخرة
 فهي من انفع الوعظ والحاصل عليها اعظم الاجر
ويؤيد ما نقله من ثقب الثياب في هذا
 القسم ان ابن عبد البر وغيره قالوا لا خلاف في
 اباحة الحدا واستماعه وهو ما يقال فيلح بخو
 الابل من الشعر سوا الرجز وغيره ليثقلها
 على السير ومن اوهم كلامه نقل خلاف فيه فهو
شاذ او مولد على حالة يخشي منها شي غير لائق
 القسم الثاني ما يتخلله المقيون القار فون
 بصنعة الغنا المختارون الدد من غزل الشعر
 من تلحينه بالتحينات الانيقة وتقطيعه لها
 على النغمات الرقيقة التي تهيج النفوس وتطربها
 كحمي الكووس فهذا هو الغنا المختلف فيه
 على اقوال العلماء **احدها** انه حرام **قال**

القرطبي وهو مذهب مالك رضي الله عنه
قال أبو إسحاق سألت مالكا رضي الله عنه
 عما يؤرخ فيه أهل المدينة من الغنا فقال إنما
 يفعل عندنا الفساق فهو مذهب سائر أهل
 المدينة إلا إبراهيم بن سعد وحده فإنه لم يرد
 به بأسا وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه
 أيضا وسائر أهل الكوفة إبراهيم الفخري والشعبي
 وحماد وسفيان الثوري وغيرهم لا اختلاف
 بينهم فيه وهو أحد قولي الشافعي وأحمد رضي
 الله عنهما **وقال** الحارث المحاسب الغنا حرام
 كالميتة **وقال** الإمام مذهبنا الرافعي في
 الشرح الكبير أنه في موضعين منه في البيوع
 والغصب أطلق أن الغنا حرام وتابعه الإمام
 النووي في الروضة علي الثاني **قال** الأذري
 وظاهر مذهب مالك ما قاله القرطبي أي
 لما يأتي عن الماوردي ويستند له هذا القول
 بعد ثبوت الغني السابق في القدمة فإنه استأذن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغنا من غير
 فاحشة فقال لا أذن لك ولا كرامة ولا نعمة

يحيى

يحيى كذبت أي عدو الله ثم قال له واخترت
 ما حرم الله عليك ثم توقعه أن عاد إليه بالقرطبي
 المبيح وحلق الرأس تمثيلا به وتعزيرا وبالغني
 عن أهله وبإحلال سلبه نية لفتيان المدينة
 ثم قال عنه وعن أمثاله هؤلاء العصاة ثم وعدهم
 بأن من مات منهم بغير توبة حشره الله يوم
 القيامة كما كان في الدنيا مضطرا عريانا لا يستتر
 من أعين الناس بهمة ثوب كذا قال صريح
ثانيها أنه مكروه وهو لا يظهر عند الشافعي
 واحد والكثا صحابهما وقول أهل المدينة وقال
 غير واحد من العلماء لا يعرف يحيى في البصرة
 خلاف في كراهيته وقال الماوردي يحرم الغنا
 قوم وإباحة آخرون وكراهه مالك والشافعي
 وأبو حنيفة في أصح ما قيل عنهم ومن أن سماعه
 من أجنبية مع أمن الفتنة مكروه لكنه شديد
 الكراهة ومع خوفها حرام بلا خلاف وكذا أمن
 الموردين الحسن **ثالثها** الإباحة وهو المروي
 عن إبراهيم بن سعد والعنبري وهما شاذان
 علي أن العنبري مبدع في اعتقاده وغير مروي

في عمله وابراهيم بن سعد ليس من اهل
الاجتهاد قال القرطبي وحكاية ابي طالب المكي
لهذا عن جماعة من الصحابة والتابعين وان
الحجابين لم يزلوا يسمعون السماع في افضل
ايام السنة الايام المعدودات ان صحت هذه
الحكاية فهي في القسم الاول دون الثاني قال
وقد حكى جمع من الشافعية كالتشيري عن
مالك الاباح ولا يبع عنه بوجه ولا عن احد
من اصحابه **ثالثها** يحرم كثيره دون
قليله ذكره بعض شراح المنهاج وقال ذكره
الرافعي عن رواية السرخسي واقتضي اياد
ابن ابي هريرة انه المذهب فانه قال قال الشافعي
لا يبيح مطلقا ونقوله ان كان كثيرا دخل في باب
السنة انتهى وعلله الاذري في دلالة هذا
على التعميم وانما يدل على تركه المروءة انتهى
والحق انه ظاهر في التعميم دون خرم المروءة
كما يعرف من كلامهم فيها **رابعها** يحرم
فعله وسماعه الا اذا كان في نيت خاله على احد
وجهين ذكره بعضه فلا مذهب البغوي ونظر

فيه الاذري ثم قال واحسبه راجعا لر د
الشهادة بالمجاهرة به دون اخفايه وسجابه بان
هذه الاية في العروة لتصرحهم بان من تحمل شهادة
يحرم عليه فعل خاتم لمروءته وان ابيع في نفسه
لان فعله ابطال حق للغير **سابعها** يحرم
ان كان من امرأة لرجل او لرجل او من رجل لامرأة
او نسا او ان اقترب به نحو مسكوا واكثر منه او
انقطع اليه ذكره الخليلي من اصحابنا **سابعها**
ان صحت النية فيه لم يكره والاكره قاله الخوارزمي
في كافيته ونارزع الاذري في عده هذا بان صاحب
الكافي ليس من اصحاب الوجوه **ثامنها**
يجوز الفنا وسماعه ان سلم من تضيق فرضا او
حرمة شيخ وكان من رجل او محرم لرجل ولم
يسمعه على قارعة طريق ولم يقتل به مكروه
ذكره الاستاذ ابو منصور **تاسعها** يحرم ان
كان بجعله كما نقله الاستاذ عن نفس الشافعي
رضي الله عنه **عاشرها** هو طاعة ان نوي
به ترويح القلب على الطاعة ومعصية ان نوي
به التقوية على المعصية فان لم ينوط عتوا المعصية

فهو معفو عنه كخروج الانسان الي بستانه وقوة
علي بابيه متفرجا ذكره ابن حنبل وعنه غيره
وغيره **حادي عشرها** ان كان ما استعمل
يحتل وجهين جايذا وحراما فسماعه جايذ وان
لم يحتل الا وجه واحد وهو وجه الفسق فهو امر
ذكره الرويان في خبره عن بعض اصحابنا للفراسانيين
وهو صحيح وبه ياتي ما قدمته او اخر التنبيه
الاول هذا جملة ما يتوصل للعلماء في الغنا من الاقوال
وبها مع ما ياتي قريبا يعلم من طالع ذلك الكتاب
السابق ذكره في الخطبة ما فيه من السقطات
والتدليسات والاختلال **تنبيه رابع**
وقم لصاحب ذلك الكتاب ولي بعض شراح المنهاج
انهم نقلوا عن ابن طاهر انه قال ان جواز الغنا
يجمع عليه بين الصحابة والتابعين من غير خلاف
بينهم وهذا اهل العلم والعتد فليس لمن بعدهم
احداث قول يخالفهم ثم قالوا وعليه اجماع اهل
المدنية ونقلوا فعله وسماعه عن اربعة وعشرين
محماليا من اكابر الصحابة وفتحهم وعن جماعة
لا يسمون من التابعين وتابعيهم وعن الائمة

الاربعة واصحابهم وغيرهم قال الاذري شكر
الله سعيه وقد تسا هل ذلك الشارح فيما نقل
وابن طاهر الذي تبعوه وان كان مكثرا فليس
بظاهرا للنقل وفي كتابه صفوة التصوف وكتابه في
السماع فصاح وتدليسات قيحة لاشيا موضوعة
وتختلفة عن بعض الائمة واما دعواه اجماع
الصحابة فجازفة وتدليس وقد روي البيهقي عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال الغنا ينبت
النفاق في القلب كما ينبت اللؤلؤ البقل وقال ان وقع
عليه هو الصحيح اي ومثل هذا لا يقال من قبل
الراي لانه اخبار عن امر غيبي فاذلعي عن المحابي
فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مقرر
عند ائمة الحديث والاصول وقد روي ابو داود
وغيره عن ابن مسعود وابي هريرة ذلك مع
التصريح برفعه الي النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدمت
في المقدمة هذا الحديث وطرقه وما قيل فيه
مراجعة فانه مهم ثم رايت الاذري اشار الي ما
ذكرته ان ذلك لا يقال من قبل الراي فعلم ان
هذا الحديث قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم

بكل تقدير وحينئذ فالحجة فيه دون ما سواه
قال الاذري وما نسب الي ابيك الصحابة اكثره
لم يثبت ولو ثبت منه شي لم يظهر منه ان ذلك
الصحابي يسبح الغنا المتنازع فيه فالروى عن محمد
رضي الله عنه ان غلاما دخل عليه فوجدته يتنعم
ببيت او نحو ذلك فحبب منه فقتل اذ لم يوافقنا
كما تقول الناس فليس علم ما كان في ذلك البيت
وما كان ترنمه وصفته وصح عن عثمان رضي الله
عنه ما تغنيت وما تغنيت اي زنت فاطلا في
القول بنسبة الغنا المتنازع فيه واستماعه الي
ايمه الهدي تجاسروا لا يفهم الجاهل منه الا هذا
الغنا الذي يتطاوله المغنيون المخبثون ويخونهم
وقال الشيخ الامام ابراهيم المروزي في تعليقه
وعن عمر وعبد الرحمن بن عوف وابي عبيدة بن
الجراح وابي مسعود الانصاري انهم كانوا
يتنعمون بالاشعار في الاسفار وكذلك عن
اسامة بن زيد وعبد الله بن الارقم وعبد الله
ابن الزبير رضي الله عنهم والترنم كذلك ليس
في محل النزاع اذ هو من انواع القسم الاول

من

من القسمين السابقين وقد مر انه لا خلاف فيه
وبه يعلم ان الظاهر الذي يتعين القطع به ان
غالب ما حكى عن الصحابة رضي الله عنهم وعن بعد
من الائمة انما هو من هذا القسم الذي لا خلاف
فيه وقد قاله الامام القدوة خطيب الشام ابو القاسم
المسولي من ان يمتثل في مصنفه من السماع انه لم
ينقل عن احدهم من الصحابة رضي الله عنهم انه سمع
الغنا اي المتنازع فيه ولا جمع له جوعا ولا دعا
الناس اليه ولا حضروا في ملا ولا خلوة ولا اثنى
عليه بل ذمه وقبحه ودم الاجتماع اليه هذا الفقه
ومن خطه رضي الله عنه نقلته انتهى كلام الاذري
رحم الله تعالى وبه يعلم ان ابن طاهر لا يجوز
تقليده في نقل ولا عقل لانه فاسد فيها كيف
وهو كذاب مبتدع اباحي كما ياتي وان من نقل
عن الصحابة وغيرهم منهم نصوا على اباحة الغنا
المتنازع فيه وهو القسم الثاني السابق فقد
اخطأ خطأ قبيحا وغلط غلطا فاحشا لان
الغنا من افواه الجميع على حله والمختلف في حقه
فتمتصيص ما جا عنهم بالثاني تحكم فاسد لا تشهد

له قاعدة اصولية ولاحد يثبته بل الذي شهدته
به التواتر حمل ما جاء عنهم على الجمع عليه لانهم
ايمة الهدي ومصايح الدجا هم ايها الناس
عن الوقوع في مواطن الخلاف واجتنب العلماء بتجنب
ذلك السناف رضي الله عنهم **تفصيله**
خامس قد تقرر ان القسم الثاني من قسمي الغنا
فيه خلاف قوي في تحريمه لما مر من نقل القرطبي
للتحريم عن ابيه حنيفة ومالك واوليك الايمه
الاكابر قاله الاذريعي والذي يتقوى في النفس
رحمته تحريم الغنا المكين وسماعه على اكثر
الناس والجمع استتم لاله الراقي رحمه الله للكرامة
فقط بقوله تعالى ومن الناس من يشترى
لهو الخدم يشاغل عن منبيل الله بغير علم
قال ابن مسعود كما صح عنه لهو الخدم الغنا
ومرانه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت السما
البقل وهذا ان ظاهرا في التحريم **وروي**
البیهقي عن ابن عباس انه فسره لهو الخدم
بالغنا واشباهه قاله وروينا عن ابراهيم

التعجب

التعجب ومجاهد وعكرمة وفراد غيره رواية
عن الحسين وسعيد بن المسيب وقنادة **ومن**
ادلة التحريم ايضا قوله تعالى واستغفر من
من استطعت منهم بصوتك فسره مجاهد بالغنا
والغنا هو قوله تعالى والذين لا يشهدون الزور
قاله محمد بن الحنفية ومجاهد هو الغنا وقوله
تعالى انفس هذه الحديث تعجبون وتضحكون
ولا تبكون وانتم سامعون اي مغنيون
بلغه حميد قاله عكرمة وحكمه ابو العباس القرطبي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقال
مجاهد هو الغنا بلغه اهل اليمن قال الاذريعي
وقد اوتيت في كتابي غنية المحتاج في شرح
المنهاج من حجة التواتر بالتحريم او الكراهة
الشديدة والرواية على الميحيين للغنا والمنسأيلين
فيه ما يشهد له القلب المنور بانواع السقم
الخال من المصلحة والاصوية الحيوانية **ومما**
يدل على تحريمه متطايه من المتفق
على صحته قوله صلى الله عليه وسلم من احدث
في امرنا هذا لم يمسسه الله فهو رد وفي رواية

شيا ليس عليه امرنا فهو رد قال ابو العباس
القرطبي وجه الدليل ان الغنا المطرب لم يكن
من عادة النبي صلى الله عليه وسلم ولا فعل حضرة
ولا اتخذ المغنيين ولا اعتني بهم فليس ذلك
من سيرته ولا سيرة خلفائه من بعده ولا
سيرة اصحابه ولا عترة فلا يصح توجه نسبتته
اليه ولا انه من شريعته وما كان كذلك فهو
من المحدثات التي هي بدع وضلالة وقد
يتعالي عن ذلك من غلب عليه الهوي وقد
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل لهو
يلهو به الرجل فهو باطل الا رمية بقوسه
وقاميه فرسه وملاجه اهل تدبيرة
سادس من الاحاديث الموضوعة الكلفت
التي لا تخل روايتها الا لبيان حالها حتى لا تغتر
العامّة بها ما رواه الكذاب ابن طاهر بسنده
الباطل عن انس قال كنا عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ولم يهكم
من ينشدنا فقال بديني نعم يا رسول الله قد
قد لست حية الهوي كيدي فلا طيب لها ولا راق

٢١
الا الحبيب الذي شغفت به فعنده رقيتي وترباتي
فتواجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواجد
اصحابه حتى سقط رداؤه عن منكبيه فلما فرغوا
اوى كل واحد الى مكانه فقال معاوية بن ابي
سفيان ما احسن لعبكم يا رسول الله فقال
يا معاوية ليس بكريم من يهتز عند السماع
للحبيب ثم قسم صلى الله عليه وسلم رداؤه من حضره
يا ربما في قطعة قال ابن طاهر في كتابه صفوة
التصوف بعد سؤقه سند هذا الحديث وهذا
الحديث نحن على ان مذهب الصوفية كان
معلوما عندهم معقولا به بينهم فانكاره جهل
المتقدمين لا سيما في انكاره بعد هذا
التي له محمول انتهى وليس كما زعم كل كفي
واقترى وجازف واجترأ بل هو من جملة كذبا
وفرية وضلالة وخرافات ومن ثمّة
قال ابو العباس القرطبي لا يحتاج بعد بث ابن
طاهر لما ذكره السمعاني عن جماعة من شيوخهم
انهم تكلموا فيه ونسبوه الى مذهب اهل الاباحة
الذين لا يحرمون ما لا ولا فرجا وعنده مثاكير

في هذا الكتاب مروي عن مالك وغيره من
ائمة الهدي حكايات منكورة باطلة قطعاً
وقال محمد بن ناصر الحافظ محمد بن طاهر ليس
بثقة ثم العجب من غلبة الهوي والميل على هذا
الفاسق المبتدع انه لما استكمل سياق هذا
الباطل الكذب المختلق قال في آخره كلاماً
يؤهم به الضعفا انه على شرط البخاري ومسلم
وهو تمويه وتدليس على العوام قائل غلبة
هذا الهوي على هذا الرجل حتي لم يرض باي
صحة هذا الحديث بل زادوا وهم انه على شرط
الصحيحين كل ذلك تروج لقوله الباطل وتمويه
لحال العامة لفساد عقله واستغناءه والافساد
في الناس والافادني معرفة السنة يعلم عند
مجرد هذا الحديث انه كذاب متفرد موضوع
لركاكة الفاظه وان شعرة لا يليق بحالة
شعر العرب بل بركاكة شعر الجنان قال
الاذري واطال القرطبي في رد هذا الحديث الباطل
المختلق وما قاله حق لا ينال فيه احد من
اهل المعرفة بالحديث ولا شك فيه فالله حسيب

منفرد

مفتريه وقد ذكر صاحب عوارف المعارف
هذا الحديث ثم قال لكن يحتاج سري ان هذا
الحديث ليس فيه دون اجتماع النبي صلى الله
عليه وسلم باصحابه ويأبى القلب قبوله انهي قال
بعض الحفاظ وما خالف سره رحمه الله يقين
عن غيره قد خالط قلبه اي فلنور قلب الشها
السهر وردى لم يقبل قلبه هذا الحديث الركيك
الذي تجل كلمته صلى الله عليه وسلم عن ان
تخاكي بها هذه الالفاظ الركيكة المظلمة
خاتمة في فروع مقبلة لما سبق
منها من غني لنفسه او غيره ان اخذ عليه اجرا
واشتهر به بحيث يسمي مغنيا فهو سفيه مردود
الشهادة وكذا من انقطع لسماعه بخلاف من
يسمعه لحياته ولو في الملا ومن تكسب بجمع
المغنيين والمغنيات عنده ليطلب منه احضار
او بتعليم غناء المرأة او امره فهو سفيه مردود
الشهادة بخلاف من اقتناهم لسمعهم غير مكث
ولا مجاهر ولم يداخل معه لسماعهم من يحرم
عليه سماعهم لان ذلك ديانة ولو كان يغني

بيوت الغنا ويفشاء المغنيون للسماع فإت
كان في خفية لم تود شها دته لبقا مرسومة
وكذا أن أظهره ولم يكثر منه

القسم الثاني في سماع

الغنا المتقن بوقص أو خودف أو مزمار أو وتر
قد سبق حكم الغنا المجرد ووسايقه أحكام العرف
وما بعده إذا تجردت والمقصود هنا الغنا
إذا أبيع أو كره أن انضم إليه محرم يصير بانضمام
المحرم إليه محرما وإذا حرم يشتمل ثمة بانضمام
المحرم الآخر إليه وإنه للرقص أن كان فيه
تكسر كفعل المختل كونه حراما وإن خلا عن ذلك
كان مكروها فإذا انضم القسم الحرام منه
إليه الغنا المحرم إذا لا ثم والتجريم وكذا
إذا كان المحرم أحدها لأن المكروه وإن كان
لا ثم فيه لكنه بانضمامه إليه محرم بزيادة ثم
ويشهد لما قدر بقوله صلى الله عليه وسلم في
الحديث الصحيح لا يخرج الرجلان يضربان
بالغايط كاشفين عن عورتيهما يتحد ثان فإن
الله بمقت علي ذلك فجعل الغنا ث علي الغايط

الذي

الغني هو مكروه لأحرام إذا انضم إلى الحرام
الغني هو كشف العورة بحضرة من ينظر إليها
مقتضيا للمقت الذي هو أشد البغض فكذا إذا
انضم مكروه من رقص أو غنا إلى محرم من أحدهما
يزداد لثمة وعقابه وإذا ثبت هذا في مكروه
ومحرم فهو في محرمين أو لي وسيايقه عن الإمام
أبي عمرو بن عبد السلام في اجتماع الدف الذي
هو حلال إلى الشبابة التي هي حرام ما يوافق ما
ذكرته مع رد ما اعتض به عليه فاستفده
تنبيه ما قرر في الرقص من أنه
أن كان فيه تشن أو تكسر حرم علي الرجال
والنساء وإن انتفى كل منهما عن مكروه قال الرافعي
لأنه مجرد حركات علي استقامة هو المعتقد في
مذهبنا وقيل يكوم مع التكسر أو التشن ولا
يحرم وقيل يباح مع عدمها ولا يكره وقال
بعض أصحابنا أن أكثر منه حرم والأفلا وأشار
القاضي حسين في تعليقه والغزالي في أحيائه
إلى أن محل الخلاف فيمن فعله باختياره بخلاف
من كان من أهل الأحوال فحصل له وجد اضطر

اليه فان هذا الاحرمه ولاكرامة عليه لا تقبل
وعلي هذه الحالة يعمل ما حكي عن العز بن عبد
السلام انه كان يرقص في السماع وما يعين
هذا الاحتمال ويرد علي من توهم علي من فعله
انه كان يفعل عن اختياره فجعله حجة لدعواه
الفاسدة وبضا عته الكسدة قوله نفسه
في قواعده التي لم يصنف مثلاً **امنا الرقص**
والتصفيق فخنة ورعونة مشبهة لرعونة
الاناث لا يفعلها الا اربع او متصنع جاهل
ويدل علي جهالة فاعلمنا ان الشريعة لم ترد
بهما لاني كتاب ولا سنة ولا فعل ذلك احد
من الانبياء ولا معتبر من تنبأ الانبياء وانما
يفعله الجهلة السقيفة الذين التبتست عليهم
الحقايق بالاهواء وقد حرم بعض العلى التصفيق
علي الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم انما التصفيق
للنساء انتهى كلامه **فبحر** صدور هذه العبارة
منه وهو خشيانه واتقاء من ان يتكلم
في كتابه الذي هو نتيجة علومه ومعارفه
بما يفعل خلافه علي روين الاشهاد بقي يتوهم

فهمه ويرد ذلك منه وبفرض صحته عنه
يتعين حمله علي انه انما فعله اضطرار العرض
حالة اضطرار واخرجه عن اختياره **وقد**
عرفت ان هذه الحالة ليست من محل الخلاف
فاحفظ ذلك ورد به علي من زل في هذه المسئلة
قدية عظمي في حكمها فيه وقلة وسياق
قريباً علي الله ووردي وغيره في التواجد
ما يوضح ذلك واذا بان لك هذه الذي ذكرته
عن ذلك الامام واتضح ظهورك بطلان نقل
الادوي ومن قلده خلافة في مقلدهم صاحب
ذلك الكتاب من غير تأمل حيث عهدت
حضر السماع بالدق والشبهة هذا الامام
الذي قاله في الغنا المجرد وفي مجرد ضرب
علي يد ما مر فكيف يقول هذا في ذلك ويحضر
بنفسه الغنا المقترن بالهذه والشبهة
سبحانك هذان هاتان عظيم والادوي هذا
يتابع ابن طاهر في جميع كذباته كما حجب هذا
الكتاب ويعتد بها ويجعلها حجة له علي ما يريد
الانتصار به للصوفية المبريين من ههنا

السفساف الاغنيا عن الانتصار **والجواب**
 من شريطة طريقهم ترك المختلف في
 فكيف بالجمع عليه ومن وقع منه خلاف ذلك
 منهم وصح اجيب عنه بان الوقايع الفعلية
 من المعصوم اذا سقط الاستدلال بها الاحقا
 كما هو مقرر في الاصول فاوليه ان ذلك يسقط
 فيها اذا وقعت من غير المعصوم اذ ليست
 الحجة الا في الكتاب والسنة ونحوهما من
 الادلة المقررة في الاصول ونحن نجزم بانه لم
 يتبع عن احد يفتي به من اهل التصوف
 الجامعين بين العلم والمعرفة شي من ذلك
 السفساف الذي هو سماع الاوتار ونحوها
 من الجمع على تحريمها واما المختلف فيه
 فكذلك عند المحققين منهم لمجاوبتهم الشبه
 ما امكن واما المجابون حول حجي الشبهات
 وسماع المشتبهات فاوليك ليس لهم من
 التصوف الارسمه ومن العلم الاسمه والخير
 كل الخير انما هو في اتباعه صلى الله عليه وسلم
 وقد فوكره **قال** الا ذري في توسطه

واعلم

واعلم ان طوائف من المغررين بالرقص
 من المتفجرة ايم المتصوفة ومن هذا احدوا
 من المتفجرة فهو ان حديث زفن الحبشة
 بالمسجد وهو بالزاي والعا والنون الرقص
 دليل واضح على جواز الرقص في المساجد مع
 ضمنية الغنا والطاوات اليه وذلك خطأ
 صريح وجل قبيح يعرف ببيان الحديث
والجواب عنه كما هو مذكور في كلام
 القرطبي اما الحديث فالذي رواه البخاري
 ومسلم فيه ان ذلك كان يوم عبيد يلعب فيه
 السودان بالدرق والحراب في المسجد فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة تشتهين
 تنظرين فتالت نعم فاقا مني رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وراه خدي علي خده وهو
 يقول دونكم يا بني ارفدة ووجه تمسكهم
 انهم رقصوا في المسجد وامرهم النبي صلى
 الله عليه وسلم بل اغرامم بقوله دونكم يا بني
 ارفدة ثم اباح لعائشة النظر اليهم فكان
 دليلا على اباحة الرقص وجوازه **والجواب**

ان هذا الحديث لا يتناول محل النزاع فاب
ذلك لم يكن من الحبشة رقصة علي غثا ولا
ضربا بالاقلام ولا اشارة بالاكلام بل كان
لعبا بالسلاح وتلصبا للكفاح تدريبا علي
استعمال السلاح في الحرب وتقرينا علي الكسر
والفر والطعنة والضرب واذا كان هذا هو
الشان فايها افعال الخائضين والخشيين من
افعال الابطال والشجعان واما اباحة النظر
اليهم فلا نه لم يكن يحضرون منكريه ولا
عور يمتطون وتكسوا ايضا بانه صلي الله عليه
وسلم قال **ما لي انت مبني وانا منك فجعل وقال**
لزيد انت اخونا وتولنا فجعل وكذلك جعل
جعفر لما وصي له بابنة حمزة حين خاصمه فيها
علي وزيد والجعل مشي الفتيد وهو شب وانما
وهو الرقص والجواب ان هذه كلها
احاديث منكورة والفاظ موضوعة مزورة
ولوسلت صحتها لم تتحقق حجتها ايلا
الحرم هو الرقص الذي فيه تن وتكسر وهذا
ليس كذلك وتما تقرر في هذا والذي قبله

يعلم

يعلم خطأ صاحب ذلك الكتاب في نقله الاحتجاج
علي اباحة الرقص بحديث رقص الحبشة في
المسجد وبان عليا وجعفر وزيدا حملوا المانبر
النبي صلي الله عليه وسلم ووجه خطاهم ما تقدم
ان رقص الحبشة لم يكن من الرقص المختلف
فيه وان ما ذكر عن هؤلاء الثلاثة هو ان الله
عليهم كذب مختلق لا تجل روايته ولا الاحتجاج
به اذا تقرر ان فعل الحبشة ليس من المختلف
فيه وان ما روي عن اوليك الاية كذب بطل
قوله صاحب الكتاب ان القياقة علي ذلك حجة
علي اباحة الرقص **قوله** **ما لي انت مبني وانا منك**
القرطبي عن الامام الطرطوشي انه سئل عن قوم
في مكان يقرون شيئا من القرآن ثم ينشدون
منشد شيئا من الشعر فيرقصون ويطنون
ويضربون بالدف والشبابة هل الحضور
معهم حلال او لا والجواب **من هرب**
السادة الصوفية ان هذا بطلالة وضلالة وما
الاسلام الا كتاب الله وسنة رسوله صلي
الله عليه وسلم واما الرقص والتواجد فاوله من

احد ثمانية اصحاب السامري لما اتخذ لهم مجلا جسا
له خوار فاقوا يوقصونه حوله ويتواجدون
وهو اية الرقص دين الكفار وعباد الجمل
وانما كان مجلس النبي صلى الله عليه وسلم مع
اصحابه كائنا على رؤسهم الطير من التوقار
فبينما هم في المجلس فبينما هم في المجلس
من الخوض في المساجد وغيرها ولا يحل لاحد
يو من بالله واليوم والاخران يجضر معهم
ولا يمينهم على باطلهم هذا مذهب مالك
والشافعي وابي حنيفة واحد وغيرهم من
ائمة المسلمين انتهى كلام هذا الامام فتأمل
واحفظ فانه الحق وغيره الباطل الذي
غايته القطيعة والاثام وتمسكوا ايضا بحكاي
كثيرة عن المشايخ ذكرها القشيري وغيره واعين
ان هؤلاء المشايخ عرفت فضايلهم وصحت
كداماتهم ما طابقهم على حضور مجالس السماع
والقنات وتواجدتهم وركضهم وزفرهم دليل
على ابا حجة ذلك وجوابه انا لانني جواره
الا عند وجود ثوثن او تكسر فن ابن اب



اوليك المشايخ تشنوا وتكسر واسلمنا انهم فعلوا
ذلك فن ابن انسلم يحصل لهم وجد اخرهم عن
حالة الاختيار الى حالة الاضطوار علي انا لانسلم
صحة تلك الحكايات عن اوليك فلعلمنا انهم ادخلوا
اهل الزندقة علي اهل الاسلام كما كذبوا علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم مما لا يحصى رسنا مستهزا
وانهم فعلوا اختيارا فالحجة فيها جازية علي الله
عليه وسلم وعن الائمة بعده **وقد بينا**
ان ذلك لم يكن طريقهم ولا سبيلهم وان ذلك مما
حدث بعدهم فقد تناوله قوله صلى الله عليه وسلم
ولم كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وظهور
الكرامات لا يدل علي العصمة بل علي قرب منه
ظهرت عليه في حال ظهورها عليه مع جواز تلبسه
بعد ذلك بكبيرة يتوب الله عليه منها **ومن**
شمر قيل للجنييد سيد الطائفة ابي بصير الوالي فقال
وكان امر الله قدرا مقدورا **وقد قال**
ابن عبد السلام اخطأ من زعم ان الولاية تنافي
ارتكاب الصغائر ففعلهم لذلك لو فرض ان
باختيار وفيه ثثن او تكسر يكون صغيرة وهي

لاتنا في الولاية **وما احسن** ما قاله الاستاذ
الكبير والعلم الشهيرو امام الطائفتين وقدوة
العلماء العاملين ابو علي الروذباري لما سئل عن
يسمع الملايحي يقول في حلال لاين قد وصلت
الي درجة لا تؤثر في اختلاف الاحوال **فقال**
رضي الله عنه نعم قد وصلت ولكن الي سقر كذا نقله
عنه امام المتأخرين ظاهرا وباطنا الامام الشافعي
الذي **قال الاموي** في حقه فضيل الاباطح
وفاضلها فتأمل قوله مثل ابي علي المذكور
واعتمده وامثاله ولا تغتر بمن لم يشتم ادني
مناجهم فتقول عليهم بما هم منه بريون وعنه
منفردون ومحيوطون حقق الله لنا حسن
اتباعهم والاندراج في سلك اجماعهم بمسنة
وكرمه امين وتمسكوا ايضا بان الحركات
الموزونة من اهل الصفا حالة السماع نتائج
القلب المعتدلة الموزون بميزان الرياضة
والجاهدة ومن هو كذلك لا يصدر عنه قول
ولا فعل الا على نظام ووزن وخصوصا حالة
السماع التي هي حالة ظهور مكان القلوب

وابدا

وابدا العيوب واطلوا من هذه الكلمات التي هي
حق في نفسها ان يربها باطل اي باطل اذا صادف
عن القلب المذكور وزن الاعمال بميزان الشرع
لا وزن الحركات بميزان الحشيش **ومن ثم**
قال القرطبي في جواب ذلك ان هذا من التوقيهات
والنزهات التي لا تنمشي على العوام فضلا عن
ذوي الافهام ووجه توقيهه انهم ان ارادوا بالوزن
مطابقة للحركات الحسية لحركات الغنا فهو باطل
او مطابقتها للميزان الشرعي فسلم لكن تلك الميزان
تتبع من حضور الغنا المطرب وسماعه لانه
يمنع من المكروه والمجرم **وقد بليت** ان الغنا
المطرب وسماعه حرام وهو باطل ثم يلزمهم
ان اصغي الناس قلوبا احسنهم رقصا وان من
لا يحسنه كالصحابة والائمة بعدهم يكونوا بخلاف
ذلك وهذه زلات لا يتدارك قبحها ولا يتناهي
اشها واطال في بيانها وفي التشنيع علي اوليك
الاعني المتمسكين بما اذهبهم اليه اعظم الزلل واقبح
الخطا والخطل وتمسكوا ايضا بان من فعلوا الرقص
حالة السماع ظهرت عليهم الكرامات حينئذ

فهو دليل على حقيقة ما هم عليه وجوابه
ان اكثر حكاياتهم خرافات لا حقيقة لها ولو سلمت
فالحجة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله واتباع
سبيل المؤمنين من الصحابة ومن بعدهم من
المجتهدين وما ظهر علي اوايك حالة الرقص
ان صح اما حيل او فتن كفتن الدجال فلا يغتر بها
لما هو مقرر عند ائمة الشرع ان من ظهر عليه
خارقان وافقت احواله الشرعية اصولها
وفروعها فيه الكرامة والا فهي استدراج وصاحبها
امام فتون او زنديق **وهو ثم** قال الجنيد لو
رايت الرجل عشي على الماء او في الهوى فلا تغتروا
به حتى تنظروا حاله عند الامر والنهي **وقد**
سمع الشبلي رجلا اشهر بالولاية فشي اليه في
اصحابه فدخل عليه في مسجد فراه قد تنغم في قبلة
المسجد فقال له اصحابه ارجعوا فان الله لم يامن
هذا علي ادب من اداب شريعته فكيف يا نعمته
علي اسراره **وهذا اكل** الذي قاله القرطبي
وغيره يتبين خطأ صاحب ذلك الكتاب في
قوله والشبابة تحرك الدمع وترقق القلب

ثم قال ولم يزل اهل المعارف والصالح والعلم
يحضرون السماع بالشبابة وتجري علي ايديهم
الكرامات الظاهرة وتحصل لهم الاحوال السنية وفي
المحرم لاسيما اذا امر عليه يسبق به **وقد** صرح
امام الحرمين والمتولي وعيوهما من الائمة بامتناع
جريان الكرامة علي يد الفاسق انتهي وبيان خطا
في ذلك ورواه ان قوله يترقق القلب دعوى
كاذبة باطلة والام يحرمها اكثر العلماء بل الحق
انها تحرك عنده من حظوظ نفسه وشهواتها ما يحل
عليه ما لا ينبغي ويفرض انها لا تحمل في شعاع
الفسقة فوجب اجتنابها لان التشبه بهم حرام
وقد قال علي الله عليه وسلم من تشبه بقوم
فهم منهم ويفرض ان لا تشبه فيها بالفسقة في
من الشبهات لانها حرام عند اكثر العلماء لاسيما
بسطة وائمة التصوف رضوان الله عليهم ابعد
الناس عن الشبهات فعلم انه لا يحضرها ولا يسمعها
الامن غلب عليه هواه حتى اصمده واعماه وقوله
وارداه وقوله ولم يزل اهل المعارف الي اخره
قلد فيه مثل الخبيث الكذاب ابن طاهر وقد

قورنا في هذا الكتاب المرة بعد المرة انه كذاب
حيث لا يمتد عليه ولا ينظر اليه وهذا نظيره
كذبه الا في علي الشيخ الامام ابن اسحاق الشيرازي
انه كان يسمع العود وسياقي مبالغة العلماء في
تسفيهه في ذلك وكذبه علي هذا العبد الصالح
القانت العلم الرباني **وقوله** ويجري علي
ايديهم الكرامات جوابه ما تقرران هذا
خواف كذب لاحقيقة له ويفرض وقوعه فهو
اما حيل او فتن واستدراج **قال** العارف
ابو الحسن الشاذلي في قوله تعالى سنستدرجهم
من حيث لا يعلمون سنزيهم الكرامات حتى
يعتقدوا انهم اوليا الله فناخذهم علي بغتة
وقوله وقد صرح امام الحرمين الي اخره
جوابه ان كلامه وجه الله تعالى لم يفهمه
لان معناه ان الكرامة التي هي في الباطن كرامة
لا تظهر علي يد انسان لان كل من ظهر علي
يديه خارق حكم بانه صالح سبحانه هذا بهتان
عظيم وتمسكوا ايضا بما جاز ان لم يتكوا فتبا كوا
وجوابه ان التباكي يفضي الي البكا غالب

الذي

الذي هو مطلوب شرعا والتواجد بالحركة
لا يفضي الي الوجد غالبا فافترقا ولم يجز
حمل احدهما علي الاخر ولو سلمنا انه يفضي
اليه غالبا فلا نسلم انه الوجد مطلوب شرعا
لانه لا يدخل تحت اختيار العبد بخلاف البكا
ثم العجب ان المحققين من هذه شيوخ
هذه الطائفة قالوا ان التواجد غير مسلم
لصاحبه لما يتضمنه من التكلف والتصنع
والرياء **قال** السهروردي التواجد من
الذنوب فليترك الله ربه ولا يتحرك الا اذا
صارت حركته كحركة الموتعش الذي لا يجد
سبيلا الي الامساك **وقال** الشري شرط
الواجد في وجده ان يبلغ وجده الي حد
لوضوب وجهه بالسيف لم يشعر به **وقال**
القشيري المريد لا يسلم له حركة في السماع
بالاختيار **وقال** عبد الله بن عروة بن
الزبير قلت لجدتي اسماء بنت ابي بكر رضي
الله عنها كيف كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه ولم يفعلون اذا قرئ القرآن قالت

الواجب

كانوا كما وصفهم الله في كتابه تدعى اعينهم
وتقشع جلودهم قلت ان انا ساء اليوم اذا قرى
عليهم القرآن خرم غشا عليه قالت اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ان عبد الله بن عمر علي
رجل من اهل العواق يتساقط فقال انا نخشي
وما نسقط ان الشيطان يدخل في جوف
احدكم ما هكذا يصنع لم يحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم **وفي ذكر** عند عبد الله بن
سيرين الذين يصرعون اذا قرى القرآن
فقال بيننا وبينهم ان يقف احدهم على ظهر
بيت باسطا رجله ثم يقرأ عليه القرآن من
اوله الى آخره فان رمي بنفسه فهو صادق
وهذا الانكار من هؤلاء السلف انما هو
عليه المعكفين المتواجدين ثم بالغ القرطبي
رحمه الله تعالى في الرد عليهم في تمزيقهم الشاب
واعطا ما سقط منها للفقوال وقال هذا
ضرب من المجنون والهديان وفي قول بعضهم
هذا الشيخ يحكم فيه ما يريد وهذا كله
اخراج ملك عن مالكه بغير طريق شرعي

خاتمة

٢١
خاتمة سبله الامام المجتهد تقي
الدين السبكي عن الرقص والدف وعن
حضور السماعات فاجاب عنه بقوله
واعلم بان الرقص والدف الذي سالت
عنه وقلت في اصوات فيه خلاف للائمة قبلنا
شرح الهداية سادة السادات لكنه لم يات قط
شريعة مطلبة او جعلته في القربان والقبائلون
بعله قالوا به كسواء من احوالنا العادات
فمن اصطفاه لدينه متعبدا بمحضره فاعده
في الحسرات والعارف المشتاق ان هو هزة
وجد فقام يهيم في سكرات لا يوم يلحقه ويحمد
حاله باطيب ما يلقي من اللغات **قال** بعض
الائمة من اهل اليمن واما سماع اهل الوقت
لنحو بلا شك ففيه من المنكرات واختلاط الرجال
بالنساء واقتتان العامة بالهوما لا يحصى
فالواجب على الامام قصرهم عنه **وسبل** القائل
عن الحال في السماع فقال من تعود من الفقهاء
وعيرهم في كل اسبوع موارا او في كل شهر موارا
ينسحق وتزد شهاده فقيلا له فاذا تعود في

كل شهيرة قال لا ترد شهادته وهو فسق
وليس كل فسق يوجب رد الشهادة انتهى
قال الاذري وهذا خلاف المفهوم من
كلام الفقهاء انتهى وهو كما قال **تتمة**
فيها ردع لمن يزعم تصوفا وسلوكا لطريق القوم
المبوين عن السفساف واللوم ثم بعد ذلك
يمدح الغنا ويثني علي سماعه ويحض العامة
والخاصة علي سماعه ليس ذلك الا لاستحكام
هواه وغلبة شهواته في دقائق حظوظه الذي
اراده واصمه واعماه واي لذة او قربة او مدح
فيما قال فيه الصادق المصدوق انه ينبت
النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل حب
الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء
العشب من قعد الي قينة يسمع منها صب
الله في اذنيه الا انك يوم القيامة الغنا والاهو
ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء
العشب والذي نفسي بيده ان القرا ب
والذكر لينبتان الايمان في القلب كما ينبت
الماء العشب فكيف بعد هذه الاحاديث

يقدم

يقدم من له ادني مسكة من دين او عقل
او ورع علي مدح الغنا واستماعه ويزعم
ان في استماعه استخلا للمعارف والكرامات
كلا والله ليس الا كما اخبر الصادق المصدوق
انه ينبت النفاق في القلب سريعا كثيرا
كما ينبت الماء العشب والبقل وانه يوجب صب
الوصا من المذاب في الاذن التي سمعته يوم
القيامة **وقا مل** ما يحرمه سماع الغنا
فقد اخرج الحكيم الترمذي انه صلى الله عليه
ولم قال من استمع الي صوت غنا لم يردن
له ان يسمع الروحانيين في الجنة قيل ومن
الروحانيون قال قرا اهل الجنة فانظر هذا
الحرمات المشابه لما في الحديث الصحيح من
شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة **وقا مل**
ايضا مقابلته صلى الله عليه ولم لهذا بقوله
والذي نفسي بيده ان القرا ب والذكر
لينبتان الايمان في القلب كما ينبت الماء
العشب **فعل** من اثر سماع الغنا
علي القرا ب والذكر كما هو دأب اكثر متصوفة

الوقت فقد استسلم عليه شيطانه حتى انزله
 بساحة الممقوتين واخرجه الي خيز العصابة
 المبعودين الاتري الي مامو في المقدمة ايضا
 في حديث المغني الذي استأذن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في الغنا فقال لا اذن لك ولا كرامة
 ولا نعمة يمين كذبت اي عدو الله لغدر رزقك
 الله حلالا طيبا فاخترت ما حرم الله عليك
 من رزقه ثم توعد صلى الله عليه وسلم بأنه ان
 فعل الغنا بعد ذلك اوجعه ضربا ومثل به
 بخلق راسه واحل سلبه نهبه لغتيان المدينة
 ثم قال عن المغنيين ونحوهم اوليك العصابة
 من مات منهم بغير توبة حشره الله يوم
 القيامة كما كان في الدنيا مخنثا عريانا لا يستتر
 من الناس بهدية كلما قام صرعه لكن الحامل
 الجبهة المتصوفة علي ذلك جهلهم بالسنة الغدا
 الواضحة التي ليلها كنهارها ونهارها كليها
 لا يذيع عنها الاهاك فجهل اوليك اوجب لهم
 الهلاك والحرامان عن فهم مقالة صلى الله عليه
 وسلم واحكامه ومعارفه **وتأمل** ما مر

في المقدمة انه غلب عليهم جهلهم حتى خرجوا
 تلك الاحاديث عن موضوعها وزعموا انها في
 غني المال لا غير وهذا جهل بموضوعات
 الالفاظ ومعانيها فحقهم الكف عن الغوص في ذلك
 ستر الجهلهم عن العامة وان اوجب ذلك
 خسارهم اذا جات الطامة وقد مر ثم بسط
 ما في ذلك في ابعده لعلك توفق لفهمه والعمل به
القسم الثالث
 في خلة القرن بالمالاختلف كلام الشافعي رضي الله
 عنه فقال مرة لاباس بها وقال مرة انها
 مكروهة قال جمهور اصحابه ليست المسيلة
 علي قولين بل المكروه ان يفرض في المد وفي
 اشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة الف
 ومن الضمة واو ومن الكسرة يا اويده غم
 في غير موضع الادغام فان لم يصل الي هذا
 الحد فلا كراهة وفي وجه انه لا يكره وان افترط
 هذا كلام الرافي زاد في الروضة قلت الصحيح
 انه اذا افترط علي الوجه المذكور فهو حرام صريح
 به صاحب الحاوي فقال هو حرام يفسق

القاري وياثم المستمع لانه عدل به عن نهجيه
 القوسم وهذا مراد الشافعي بالكرهه انتهى وعبارة
 الحاروي التي اشار اليها القراءه بالالحان الموضوعة
 للاغاني اختلف فيها فرخص فيها قوم واباحوها
 لما ذكرنا من الخبر وشدد آخرون وحظروها
 لحزونها الي اللهو والطرب ولانها خارجة عن
 عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحابته الي
 ما استخدمت منه بعده وقد قال صلى الله عليه
 وسلم كل مستخدمت بدعة وكل بدعة ضلالة
 وكل ضلالة في النار والشافعي رضي الله عنه
 عدل عن هذين الاطلاقين في الحظر والاباحة
 باعتبار الالحان فان اخرجت لفظ القراءات
 عن صيغته بادخال حركات فيه او اخرج حركات
 منه يتصدها قرب الكلام وانتظام اللحن
 او مد مقتضوا او قصر ممد ودا او مطط حقيق
 خفي اللفظ والتبني المعني فهذا محذور فيسق
 به وان كان علي خلاف ذلك فلا بأس به قال
 اصحابنا وينبغي ان لا يشبع الحركات حتي
 لا تصير حروفاً انتهى ونسب الشاشي في

حليته

حليته تفصيل الحاروي هذا الي الشافعي فقال
 واختار الشافعي التفصيل وهو انه اذا كانت
 الالحان لا تغير الحروف عن نظمها جاز فان
 غيرتها الي زيادة لم تجز وقال الدارمي القراءه
 بالالحان مستحبة ما لم يزل حروفاً عن حركتها
 او يسقطه وقال البغوي يجوز القراءة بالالحان
 وتحسين الصوت باي وجه كان اذا كان
 لا يجاوز الحد فيه ويستحب ان يقرأ حدرا
 وتحريرا والمد اذا جاوز الحد واشبهه الحان
 المغنين لا يجوز ومن ادمن عليه ردت
 شهادته انتهى والحد ان يخفص الصوت كما
 ابتدأ ثم يرفعه ثم يخفصه **تليد**
 يقع لكثيرين انهم يتولجون عند سماع الغناء
 دون سماع القرآن وكان القرآن اوكي
 واجيب بان كلام الله سبحانه وتعالى
 قديم ومستمره حادث ولا جامع بينهما حتي
 يحدث في سماعه طرب وانما يحصل في سماعه
 الخشوع والهيبة والتعظيم كذا قيل ومروني
 كلام ابن عبد السلام خلاف ذلك وهو انه

كلما زادت المعرفة زاد حسن سماع القراء
ويزيد الثاني والفهم منه وهذا هو الصواب فان
التواجد ان كان عن اختيار فهو مذموم سوا
القرآن وغيره وان كان لا عن اختيار فليكن
عند سماع القرآن أكثر فأعتيد من التواجد
عند الغناء دون القرآن أمر نشأ غالباً عن
شهوة وتصنع فلا يلتفت لها عليه اذ لا يسأل
عن اقوال مثل هؤلاء افعالهم **تلميحات**
قضية ما تقرر وجود الخلاف في الجواز وعدمه
مع تحقق زيادة حرف او نقصه والصواب
كما قاله الاذري ان تعهد ذلك لاجل التحسين
والتزيين فسق ولا يتحقق في هذا خلاف وينزل
قول من عبر فيه بالكرامة علي كراهة التخريم
من ذلك قول سليم ان اخرجته عن الافهام كره
لما في حديث انه صلى الله عليه ولم عد من اشراط
الساعة ان يتخذ القرآن من امير يقيمون
احدهم ليس باقراهم ولا افضلهم الا ليغنيهم
به غنا وافتي النووي رحمه الله في قوم يقرؤون
بالتعطيط الفاحش والتغيير الزايد باب

ذلك

ذلك حرام باجماع العلماء كما قاله غيره واحد
ويجب علي ولي الامر جردهم وتغذيرهم
واستتابتهم ويجب انكار ذلك علي كل مكلف
تمكن من انكاره انتهى واما اعتراض الاسوي
ما مر عن النووي في الروضة من التخريم عند
تغيير القرآن عن موضوعه بانه ضعيف يخالف
لكلام الشافعي والاصحاب قاله وتبليغ التخريم
فالتفسيق به مشكل لادليل عليه فالصواب
انه صغيرة فهو مردود ومن ثم قال الاذري
عقبه وهذا كلام يحجب السمع السليم واي
دليل اعظم علي التخريم والتفسيق من تغيير كلام
الله تعالي بالنقص والزيادة فيه عهد اذ غير
العام لا يقال يعصي ويفسق وانما يكفر لانه
لم ينقل الزيادة ولا النقص حقيقة فان الله وانما
اليه راجعون وبه التوفيق وكأنه توهم من
النص علي انه لا بأس بالقرآن بالاحسان انه علي
اطلاقه وحاشا الشافعي من ذلك ولا يقول عالم
ان الحركات اذا اشبعت بالاحسان حتي صارت
حروفاً ان ذلك يجوز ويجب تغذيل الوجه السا

انه لا يكره وانما حفظ علي ما اذالم ينثنه بالافراط
 الى ذلك الحد والالتمكين لهذا الوجه الضعيف
ثاني ما
 يدل علي نذب تحسين الصوت بقراءة القرآن بشرط
 السلامة عن ادين تعيب فيه انه صلى الله عليه وسلم
 قال زينا القرآن باصواتكم رواه احمد وابوداود
 والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وعلقه
 البخاري بالجزم فهو حديث صحيح وابن حبان
 عن ابي هريرة والبخاري عن عبد الرحمن بن عوف
 والحاكم من طريق اخر عن البراءة صلى الله عليه وسلم
 ولم قال زينا اصواتكم بالقرآن وهي في الطبقات
 من حديث ابن عباس ورجح هذه الرواية الخطابي
 قاله شيخ الاسلام في تخرجه احاديث الراعي
 وفيه نظر لما رواه الدارمي والحاكم بلفظ زينا
 القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن
 حسنا وهذه الزيادة تؤيد معنى الرواية الاولى
وروي الشيخان انه صلى الله عليه وسلم سمع ابا
 موسى الاشعري يقرأ فقال لقد اوتي هذا من امر من
 ملائكة داود داود داود نفسه اذ لم تعرف الاصوات

الحسنه الاله صلى الله عليه وسلم **واخرج** البخاري
 واحد من حديث ابي هريرة واحمد وابوداود وابن
 ماجه والحاكم وابن حبان من حديث سعد بن ابي
 وقاص انه صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم
 يتغن بالقرآن وفي الباب عن ابن عباس وعائشة
 في الحاكم وعن ابي لبابة في سنن ابي داود ومن
 رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة والخطيب واحد
 وعبد بن حميد والدارمي وابو عمرو وابن حبان
 والحاكم والبيهقي عن عبد بن ابي وقاص وابوداود
 والنعوي والطبراني والبيهقي عن ابن ابي لبابة والخطيب
 والبخاري وابو نعيم في الابانة عن ابن عباس وابو
 نصر والحاكم عن عائشة والخطيب عن انس قال
 الشافعي رضي الله عنه معني هذا الحديث تحسين
 الصوت بالقرآن وفي رواية ابي داود قال ابن ابي
 مليكة يحسنه ما استطاع وقال ابن عيينة يجهرو
 به وقاله ربيع يستعني به وقيل غير ذلك في تأويله
 والرواية الاولى تعني ما قاله الشافعي رضي الله عنه
 فلا معدل عنه خلا فامتن اطال في ترجيح قول
 وكيع ومن الاحاديث لذلك خبر عبد الرزاق

ان الله ليا ذن للرجل يكون حسن الصوت يتغني
بالتقوان وخبر الطبراني ان احسن قراءة من اذقرا
القران يتخزن فيه وخبر بن مردويه ان هذا القران
قول يتخزن فاقروه يخزن وخبر عبد الرزاق عن ابي
سلمة مرسلا وابو نصر السجزي في الابانة عن ابي
سلمة ما اذن الله لشئ ما اذن لرجل حسن التزم
بالتقوان وخبر ابن ابي شيبة عن ابي سلمة مرسلا
ما اذن الله لشئ ما اذن لعبد يتزم بالقران ابي
مارضي بشئ كرضاه بذلك وخبر ابن حبان عن
ابي هريرة ما اذن الله لشئ ما اذن للذي يتغني
بالقران بجمهره وخبر ابي نعيم عن زيد بن ارقم
عن سالم بن ابي سلام وتحمك يا شاب هلا بالقران
تتغني **الفصل الرابع**
في الدف المعتد من مذهبنا انه حلال بلا كراهة
في عرسه وختانه وتركه افضل وهذا حكمه في
غيره ما يكون مباحا ايضا على الاصح في المنهاج وغيره
وقال جمع من اصحابنا انه في غير محرم وقال اخرون
من اصحابنا المتأخرين انه فيهما مستحب وبه جزم
البغوي في شرح السنة فقال اعلان النكاح وفرض

الدف فيه مستحب والدليل عليه قوله صلى الله عليه
وآله وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدق حنه
الترمذي وصححه ابن حبان وغيره وفي رواية سندها
ضعيف من سائر طرقه اعلنوا بالنكاح واضربوا عليه
بالدف باليعني الدف **لعمري** اعلنوا بالنكاح
قال شيخ الاسلام ادعي الكمال جعفر الادفوي في كتاب
الامتناع احكام السماع ان مسلما اخرج هذا الحديث
رواه في ذلك وبما قبلها ومن رواه عبد الرزاق وابن
ابي شيبة والخطيب واحد وعبد بن حميد والرازي
وابو عوانة وابن حبان والحاكم والبيهقي عن سعد بن
ابي وقاص وابوداود والبغوي والطبراني والبيهقي
عن ابي لبابة والخطيب والبخاري وابو نصر في الابانة
عن ابن عباس وابو نصر والحاكم عن عائشة والخطيب
عن انس **واجاب** القايلون بالابانة
بان الامر بالإباحة لان الاصل فيه التخيير لانه من
جملة اللهو المخذور كما قاله كثيرون ولما ياتي عن
الصديق رضي الله عنه انه سماه من مومر الشيطان
بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر
عليه لكن صح ان جارية سودا حأت النبي صلى الله

عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان
 ردك الله صالها ان اضرب بين يديك بالدف
 واتغني فقال لها ان كنت نذرت فاوفى بنذرك
 وفي رواية يا رسول الله اني نذرت ان اضرب
 بالدف بين يديك ان رجعت من سفرك سالما
 فقال صلى الله عليه وسلم او في بنذرك رواه
 احمد والترمذي وابن حبان والبيهقي من
 حديث بريدة وفي الباب عن عبد الله بن عمر
 رواه ابو داود وعن عايشة رواه الفاكي بسند
 حسن ومرفي المقدمة حديث انه صلى الله عليه
 وسلم نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب
 الزمارة فينبغي اجتنابه في غير السرور وفي
 السرور اذا اقترنت به جلاجل او نحوها مما
 يقتضي تحريمه على ما ياتي وظاهره بانه لكل
 سرور مطلوب وفي الجواب عنه عز **قلبي**
 ترد الاذري في المراد بغيرها الذي سبق حكاية
 الخلاف في حرمة ومن قال بها صاحب المذهب
 والتهذيب وغيرهما كان الحادث سرور
 كعدم الحاج وشفا المريض والولادة او ما كان

لذلك

لذلك وما كان لغيره الاشبه الاول ويؤيده
 قوله الغزالي في الاحياء في العرس والعيد وقد
 الغائب وكل سرور حادث لكن كلامه في الوسيط
 ظاهر في الاباحة مطلقا حيث لا جلاجل فيه واذي
 الوفاق عليه وهذا اعني الاباحة مطلقا هو
 قضية ما في الوسيط والوجيز ايضا لكن حكايته
 الاتفاق على الاباحة معترضة بما مر ان حجة
 كثيرين من اصحابنا قالوا بحرمة في غير العرس
 والختان بل اعترض تصحيح الشيخين اباحتهم في
 غيرهما بان الذي نص عليه الشافعي رمي الله عنه
 وعليه جمهور اصحابه انه حرام في غيرهما نعم
 الحق بهما على هذا كل حادث سرور له وقع قاله
 المعترضون واما الاباحة مطلقا فلا دليل عليها
 والاستدلال له بلعب الجوازي به ضعيف لانهم
 سومن على المربح بما يحكم المكلفون قال الاذري
 من مصابيح ابن طاهر المقدسي وفضايله قوله
 في كتابه في السماع واما ضرب الدف فاقل انه
 سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من
 رغب عن سنني فليس مني انتهى فجعل الله وبالدف

وضرب الجهلة به في المصالح من سنة المطهر عن
 اللعب بشيخه الناس بقوله وقد قاله من رغب
 عن سني فلين معي على يقول الصديق
 رضي الله عنه الجوارى بحضرة علي عليه وسلم
 مزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ولم ينكر عليه هذه التسمية نعوذ بالله
 من اتباع الهوى **قلبي** **ثاني** محل
 نديه علي القول به السابق اذا ضرب به النساء والجوارى
 وخلا عن الصبي وخوه وعن التناق والتصنع
 في الضرب بان يكون ضربا بالكف كما يضرب الطفل
 وخوه لما ياتي في اشد هذه القنود **قلبي**
 ثالث قاله الما وردي اختلف اصحابنا هل ضرب
 الدف علي النكاح عام في جميع البلدان والازمان
 فقال بعضهم نعم لا طلاق للحديث وخصه بعضهم
 ببعض البلدان الذي لا يتناكره اهلها في المناكح
 كالقري والبوايد فتكوه في غيرها وبغير زمانها
 قال فيكوه فيه لانه عدل به الي الخف والسفاهة
 انتهى وحكا في البحر عنه واقوه قاله الاذري وهو
 حسن غريب وقابل قوله وبغير زمانها لم يعلم

به انه اذا كان في ذلك الضربة المذمومة وبينه
 اكثر من خمسة عشرة قد عدل به الي المجد
 والسفاهة لما بالكم بزمنا الذي يلهو بغيره من
 معالم الخيرات الا القليل وتعارفت فيه المنكرات
 حتى صارت هي التي عليها التعويل فان الله والحق
 اليه راجعون **قلبي** **ثاني** قال
 الشيطان حيث ابعد الدف فهو فيما اذا لم يكن
 فيه جلاجل فان كانت فيه فالاصح حله ايضا وهو
 الجواب في الوجيز والاحيا وتعقبه الاذري فقال
 لما روي كتب المذهب ذكر الجلاجل الا في كلام الغزالي
 كاماه ومعهما ايضا صاحب الحاوي الصغير وغيره
 ولم يبينوا ما هذه الجلاجل فان ارادوا بها ما
 يتبادر العرب واهل القري وبعض متفكرة الامصار
 او متصوفهم وهو الظاهر من وضع خلق من
 حديد داخل للطار شمه السلاسل فترى وان
 اريد بها ما يمتنع اهل السوق واعوان شرية
 الخمر من اتخاذ صفوح لطف يوضع في خروق
 تفتح لها في جوانب الدف فتمنع لانها اشد اضرارا
 وتبيها من كثير من الملاهي المتفق علي تحريمها

والقول بقول الشيخين لا يتبع ولا يباح هذه
محالة لا يقال لها حرم الصناعات لانها شعاع
المختصين لا يقال له وهذه شعار العواهد
وهذه من فستة الرجال ومختصهم وقال
في الحكم ان الصنعة الذي يكون في الدف عرني
وحديثه في حله تحت الاصل الصنوع بل
هذه احق بالتعريف من الصنعة الكبير ولا يفتقر
بقول صاحب الحاوي الصغير ودف بصنعة لان
من ذكر المسئلة انما قال جلال وفي كاف
الخوارزمي والدف الذي فيه جلال حرام في
جميع الاحوال والمواضع انتهى كلام الاذرع
والمعتمد كلام الشيخين والوجه كلام الحاوي الصغير
ويفرق بينه وبين بقية الصنوع بانها هنا
تابعة للدف ويقتضي التابع ما لا يقتضي في
المستقبل **قوله الخامس**
ظاهر اطلاقهم انه لا فرق في جوارض الضروب
بالدف بين هيبية وهيبية وخالف القاضي الامام
ابو علي الغارقي في فوايد المذهب لاستاذة الشيخ
ابي اسحاق قتاله انما يباح الدف الذي يضرب

به العرب من غير ضرب في رقص فاما الدف
الذي يرقن به وينقوي بر ومن الاصل
وخوها على نوع من الايقاع فلا يجل الضروب
به لانه ابلغ في الاطراب من الطبل اي طبل
الهموالذي حزم العراقيون بتعريفه وتابعه
تلميذه القاضي ابو سعيد بن ابي عمرو قال
الاذرعني وهو حسن فانه انما يتعاطاه على
هذا الوجه من ذكرنا من اهل الفسوق انتهى
وهو كما قال وان كان ذلك مقالة **قوله**
سادس حكي الامام البيهقي عن شيخه الامام
الحلي ولم يخالفه انا اذا نحن الدف فانما
شيعة للنساء خاصة انتهى وعبارة منها جبه
وضرب الدف لا يجل الا للنساء لانه في الاصل من
اعمالهن وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتشبهين بالنساء انتهى ونارعه السبكي
في العلبيات بان الجمهور لم يفرقوا بين الرجال
والنساء قال ففرق الحلي بينهما ضعيف والا
اشترك الذكور والاناث في الاحكام الاما ورد
الشرع فيه بالفرق ولم يرد هنا وليس

ذلك مما يختص بالنسب حتى يقال يحرم علي
الرجال التشبه بهن فيه فبته علي العموم وقد
حال عليهن النكاح واضربوا عليه بالدف فلو صح
لكان فيه حجة لان اضربوا خطاب الذكور لكنه
ضعيف انتهى وهو كما قال وان مال الاذري
لكلام الحلبي بقوله ويشهد الحلبي انه لم
يجف عن احد من رجال السلف انه ضرب به
وبان الاحاديث والاشار انما وردت في ضرب
النساء والجواري به فقد يكون سكوت الجمهور
عنه بيا نه لدلالة الاخبار علي انه في العادة
من اعمال النساء وفي معني الخنابلة اما الضرب
به للرجال فكروه علي كل حال انما كان يضرب
به النساء ففي ضرب الرجال به تشبه بالنساء
انتي وظاهر كلامه ارادة التبريم ثم قال
في اخر الفصل ومذهب الشافعي في هذا الفصل
كما قلنا **تدبيره** سابع اذا اعتناه
او ندينه في العرس والختان فمقي يضرب
والي مقي قال الاذري لم ارفيه تصريحا
بل بعضهم يقول في الاء ملاك وبعضهم يقول

في العرس والاملاك والمهرون عي فانهم يضرب
به وقت العقد ووقت الزفاف او بعد بتبيل
وعبر البغوي في فتاويه بوقت العقد وتقريب
منه قبله وبعد ويجوز الرجوع فيه للعادة
وحديث الترمذي دال علي ضربه بعد الزفاف
ويحتمل ضبطه بايام الزفاف التي يؤثر بها
العروس واما الختان فالمرجع فيه العرف
ويحتمل انه يفعل من حين الاخذ في اسبابه
القريبة منه **خاتمة** في
فتاوي الشيخ ابي عمرو بن الصلاح ان اجتماع
الدف بالشبابة حرام عند ائمة المذاهب
ولم يثبت عن احد ممن يعتمد بقوله في
الاجماع والخلاف انه اباح هذا السماع والخلاف
المنقول عن بعض اصحاب الشافعي انما نقل في
الشبابة منفردة والدف منفردا وربما اعتقد
من لا تحصيل له ولا تأمل عنده خلافا في
هذا السماع وهذا وهم من الصايرو اليه
ثم قال وهذا السماع حرام باجماع اهل الحل
والعقد من المسلمين وكانه يعرض بعصريه

الامام الشيخ عوف الفريجي رحمه الله عليه السلام لما وقع
 بينهما في هذه مسائل الحق اكثرها مع ابن
 عبد السلام كما بينت كثيرا منها في محله كتابها
 في احيا ليلة الرغائب وليلة نصف شعبات
 بالفضلة المشهورة قال ابن عبد السلام انهما
 بدعتان مذمومتان وحديثهما موضوع وهو
 كما قال كما بينته في كتابي الايضاح والبيات
 لما جا في ليلة الرغائب وليلة النصف من شعبات
 ومن وافق ابن عبد السلام في حكاية خلاف
 العلم في الجمع بين الدف والشبابة ابن المنير
 المالكي واعترض بعض المتأخرين علي ابن
 الصلاح من حيث الحكم الذي ذكره بانه لا يلزم
 من حرمة الشبابة وحدها انها اذا انضمت
 الي الدف تصيره محرما وانتصرا الاذرع لابلن
 الصلاح فقال وفي الانكار علي ابن الصلاح بالنسبة
 الي مذهبنا نظرا اذ لا يلزم من ثبوت الخلاف
 في حالة الافراد ثبوته في حالة الاجتماع الا ان
 ثبت ان من اباح الدف بافراده من اصحاب
 الوجوه يقول باباحة الشبابة بافرادها وهيها

علي

علي ان ذلك ليس بلازم بل قد يجوز ذلك
 علي الافراد وتمتنع الاجتماع لشدة الانطراب
 المتولد من الهيبة الاجتماعية ومن سبب احوال
 الصحابة والتابعين وتابعيهم علماء يقينا ان
 احد المتجمع بينهما ولا مع عنه قول ولا فعلا انتهى
القسم الثاني من الفهم
في الكوبة وسائر الطبول قال المشايخ
 وغيرهم ولا يحرم ضرب الطبول الا الكوبة
 وهي طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط
 وهو الذي يعتاد ضربه المبخثون ويولعون
 به قال وليس فيه من المعنى ما يميزه عن ساير
 الطبول الا ان المبخثين يعتادون ضربه
 ويولعون به قال والطبول التي تهيا للملاعب
 الصبيان ان لم تلحق بالطبول الكبار فهي
 كالدف وليست كالكوبة بحال انتهى وبه يعلم
 ان ما يصنع في الاعياد من الطبول الصغار
 التي هي علي هيئة الكوبة وغيرها الا حرمة فيها
 لانه ليس فيها اطراب غالبا وما علي صورة
 الكوبة منها انتهى فيه المعنى المحرم للكوبة وهو

التشبه بها فعال الخشن لان لم كفيات في ضربها وغيره
لا توجد في تلك التي تهيا للعب المصبيان **تنبه**
بما مشي عليه الشبان من تحريم الكوبة هو الحق ومن
ثم قطع به الشيخ ابو محمد الجوليني قال لان فيها احاديث
مغلطة على منار بها والمستمع لصوتها وقال الامام
ابو الفتح سليم بن ايوب الرازي في تقريره بعد ان ذكر
حديثا في تحريم الكوبة وفيها حديث اخر ان الله يغفر
لكل مذهب الا صاحب عرطبة او كوبة والعرطبة
العود ومع هذا فانه اجماع انتهى فتأمل نقل هذا
الامام الاجماع على حرمتها وما مشيا عليه من حل
ساير الطبول ما عدا الكوبة اعترضه الاسنوي بان
الموجود لا يمتد المذهب تحريم الطبول كلها ما عدا الدف
فقد ذهب اليه القاضي حسين والبنديجي والخليجي
والماوردي وصاحب المذهب والرويانى والبغوي
والخوارزمي والعمراني وعدد جماعة آخرين ونقله في
الاستقصا عن الشيخ ابي حامد شيخ الطريقتين دا
واعترضه الاذري بان صاحب الذخاير نقل عن
العراقيين انهم حرموا الطبول كلها من غير تفصيل
قال الاذري وهو كما قال الا انهم ارادوا طبول اللهو

كما صرح به غير واحد ومن اطلق تحريم الطبول
التي يلهي بها العمراني والبغوي وصاحب الانتصار
وهو المحكي عن الشيخ ابي حامد وقضية ما في المجموع
والمقنع للمجمل والحاوي للماوردي ونقل في الصمد
عن الاصحاب ان المحرم ضرب الطبول وقال القاضي
الحسين في تعليقه اما ضرب الطبول فانه كان طبل
لهو فلا يجوز واستثنى الحلبي من الطبول طبل
الحرب والعيد واطلق تحريم ساير الطبول وخص
ما استثناه في العيد بالرجال خاصة وطبل الحجيج
مباح كطبل الحرب وقال ابن الرفعة ما نقله الخزازي
من اباحة ما عدا الكوبة من الطبول بناء على قول
الشيخ ابي محمد انه لا طبل لهو الا الكوبة وفيه نظر فقد
قال في الكافي الكوبة حرام وطبل اللهو في معناها
فدل عليها انه غيرهما ثم قال اعني ابن الرفعة ملحا صله
ان الاصحاب صرحوا باباحة طبل الحرب فنعين ان
الذي طبل الواقع في كلام من حرمه المراد بها الد العبدية
والمعهود هو طبل الخشن وقد صرح به الماوردي
من بعد فلا مخالفة اذ لا بين كلام الفريقين اى
القالين بتحريم الطبول كلها ما عدا الدف والقالين

عليها كلها ما عدا الكوبة فإراد الأولين طبول اللهو
 المتحصنة في الكوبة بدليل اتفاقهم على جمل طبل الحرب
 وحري الزركشي على غير ذلك فقال ردًا لما مر عن
 الاستنوي أكثر الأهمية قيد الترخيم بطل اللهو ومن
 أطلق الترخيم أراد به اللهو أي والمراد بالالكوبة وكوبا
تنبيه ثان قلت في
 كتابي الزوآجر عن افتراء الكبار وقوع الامام هنا
 مولات يتعين التيقظ لها فانها مخالفة للاجماع
 وهي قوله في الكوبة لو ردنا الى مسلك المعني في
 في معني الدف ولست اري فيها ما يقتضي تحريمها
 الا ان الخنثين يولعون ويعتادون ضربها وقوله
 الذي يقتضيه الرأي ان ما يصدر منه الحان
 مستلذة تهيج الانسان وتستحش على الطرب
 وبجائسة احداثه هو المحرم والمعاذ والمزامير
 كذلك وما ليس له صوت مستلذ وانما يفعل
 لانغامات قد تطرب وان كانت لا تستلذ بجميعها
 في معني الدف والكوبة في هذا المسلك كالدق فان
 صح فيها تحريم حرمانها والاتوقفا فيها وقوله
 ليس فيها من جهة المعني ما يميزها من سائر

الطبول

الطبول الا ان الخنثين يعتادون ضربها ويتولعون
 بها فان صح حديث قلنا به انهي ويده ما يات
 ان هذا بحث منه مخالف للاجماع فلا يقول عليه
 وانه حيث وجد في المسئلة اجماع فلا نظر الى صحة
 الحديث ومنعه **وقد نقل** الامام نفسه
 عن ابيه الشيخ ابي محمد الجويني ما يوافق الاجماع فقال
 كان شيعي يقطع بتحريمها ويقول فيها اخبار مغلفة
 على ضربها والمستمع الي ضربها وقد نص الشافعي
 رضي الله عنه على ان الوصية بطل اللهو باطلة ولا
 يعرف طبل يلتحق بالمعازف حتى تبطل الوصية به
 الا الكوبة وتبعه في البسيط فقطع بتحريمها وانه
 لا يحرم من الطبول الا ما يكتن اعراس ذلك بقوله الكا في
 الكوبة حرام وطبل اللهو في معناها فدل على انه
 غيرها وبان العرافين حرموا الطبول كلها من غير
 تفصيل وبجواب بان هذه طريقة ضعيفة والاصح حل
 ما عدا الكوبة من الطبول وقيل اراد العرافيون بطل
 اللهو كما مر به غير واحد ومن أطلق تحريم طبل
 اللهو العمري والبغوي وصاحب الانتصار وهو المعلي
 عن الشيخ ابي حامد وقضية ما في الكاوية والمقنع

وعينهما وعبارة القاضي اما ضرب الطبول فان كان
 طبل لم يوفلا يجوز واستثنى من الطبول طبل الحرب
 والعيد واطلق تحريم سائر الطبول وخص مكان
 استثنائه في العيد بالرجال خاصة وهذه طريقة
 ضعيفة ايضا وعد جمع من العراقيين من المحرمات
 الاكثر واما قول الاذرعي عقب كلام الامام الثاني
 انه بحث في غاية الحسن فغير مقبول منه لمخالفته
 لصريح كلامهم وقد قال ابن الرفعة عقبه وهذا يدل
 علي ان الاخبار الواردة في الكوبة لم تصح عنده
 انهي ومما يورده ايضا قول سليم في تقريبه بعد ان
 ذكر تحريم الكوبة وفي حديث ان الله يغفر لكل مذهب
 الا صاحب عرطبة او كوبة والاولي العود ومع
 هذا فانه اجماع انهي فتا مل نقله الاجماع علي تحريم
 الكوبة وهو من اكابر اصحابنا ومتقدميهم يتضح
 لك ان بحث الامام الذي استحسنته الاذرعي
 مخالف للاجماع وحسيني فلا فرق انه يصح الحديث
 وان لا وهو ما قاله بعضهم اعني عدم صحته لان
 الاجماع حجة وان صح الحديث بخلافه اذ لا يكون الا
 عن دليل سالم من الطعن والمعارض فكان اقوي

وقد

وقد نقل الاجماع ايضا علي تحريم الكوبة القرطبي وابو
 من ائمة النقل فقال كما مر عنه لا يختلف في تحريم
 استلها ولما سمع من احد ممن يعتد بقوله من
 السلف وائمة الخلف انه يبيح ذلك انهي ما في
 الكتاب المذكور **تذييل ثالث**
 ما فسر به الشيخان وغيرهما الكوبة هو الصحيح
 وعليه جويت في شرح الارشاد وعبارته ولا يجر من
 من الطبول الا الكوبة لما فيها من التشبه بمن يعتاد
 ضربها وهم المختلون وهي طبل طويل ضيق الوسط
 متسع الطرفين وقضية كلامهم انه لا فرق بين ان
 يكون طرفاها مسدودين او احدهما ولا بين ان
 يكون اتساعهما علي حد واحد او يكون احدهما
 اوسع انتهت ولا ياتي في تفسيرها بما ذكره تفسير
 الجوهرى واخرين لها بانها الطبل الصغير المختصر
 لانها كذلك وبوافق ذلك تفسير احدي رواة الحديث
 لها بالطبل كما ذكره البيهقي وتفسير الراوي مقدم
 علي تفسير غيره لانه اعرف بمرويه ولا تفسير اخر
 لها بالورد لان الكوبة كما تطلق علي ذلك الطبل تطلق
 علي الزد كما صرحوا به نقلنا عن بعض اهل اللغة

وبذلك يتبين اندفاع قول الخطابي وغيره الكوبة
النرد وغلط من قال انها الطبل واندفاع قول
الاسنوي تفسير الكوبة بالطبل خلاف المشهور في
كتب اللغة انتهى وقال الاذري في كلام الجوهري
وغيره ما يدفع تغليب الخطابي وغيره لعدم
اطلاقها على كل ما يسمى طبل ليس بجيد انتهى وعبارة
ابن معين الجذري في التنقيب على المذهب الصحيح
ان الكوبة طبل ضيق الوسط واسع الطرفين كان
يلعب به شباب قرطيس بين الصفا والمروة انتهت
وقيل هي الشطرنج تنبيهه
راجع من الاحاديث المغلفة في تحريم الكوبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم
علي امي الخمر والميسر والكوبة في اشياء عددها
رواه احمد وابوداود وابن حبان والبيهقي
من حديث ابن عباس لهذا وزاد وهو الطبل
وكل مسكر حرام وتبين اعني البيهقي في رواية
اخرى ان تفسير الكوبة بالطبل من كلام راويه
علي ابن نديمة ورواه ابوداود من حديث ابن
عمر وزاد والغبيا وزاد احمد فيه والمزور ورواه

احد

احد من حديث قيس بن سعد بن عبادة واختلفوا
في تفسير الغبيا فقليل هي الطنبور وقيل المود
وقيل البريط وقيل مزرب يصنع من الذرة او من
القمح ومر في المقدمة احاديث في ذلك فراجعها
الفصل الثاني في الضرب بالصفين وهما دايتان من صف
يضرب احدهما على الاخرى وتسميان بالصباح
ايضا والمعتمد من مذهبنا عند الشيخين وغيرهما
كالشيخ ابي محمد والقاضي الحسين وصاحب المذهب
ونقله في البحر عن الاصحاب ان ذلك حرام لانهما
من عادة المخنثين كالكوبة وتوقف فيهما لانه لم
ير وفيها خبير بخلاف الكوبة بحجاب عنه بان نشان
القياس ان المقيس عليه منصوص عليها بخلاف
الصفين فالحقتا بها بجامع ان كلامهما الضرب
به من عادة المخنثين المطردة وهذا هو المختص
لتحريم الكوبة كما اعترف به الامام فانه قال كان
شيخني يعني اياه كما مر نقله عنه يقطع بتحريمها
ويقول فيها اخبار مغلفة على ضاربها والمستمع
اي صوتها وقد نص الشافعي على ان من اوصي

الفصل الثاني في الضرب بالصفين

في الضرب بالصفين وهما دايتان من صف
يضرب احدهما على الاخرى وتسميان بالصباح
ايضا والمعتمد من مذهبنا عند الشيخين وغيرهما
كالشيخ ابي محمد والقاضي الحسين وصاحب المذهب
ونقله في البحر عن الاصحاب ان ذلك حرام لانهما
من عادة المخنثين كالكوبة وتوقف فيهما لانه لم
ير وفيها خبير بخلاف الكوبة بحجاب عنه بان نشان
القياس ان المقيس عليه منصوص عليها بخلاف
الصفين فالحقتا بها بجامع ان كلامهما الضرب
به من عادة المخنثين المطردة وهذا هو المختص
لتحريم الكوبة كما اعترف به الامام فانه قال كان
شيخني يعني اياه كما مر نقله عنه يقطع بتحريمها
ويقول فيها اخبار مغلفة على ضاربها والمستمع
اي صوتها وقد نص الشافعي على ان من اوصي

بطبل اللهو يلحق بالمعازف حتى تبطل الوصية به
 الا الكوبة **تقريب** ما فسرت به الصفاة
 فيما مر هو المعتمد وان قال ابن ابي الدم اختلاف
 الفقهاء المتأخرون فيه فبعضهم يقول هو الثورات
 وبعضهم التقليل بانه من عادة اهل الشرب
 وبعضهم يفسره بالصنوج المتخذة من صفر النبي
 تضرب مع الطبول والرباب والتفارات وهذا
 ويضعفه انه ليس بمطرب ولا يحدث بسماعه
 لذة لذى لب سليم وعقل صحيح انتهى ويرد
 تضعيفه على ذكر انه ليس المأخذ في تحريمها
 اللذة كما مر وانما المأخذ الاعظم في ذلك
 انها من داب الخنثين واهل الفسوق ففي
 المنسوب بها تشبيهه باولئك الذين لا خلاص
 لهم ولا دين فحرم لاجل ذلك اذ من تشبه
 بقوم فهو منهم فأتجه ما ذكره وانه لا غبار
 عليه فتأمل **القسم**
السابع في الضرب بالقضيب على الوسائد
 اختلف اصحابنا فيه علي وجهين احدهما انه
 مكروه وبه قطع العراقيون لانه لا يفرده عن

الغنا

الغنا ولا يطرب وحده وانما يزيد الغنا طربا
 بخلاف الآلات المطربة فهو تابع للغنا المكروه
 فيكون مكروها وهذا هو المجزوم به في مجموع
 المحاملي وتقريب سليم وغيرهما واعتمده ابن
 الرفعة في مطلبه فقال يزيد الغنا طربا ولا يجوز
 لانه ليس بالآلة وانما يتبع الصوت ولهذا لا يسمع
 منفردا بخلاف الملاهي قاله ابن الصباغ والبندنجي
 وكذا الفوريان والغزالي وثانيتها انه حرام وجري
 عليه البغوي في تهذيبه وتعليقه وعبارته وانما
 منسوب القضيب قتال الخواسبين من اصحابنا
 هو حرام وانما العراقيون فتاوا انه مكروه غير
 حرام انتهت وكذا قاله تلميذه الخوارزمي في كافيته
 وقال الشيخ ابراهيم المروزي قال القاضي
 يعني الحسين ترده شهادة فاعلمه وقال ابو
 حامد سبل الشافعي رضي الله عنه عن هذا
 فقال اول من احدثه الزنادقة في العراق حتى
 يلهوا الناس عن الصلاة وعن الذكر ونقله عن
 الشافعي ايضا القاضي ابو الطيب في كتابه في
 السماع وزاد ان الشافعي كان يكرهه قال

الاذري وهذا وما قبله قد يشعر بإرادة الشافعي
 كراهية التحريم **تقريبه** الظاهر ان ذكرهم
 للتقريب والوسايد مثال وان الضرب باليد على الوسادة
 او غيرها يجري فيه الخلاف المذكور لان العلة انه يزيد
 الغناطربا وهذا موجود ومقتضى الضرب باليد على نحو
 الوسادة فانفج ما ذكرته **القسم**
الثامن في التصنيق بين احد الكفين على الآخر
 قال الماوردي والشاشي وصاحب الاستقصا والكافي
 حكمه حكم الضرب بالتقريب على الوسادة اي يجري فيه
 هذا الخلاف المذكور فيكون مكروها عند العراقيين
 حراما عند الخراسانيين ذكره ابن الرفعة في المطلب وبالغ
 ابن عبد السلام في ذمه بقوله في قواعد كراما مثالا
 الرقص والتصنيق تحفة ورعونة مشابهة لرعونة الانا
 لا يفعلها الا ارا عن او متصنع جاهل ويدل على جهالة
 فاعلم ان الشريعة لم ترد بها في كتاب ولا سنة ولا فعل
 ذلك احد من الانبياء ولا معتبر من تناع الانبياء وانما
 يفعلها الجهلة السفها الذين التفتت عليهم الخفايق
 بالاهوا وقد حرم بعض العلماء التصنيق على الرجال بقوله
 ملي اسه عليه ولم انما التصنيق للنساء انتهى وعبارة

الحلي

الحلي يكره التصنيق للرجال فانه مما يختص به النساء
 وقد منعوا من التشبه بهن كما منعوا من لبس الزعفران
 لذلك انتهى قال الاذري وهو يشعر بتجريمه على الرجال
 انتهى وجرت في شرح الارشاد على كراهة هذا وما قبله
 وعبارته ويكره على الامم الضرب بالتقريب على الوسادة
 ومنه يؤخذ حل ضرب احدي راحتي الكف على الاخرى
 ولو بقصد اللعب وان كان فيه ثوب مشعر رايت
 الماوردي والشاشي وصاحب الاستقصا والكافي الحقوه
 بما قبله وهو مخرج فيما ذكرته وانه يجري فيه خلاف
 التصنيق والامم منه للحل فيكون هذا كذلك ومن ثم
 صرح الحلي بكراهته واقوه ابن الرفعة وغيره لكنه عقبه
 بما يومي الي انها كراهة تحريم على الرجال لما فيه التشبه
 بالنساء ويوافقه دم ابن عبد السلام لم تعاطيه قال
 وقد حرمه بعض العلماء الجهد وانما التصنيق للنساء انتهى
 وانت خبير بانه لا دلالة في الخبر اذ فيه للتصنيق
 الذي يؤمرون به في الصلاة وليس هذا منه وبان
 التشبه بهن انما يحرم فيما يختص بالنساء وهذا ليس
 كذلك فالوجه انه مكروه كراهة تنويه لا تحريم انتهى عبارة
 الشرح المذكور **القسم**

التاسع الضرب بالاقلام على الصيني او باحد
قطعتين منه على الاخرى **اعلم** ان هذا
النوع قد اشتهر في هذه الازمنة بين اهل الفسوق
والشرية للمخور حتى صار من اظهر شعارهم في
معاصيهم وعلى شرهم واجتماعهم بالقياسات
والعلمان وتركوا من اجله كثيرا من ذوات الشعور
والاوتار لما وجدوا فيه من اللذة التي فاقت
ساير اللذات لما فيها من البدائع والتدقيقات
والصوت العجيب والطرب الغريب كما يزعمون
كل ذلك ويعترفون باكثر مما هناك ويدل على
هذا تعانيهم على سماعه وحضوره ووزنهم
النقود الكثيرة لصار به ليحفظوا بلذة موته
وفجوره فلذلك عظم الخطب فيه وتعيبت
المبالغة في زجر متعاطيه لعلهم ينكفون
عن تلك القباح التي لا تتناهي وينزجرون
عن معاصيهم وسفاهاتهم التي اشغلت نفوسهم
عن رشدها وتقواها فلذلك افتتيت غير مرة
بحرمة ذلك وانه ملحق بذوات الاوتار في
حرمتها الاكيدة وعقوبتها الشديدة لما

قدمته

قدمته من ان لذة هذا اطرا به فاق لذة تلك
واطرا بها وقوانينه ونعماته انسا هم قوانين
تلك ونعماتها وقد بلغني لما افتتيت بذلك عن بعض
من يزعم ان له نوعا ما من فضيلة انما عتوض
ذلك الافتناخافات تفحك الناس عليه وتمسدا
تجر وباللغوي والبوار اليه علي ان هذا منه
ليس لكونه مسيلة علمية يتعرف حكم الله فيها
وانما هو لانه كان جعل سماع ذلك شبكة يتصيد
بها غزلان القاذورات ويتخيل بها علي استقلاب
المخورين والمخورات فلما ان ظهر الافتناخورة
ذلك تعطلت عليه اغرامه واستحكمت اهويته
وامراضه فاحب ان يغيب في الوجوه الحسنان لعله
يغير الاحكام الشرعية بما له من البهتان الذي
حق له به الخذلان والهوان ونفقا ابد لطاعة
علي ابي لم ابتدع ذلك الافتناخورة وانما اخذته من
كلامهم بالاولي لانهم اذا حرموا ما من من الضرب
بالصفاقتين وغيرهما مع انه ليس فيها كبر
اطراب مما يالك بهذا الذي فاق اطرا به كما تواتر
به اخبار سامعيه اطراب العود وغيره واذا علمت

ما ياتي في الشبابة وغيرها ظهر لك انضاح
 ما قلته وظهر ما بينته وقررت وما يعلم
 منه ذلك قطعا وهو من جملة مستنداتي في
 الاقنات السابقة ان شخصا كان بزمنا في مصر
 وكان يملا انا من صيني ما وعمر اصبعه على جافة
 الانا وينشد عليه كلام الصوفية كالامام العارف
 عمر بن الفارض فسئل عنه مشايخنا كشيخ
 الاسلام خاتمة المتأخرين ابي يحيى زكريا الانصاري
 ومعاصرهم كالكمال بن ابي شريف والشمس
 الجوهري شارحي الارشاد وغيرهم فبعضهم
 حرم بحرمة لان فيه طربا وبعضهم تردد فقال
 ان كان فيه اطراب حرم والا فلا فهم متفقون
 علي انه اذا كان فيه اطراب تحرم واذا اتفقوا
 في هذا علي ذلك فما نحن فيه اولى بالحرمة قطعا
 لاجماع كل ذي عقل سمعها او تواتر عنده خبرها
 ووصفها علي ان ما نحن فيه يفوق ذلك في الاطراب
 بمراحل فعلم انه لا غبار علي اقتاي بالتحريم في
 ذلك وان من عاند في ذلك بل توقف فيه كان
 ممن ضلت به المسالك وعجلت له المبالغة

نسال

نسال الله السلامة من ذلك عنه وكرمه
 آمين **وهو** يزيد ما قررت وضوحا
 ايضا قول الدولي الذي استدل النووي
 بكلامه في الروضة ونقل عنه تحريم
 الشبابة ما حرمت الاشياء التي ذكروها
 لاسماها والتقاها بل لما فيها من الصد عن
 ذكر الله تعالى وعن الصلاة ومفارقة التقوي
 والميل الي الهوي وقول القرطبي كل
 ما لاجله حرمت الزامه موجود في الشبابة
 وزيادة فيكون اولي بالتحريم قال الاذري
 وما قاله حق واضح والمنازعة فيه مكابرة
 انتهي فلذلك نقول كل ما حرمت الاوتار
 لاجله موجود في هذا وزيادة فيكون
 اولي بالتحريم منها وما حرم ما نصوا عليه
 لاسمه ولقبه بل لما ذكر من انه شعار الشرية
 وفيه الصد عن ذكر الله والصلاة وكل
 ذلك موجود في هذا مع زيادات فكان اولي
 بالتحريم كما تقدر علي ان النووي صرح في
 شرح المهذب بان المسيلة اذا دخلت تحت

السادس

عموم كلام الاصحاب كانت منقولة وهذه دخلت
تحت عموم كلامهم حتى المختصرات الصغيرة كالخاوي
الصغير وغيره فانهم اتفقوا على حرمة سماع
المطرب وقد تقرر ان هذا من اعلى المطربات
فيشمله كلامهم بالنص وحينئذ فالمسئلة منقولة
وصرح به المتقدمون ايضا اذ لا شك ان
العراقيين من ائمتنا هم المعول عليهم في المذهب
نقلوا وتوجبوا وقد اطنبوا على قولهم الاموات
المكتسبة بالالات ثلاثة اضرب ضرب حرام
وهي التي تطرب من غير غناء الى اخر ما ياتي
فكلهم هذا شامل لما نحن فيه كما لا يخفى على
من له اذن مسكة من فهم فيكون التحريم
الذي قررته منقولا للاصحاب وحينئذ لا يبقى
للنزاع فيه مساغ اللهم الا مع العناد فانه
لا ينع مع شي حتى الادلة القرآنية لان الهوى
يعم ويصم نعوذ بالله منه **وقال**
الشمس الجوري في شرح الارشاد ويمكن ان يستدل
لتحريم الشبابة بالقياس على الات المحرمة لاشتراكه
معه في كونه مطربا بل ربما كان المطرب الذي



فيها

فيها اشد من المطرب الذي في نحو الكمنجة والربا
فهو اما قياس الاول او المساواة بالنسبة الى
المذكورين وما حرام بالاخلاق انتهى وصرح بما يعم
ذلك امام الحرمين ايضا ونقله عنه الاثر عجي
وقال عقبه انه في غاية الحسن وعبارة توسطه
وقد اشار الامام الى ضابط المحرم من ذلك وغيره
بقوله ما يصدر منه لكان مستلذة تهيج وتستح
على المطرب وبجاسة احداثه فهو المحرم في هذه
العبارة تشمل ما نحن فيه بالنص لان ما ذكره وجود
فيه وزيادة **القسم**
العاشر في الشبابة والزمار وهي البراع اعلم
ان امامي مذهبنا الرافي والنووي اختلفا في
الراجح من الخلاف فيها فقال الرافي في عزيره في
البراع وجهان صحح البغوي التحريم والغزالي الجواز
وهو الاقرب وليس المراد من البراع كل قصب
بل المزمار العراقي وما يضرب به الاوتار كما في نسخ
وفي نسخة معتمدة مع الاوتار كما ياتي حرام
بلاخلاف **وقال** النووي في روضته بعد
ذكره ذلك استندرا كما عليه قلت الامم

اي فيكون الخلاف قويا او الصحيح اي فيكون الخلا
 صحيحا كمن علم من اصطلاحه في خطبتها تحريم البوا
 وهذه الزمارة التي يقال لها الشبابة ممن
 صحيح البغوي وقد صنف الامام ابو القاسم الدولي
 كتابا في تحريم البواغ مشتملا على نفايس واطب
 في دلائل تحريمه واسه اعلم انتهى واشتد بقوله
 ممن صحيح البغوي الي التورك على الرافي فان ظاهر
 عبارة الرافي انه لم يصححه سوى البغوي فاشار
 بقوله ممن صحيح البغوي الي رد عبارته وان البغوي
 لم ينفرد بذلك وهذا الذي ذكرته ان تاملته يظهر
 لك فساد اعتراض الاسنوي علي النووي بقوله نقله
 تصحيح المنع عن البغوي عجيب فقد ذكره الرافي
 انتهى ووجه فساد الذي قاله النووي غير
 ما قاله الرافي لما علمت ان الرافي حصر التصحيح
 في البغوي والنووي افاد عدم اخصاره فيه وانما
 هو من جملة المصححين وعجيب خفا مثل هذا
 علي الاسنوي واعجب منه سكوت المتعقبين لكلام
 الاسنوي علي هذا الاعتراض الذي في غاية السقوط
 قال الاسنوي واعلم ان المنع قد رجحه الشيخ

ابو حامد فقال له القياس ومحمي الخوارزمي
 في الكافي وجزم به ان اي عصرون وامام الخوار
 فقال له الماوردي والخطابي والرويان ومحمد بن
 يحيى في المحيط انتهى تنبيه ~~للمناقض~~
 كلام الرافي السابق وكلام الاسنوي هذا امر
 تساووي القائلين بكل من لكل والكرمة فيه نظري
 بل اكثر اصحاب الشافعي علي الكرامة بل الكلام في ثبوت
 الكل في مذهبا وجه يعتد بخلاف قايله كما
 سئلته وقد قال الاذري ما ذهب اليه
 الغزالي من لكل وتبعه صاحبه ان يحيى شاذ
 ولم ار الغزالي في ترجيحه سلفا قال وقد ذكره
 غير الاسنوي ان الشيخ ابا علي قال ان الترخيم
 هو القياس قال في الكافي لانه من جنس المزامير
 وهو المذهب وقضية كلام العواقمين وغيرهم
 اذ قالوا الاموات المكتسبة بالالات المطربة
 ثلاثة اصوب وعدوا منها المزامير واستدلوا
 للتخريم بحديث ابن عمر المشهور واحسن في الدخاير
 فنقل عن الاصحاب تحريم المزامير مطلقا ثم قال
 وقال الغزالي يحرم المزمار العداقي الذي يضرب

النسوق انتهى واذا تفكرت في هذا التشبيه علم
 منه خطأ صاحب ذلك الكتاب في قوله اختلف العلماء
 فيها فقد هبت طائفة الى التخرم وطائفة الى الابهة
 وهو مقصد جماعة ثم عدد جملة من اختاره
 من المشافعية مقلدا فيه من لا يوثق به وكل
 ذلك مخونيه وتلبيس كما قررت فاعلمه واستدل له
 بقوله الراعي روي عن الصحابة الترخيم في
 الراعي ليس في محله لان ذلك لم يثبت عن احد
 منهم واما حديث الراعي الا في فسيحة الكلام
 فيه علي ان هذا لا ينفع صاحب ذلك الكتاب
 لانها كانت تقع في مجمع الحفلة
 وغيره علي غاية من الالطاب وزمارة الراعي
 ليس فيها شيء من ذلك كما ياتي ووقع له
 انه استدل علي حل مطلق الشبابة بانها تجري
 الدمع وتروق القلب وبان العلماء والصالحين
 لم يزلوا يسمعونها وتجري علي ايديهم الكلمات
 الظاهرة وقد قدمت ذلك كله عنه في مبحث
 الرقص وانه من خراف ابن طاهر وغيره وتبهم
 هذا من غيوتهم لان الهوي يعني ويصم فراجع

ذلك

ذلك كله واحفظه فانه مفيد تنبيه
 ثمان قول الاسنوي السابق وما جواز قال
 الخطابي والماوردي والرويان اعترضه الاذري
 وتبعه تلميذه الذركشي فقال في حله
 نقل في المهمات للحل عن الماوردي والخطابي
 ابن يحيى فاما ابن يحيى فانه تتبع المغناني
 واما الماوردي فانه فصل بين الامصاص
 فيكوه وبين الاسفار والمراعي فيباح وحله
 عنه في البحر هكذا ولم يحك غيره واصل ذلك
 قول شيخه الاذري في توسطه في اطلاق
 الاسنوي نقل للحل عن ذكر نظره وعبارة البحر
 قال في الكاوي الشبابة في الامصار مكروهة
 لانها تستعمل فيها في السفاهة وهي
 في الاسفار والمراعي مباحة لانها تحت علي
 السير وتجمع البهائم اذا مرحت فان قيل
 ليس روي عن ابن عمر وساقه طرفا من
 حديث الراعي وغيره ثم قال قلنا قال ابو
 سليمان الخطابي المزمل الذي سمعه ابن عمير
 صفارة الراعي وهذا مجول علي غير الشبابة

وهذا يدل على انه وان كان محرورا فليس
كسائر الخلاقي لانه لو كان كذلك لما اقتصر على
سد المصانع فقط دون الزجر والتكليف انتهى
لفظه ولا يخفى ان الراعي ونحوه مصغر فيها صغرا
محمدا والكلام فيمن يصغر فيها على القانوت
المعروفة فالوجه التحريم فيها مطلقا بل هي اجدر
بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها
لانها اشبه اطرابا وهي شعار الشرية واهل
الفسوق قال بعض اهل هذه الصناعة وهي
الموسيقى التشابة التامة وافية بجميع
التفخيمات وقال آخرون ينقص قيراطا قال
القرطبي هي من اعلى المزامير وكل ما لاجله حرمت
المزامير موجود فيها وزيادة فتكون اولي
بالتحريم قاله الاذري وما قاله حق واضح
والمنازعة فيه مكابرة وقال غيره وهو الموافق
للمنقول فانه الذي نص عليه الشافعي رضي الله
تعالى عنه والجمهور فقد قال في الامر في باب
السرقه ولا يقطع في ثمن الطنبور ولا المزامير
انتهى وقد حرم الشافعي ما دونها في الاطراب

بكت

بكثير فانه حرم الكوبة وهو الطبل الصغير وحرم
طبل اللهو وهو الطبل الكبير وحجم الدق في غير
العرس والختان وما حرمه الا لانه لم يمتنع
به فيما يجوز في الشبابة مع كونها لاهوتهم عن
ذكر الله وعن الصلاة مع الميل الى اوطان الغرض
ولذا انتها في التحريم الحق واولي وهو مقتضى
كلام العراقيين فانهم قالوا الاصوات المكتسبة
بالالات ثلاثة اصنوب صنوب محرم وهي التي تطرب
من غير غناء كالعيدان والطنابير والمزامير انتهى
تذليله ثالثا اختلف الحفاظ
في حديث نافع الذي هو اصل الخلاف في الشبابة
وهو ان ابن عمر سمع صوت زمارة راع فجعل
اصبعيه في اذنيه وعدل عن الطريق وجعل يقول
يا نافع انسمع فاقول نعم فلما قلت لارجع الى
الطريق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل وفي رواية ان ابن عمر سمع زمارة
فوضع اصبعيه في اذنيه ونابى عن الطريق وقال
يا نافع هل تسمع شيئا قلت لا قال فوضع
اصبعيه عن اذنيه وقال كنت مع النبي صلى الله

عليه وسلم فصنع مثل هذا فقال ابوداود انه حدث
 منكر وحالهم ابن حبان فخرجه في صحيحه ووافقه
 الحافظ علي بن قنبر السلامي فانه سئل عنه فقال
 هو حديث صحيح وكان ابن عمر بالغا اذ ذاك عمره
 سبع عشرة سنة قال وهذا من الشارح صلى الله عليه
 وسلم لم يغير في امته ان استماع الشباب والزمار
 وما يقوم مقامهما محرم عليهم استماعه ورخص
 لابن عمر لانه حالة ضرورة ولم يكن الاذاك وقد
 نتاج المحظورات للضرورة قال ومن رخص في
 ذلك اي فاباح الشباب فهو مخالف للسنة انتهى
 وهذا الحديث استدلالا على ما علي بن محترم الزامير
 وعليه بنوا الترخيم في الشباب التي هي من جملة
 المزامير بل اشد طربا ومما يدل على حرمتها
 الحديث السابق في المقدمة وهو انه صلى الله عليه
 وسلم نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب
 الزمارة واما استدلال من اباحها به فتسكبان
 لم يامر ابن عمر بسد اذنيه ولا نهى الراعي وذلك
 على انه انما فعله تنزيها او انه كان في حالة
 ذكر او فكر وكان السماع يشغله فسد اذنيه

لذلك

لذلك فقد رده الائمة بامور كثيرة منها ان تلك
 الزمارة لم تكن مما يتخذها اهل هذه الفن الذي
 هو محل النزاع من الشباب التي تنوونها
 وتختلها انواع كلها تطرب ومعلوم ان زمر الراعي
 في قصبة ليس كزمر من جعله صلوة وثان
 فيه وفي طرائقه التي اختارها فيها نحات تحرك
 الي الشهوات ومنها انه صلى الله عليه وسلم انما لم
 يامر ابن عمر بسد اذنيه لانه تغرر عندهم ان اذنه
 صلى الله عليه وسلم حجة كاقواله فحين فعل ذلك يامر
 ابن عمر الي الناسي به وكيف يظن به انه تركه التاكيد
 وهو من اشد الصحابة تاسيا قال
 الدوالي وهذا لا يخطري بال محمد قد عرفه قد
 الصحابة واطلع علي سبيلهم قال وقوله صلى الله
 عليه وسلم يا عبد الله هل تسمع معناه تسمع هبل
 تسمع وانما اسقط تسمع لدلالة الكلام عليه اذ
 من وضع اصبعيه في اذنيه لا يسمع وانما اذنت
 له في هذا القدر لموضع الحاجة ومنها ان السماع
 انما هو الاستماع لا مجرد السماع لاعن قصد ما فيها
 وقد صرح اصحابنا بانه لو كان في جوار شي

من الملاهي المحرمة ولا يمكنه ان التها لا تلهيه
 التفتة ولا ياتم بسماعها لاعتقده وصروها هذا
 بانه انما ياتى الاستماع لابل السماع قال
 الادريجي واجيب عن تركه الانكار على الراعي بامور
 واضحة لا ياتى بذكرها واغرب من قال قوله
 زماره بل لا يتبعين انها الشباينة فان الرعاية
 بغير بون الشعبية وغيرها فاوهم ان ما يسمى
 بالشعبية يحتاج مفرد وغ منه وهي عبارة عن
 قصبات قد تفتار تجعل صفا وقد يجعل فوق
 رؤسها صعد ينقاطها بعض السفها ولها اطراب
 حذفتا متعاطيها وهي شباينة او مزمار
 لا ياتى انتهى وموقول الماوردي نكره الشباينة
 في الكرم التي تحرمها وتباح للراعي وفي السفر
 وقول الخطابي الزمار التي سمعها ابن عمر زمار
 الرعاة وهو محمول على غير الشباينة انتهى وتغقب
 فلك الادريجي فقال ان كان يصغر بها كالأطفال
 والراعي على غير قانون بل صغيرا مجردا على نمط
 واحد ففريب عدم الحرمه فيها وان كان المسافر
 او الراعي يصغر فيها على القانون المعروف من الاطراف

منه حرام مطلقا بل هي احذر بالتخريم من سائر
 المزامير المتفق على تحريمها لانها اشد اطرايا
 وهي شعار الشرية واهل الفسق انتهى
 تنبيه في رابع اقسام ما ذكرنا
 في تقرير الحديث والاجوبة عنه بانك وانتض
 اندفاع ميل البلقيني الى متابعة الراعي وقوله
 لا يثبت التحريم الا بدليل معتبر والراعي المؤوي
 دليل على ذلك انتهى واندفاع قوله التاج السلي
 في توضيحه لم يعم عندي دليل على تحريم الراعي مع كثرة
 التشبيح والذي اراه الحل فان انضم اليه محرم
 فكل منهما حكمة ثم الاولي عندي لمن ليس من اهل
 الذوق الاعراض عنه مطلقا لانه قد يحرم الحبيب
 ما لا ينبغي وادناه صرف الوقت فيما غيره اهم منه
 وحصول اللذة به وليست اللذة النفسانية
 في هذه الدار من المطالب الشرعية واما اهل الذوق
 فحالهم مسلم اليهم وهم على حسب ما يجدون في انفسهم
 انتهى ووجه اندفاع ما قاله هذان الاما فان
 ان الحديث السابق صحيح ودلالته على التحريم
 واضحة فاي وجه لتوقفها بل يفرض عدم الملا

الخبر وعدم صحته فالقياس حجة أي حجة وقد
سبق في كلام الأئمة أنه دال بالاولي على تحريم
الشباب **ثم قال** الشمس الجوري
عفت ما مر من البلقيني ويمكن ان يستدل بالقياس
على الآلات المذكورة لاشتراكها في كونه مطوما
بل ومما كان الطرب الذي فيه أشد من الطرب
الذي في نحو الكعبة والربابة ونحوهما فهو أما
قياس الاولياء والمساواة بالنسبة الى المذكورين
وهو محرم بلا خلاف انتهى ثم قول التاج السبكي
ثم الاول عندي لمن ليس من اهل الذوق الى آخره
الاحتياطية على ما زعم انه الذي يظهر له وهو لعل
اما على الحرمة التي هي منقولة المذهب ومعتد
الكرايمته او كلام علي ما مر فلا يفتقر الخال فيها
بين اهل الذوق وغيرهم بل اهل الذوق أشد
التمايز تقصيا عن مواطن الشبهات فضلا عن
الحرمات اللهم الا ان غلبه حل حتى صار لا شعور
لهم وشهدت قرائن احواله على ذلك فهذا التكليف
عليه الان حتى يعتد به عليه وقد سبق ان
الجنيح وتبعه الأئمة جعل السماع حراما على المولى

لنقا

لنقا نفوسهم مباحا للزهاد لحصول مجاهدتهم
مستجبا للعارفين لحماية قلوبهم **قال** التاج
السبكي والظاهر انه لم يرد التحريم الا على الملاحي
وانما اراد انه لا ينبغي وفيه نظر لما مر ان الغنا
ونحوه قال بتحرمة كثير من ايمانهم وغيرهم
فلعل الجنيح يرد تحريمه على العوام فقط لانه مجرم
الى الفتنة والوقوع في المعصية وربما بخلاف
القسمين الاخيرين **فايده** وقح
في العزيز للرافعي انه قال روي انه داود البزرجي
اسم عليه ولم كان يضرب باليراع في غنمه **قال**
شيخ الاسلام في تخرجه احاديثه لم اجد وفي هذا
يعلم خطا صاحب ذلك الكتاب وغيره حيث اخذوا
من ذكر الرافعي له الاحتجاج به على حل الشباب
عليه انه لو صح لم يكن فيه ذلك اذ شريعة من قبلنا
لمست شريعة لنا لانه اما ورد في شرعنا ما ينافيها
فواضح او ما يوافقها فالحجة في شرعنا دون غيره
تنبيه **خامس** قال في المهمات
اليواع بفتح التحتية وتخفيف الواو بالمهمل جمع يوا
اسم جنس واحدة يراعه قاله المؤوي في تهذيبه

وقال الجوهرى اليراع القصب واليراعة القصب
اذا علمت ذلك علمت ان اليراع متعدد وحينئذ
فكيف يصح تفسيره اى الواقع في الروضة وغيرها
بالشبهة انتهى وبما — بانه تفسير باعتبار
مفروده وقد يقع مثل ذلك كثيرا

القسم العاشر عشر

الموصول قال الكمال بن ابي شريف في الاسماء
وليس من محل اختلاف الشيخين القصب المسمى
بالموصول لانه يضرب مع الاوتار وهو من شعار
شاربي الخمر كما لا يخفى علي من اطلع علي احوالهم
وقد قال الراغبى ليس المراد باليراع كل قصب
بل المزمار العداقي وما يضرب به مع الاوتار
حرام بالاخلاق انتهى قيل واول من اتخذ
المزامير بنو اسرائيل

القسم الثاني عشر

المزمار العداقي وما يضرب به مع الاوتار قال
الرافعى في الغزير والنووي في الروضة المزمار
العداقي وما يضرب به مع الاوتار حرام بالاخلاق
انتهى ولفظه مع ما هو في نسخة معتدلة من

نسخ

نسخ الغزير والموجود في كثير من النسخ وما يضرب
به الاوتار والنسخة الاولى هي الصواب كما اشار
اليه الزركشي فانه عبارة الشيخين وليس المراد من
اليراع كل قصب بل المزمار العداقي وما يضرب به مع
الاوتار وما تضرب به الاوتار حرام بالاخلاق انتهى
فلا مناسبة لذكر ذوي الاوتار مع مزامير القصب
قال الزركشي وقد راجعت كلام الغزالي الذي اخذ
الرافعى هذا منه فوجدته انما ذكر ذلك تفسير المزمار
العداقي فقال بعد حكاية الوجهين في اليراع ولا يفتي
به المزمار الذي يسمى العداقي ويضرب مع الاوتار
فانه حرام يعني بالاخلاق وكذا حكمه عنه صاحب
التحايير كما سبق انتهى تنبيه —
استدل اصحاب التخرم المزمار بانه من شعار
شربة الخمر نظير ما ياتي في الاوتار واعتوض
بان الخالب انهم لا يحضرونه فان فيه اظهار الحرام
انتهى قال — الا ذري وهذا باطل بل يحضرونه
في مكانهم الذي لا يظهر فيه اصوات المعارف ويظهر
ارباب الولايات المتجاهرون بالفسق وصرح العمري
وغيره بتخرم ساير المزامير وهي تشمل الصوناني

وهي قصبة ضيقة متسعة الاخرين يربيه في المراكب
وعلى الثقات وفي الحرب وتشمل الكرخة وهي مثل
الخرنابى الا انه يجعل في اسفل القصبة قطعة نحاس
مموجة يربها في اعراس البوادي وغيرها
وتشمل الثاني وهي اطرب من الاولين وتشمل
المقرونة وهي قصبات ملتقيات **فايدة**
اخرج الدليمي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان يوم القيامة قال الله عز وجل ابن
الذين كان يزهون اسماعهم وابصارهم عن
مزامير الشيطان مبهمة وهم فيميز وهم في كذب
المسيك والعنبر ثم يقول ملائكة اسمعوا ثم يسمي
وتجيد فيسمعون باصوات لم يسمع السامعون
مثلها ومروفي المقدمة حديث انه صلى الله عليه
وسلم قال صوتان ملعونان في الدنيا والاخرة
مزمار عند نغمة ورنة عند مصيبة وحديث
امرت بهدم الطبل والمزمار **القسم الثالث عشر**
الاوتار والمعازف كالطنبور والعود والاوتار
والصنج اي ذي الاوتار والرياب والحنك والكمجة

والسنطير

والسنطير والدرتج وغير ذلك من الآلات
المشهوره عند اهل الله والسفاهة والفسوق
وهذه كلها محرمة بالاخلاق ومن حكي فيها خلافا
فقد غلط او غلب عليه هواه حتى اصابه واعياه ومنه
هواه وزله به عن سنن تقواه وممن
حكي الاجماع على تحريم ذلك كله الامام ابو العباس
القرطبي وهو الثقة العدل فانه قال لما نقله عنه
ايتنا واقروه اما المزامير والاوتار والكوبة فلا
يختلف في تحريم سماعها ولم اسمع عن احد ممن يعتبر
قوله من السلف وائمة الخلف من يبيع ذلك وكيف
لا يحرم وهو شعار اهل الخمر والفسوق ومهيج
للشهوات والفساد والمجون وما كان كذلك لم يشك
في تحريمه ولا في نفسيق فاعله وتاثيره وممن
نقل الاجماع على ذلك ايضا امام اصحابنا المتأخرين
ابو الفتح سليم بن داود الرازي فانه قال في تقريره
بعد ان اورد حديثا في تحريم الكوبة وفيه حديث
اخر ان الله تعالى يقض لكل مذهب الاما حيب
عروضة او كوبة والعروضة العود ومع هذا فانه
اجماع انتهى تذييل **اعترض**

السابع

حكاية الاجماع بان الماوردي من اكابر اهل البيت قال
في حكاية ان بعض اهل البيت كان يخلص العود بالاباحة
من بين الاوتار ولا يحرمه لانه موضوع على حركات
تنفي الهم وتزيد في النشاط يقال انه ينفع من بعض
الامراض وبان ابن طلحة حكاها عن اجماع اهل المدينة
وعن صاحب التنبيه الامام ابي اسحاق الشيرازي
قاله وكان مذهبه انه مشهور عنه وان احدا من علماء
عصره لم ينكره عليه وهذا الاعتراض باطل سفسا في
لا يقول عليه اما ما في الحاوي فقد عتبه الماوردي
بما يرفعه ويرده ويبين انه لا يفتد به ولا يجزي الا
لرده فانه قال في الحاوي عتبه وهذا الوجه له لانه
اكثر الملاهي طربا واشغفها عن ذكر الله وعن الصلاة
وان تميزه الاماثل عن الاراذل وتابعه الروايات
في البحر على رد هذا الوجه وتزييفه وامسك
زعم انه ينفع لبعض الامراض فقد جعله الاسنوي
مقويا لذلك الوجه فقال بعد قول الشيخين ان ما من
حرام بلا خلاف واطلاقهما عدم الخلاف ليس كذلك
فقد حكى الماوردي والروايات في البحر وجهان
النز ونخصومه حلال لما يقال انه ينفع لبعض الامراض

انتهى

انتهى واعتدوه المتعقبون لكلامه بان حكاية ابن
الوجه على هذا المتيقن باطلة من وجهين احدهما
انه اذا كان معلا ينفعه لبعض الامراض فينبغي
تقييد الاباحة لمن به ذلك المرض دون غيره فاطلاق
حكاية غلط فاحش الثاني انه اذا ابيح الحاجة
المرض فلا ينبغي ان يقتصر على حكاية وجهها بل يحزم
بحوارزه كما يجوز التداءي بالنجس وقد جزم
لكلهم في منهاجه بان الات الهوا اذا كانت تنفع من
بعض الامراض ابيح سماعها قال ابن العماد
والذي قاله متعين انتهى **والخلاصة**
انه متى شهد طبيب بان عدلان ان هذا المرض
مخصوصه ينفع فيه العود وانحصر النفع بان لم
يوجد دواء حلاله ينفع فيه غيره جاز استماعه مادام
ذلك المرض باقيا كما صرحوا بذلك في التداءي بالنجس
غير محض الخمر فانه يجوز عندنا بهذه الشروط التي
ذكرتها فاذا وجدت ابيح العود حبيذا للضرورة
كليباج اكل الميتة للمضطر وحسين فليحقق لنا وجه
قائل بجواز العود على اطلاقه واما ما حكاها ابن
طلحة من اجماع اهل المدينة فهو من كذبه وخرافاته

فانه كلما مر رجل كذا ان يزوي الاحاديث الموضوعة
وتتبع فيها ما يليق هذه العامة سميتها كما مر في مجت
الفتا والرقص وايضا فهو مبتدع اباحي لا يحرم قليلا
ولا كثيرا **ومن ثم** قال بعضهم فيه انه رجس
للعقيدة بخسها ومن هذا حاله لا يلتفت اليه ولا يعول
عليه **ومن ثم** قال الاذري عتب حكايته الباطلة
الكاذبة عن اجماع اهل المدينة وعن الشيخ ابي اسحاق
وهذا من ابن طاهر مجازفة وانما فعل ذلك بالمدينة
اهل المجانة والبطالة ونسبة ذلك الي صاحب
التنبيه كما رايت في كتابه بالسماع نسبة باطلة قطعا
كيف وقد قطع في مذهب هذا وفي الوصايا بتخرم
العود وهو قضية ما في تنبيهه ومن عرف حاله
وشدة ورعه ومتين تقواه جزم ببعده ونزاهته
وطهارة ساحته من ذلك وكيف يظن ذولب في هذا
العبد القانت ان يقول في دين الله ما يفعل ضده
مع ما في ذلك من غليظ الذم والمقت وكل من ترجمه
لم يذكر شيئا من هذا فيما نعلم ومن المجازفة قول ابن
طاهر ان ذلك مشهور عنه ودعوى ابن طاهر ان
ذلك اجماع اهل المدينة من حيود عواهم اجماع

الصحابة

الصحابة والتابعين علي ابا حجة الغدلاوي رحمه الله
انتهى وقال **الزركشي** عتب اعتراف الامم
علي الشيعين تغيرا للخلاف في سائر الاوتار السابقة
بحكاية ابن طاهر عن الشيخ ابي اسحاق ما **مس**
قلت هذا تلبيس من الاسنوي قلده فيه
صاحبه الكمال الادفوي في كتابه الامتاع ولا يجوز
حكاية هذا عن الشيخ ابي اسحاق فان ابن طاهر
متكلم فيه عند اهل المدينة بسبب الاباحة وغيرها
وقد قطع الشيخ ابو اسحاق في المذهب هنا وفي
الوصايا بتخرم العود وهو اتقي الله من ان يقول شيئا
في دين الله شيئا ويفعل ضده انتهى **واذا تأملت**
ما تقر في هذا التنبيه علمت ان قول صاحب ذلك
الكتاب ونسبت طائفة الي جواز سماع العود وما جري
مجره من الآلات المعروفة ذوات الاوتار كذب
متضح وجهل قبيح لما مر من ان ذلك محرم بالاجماع
وانه لم يقع خلاف الا في العود فان ذلك للخلاف باطل
لا يعتد به في حكاية الاجماع **وقوله** ونقل سماعه
عن فلان وفلان وذكر جماعة من الصحابة وجماعة
من التابعين وغيرهم **جوابه** ان هذا كله

نقل باطل واحتجاج بالقويها والتلبيسات وكيف
 يسوغ لمتدين فضلا عن يدعي التصوف والمعرفة
 ان يجتج على تعاطي الاشياء المحرمة عند ائمة المذاهب
 الاربعية وغيرهم بمجرد قوله ونقل سماعه عن فلان
 وقيل ان ما ذاك الاغباوة ظاهرة وجهل مفروط لان
 الكلايق ممن يدعي ان يفعل شيئا يخالف فيه المشهور
 المقدر في مذاهب العلماء ان يجتج عليهم بنقل صدر
 او حديث صحيح لانه اما ان يكون مجتهدا او مقلدا
 فلو كان مجتهدا لكان المسئلة غير مجتج عليها
 واشتت النقل بطريقه المعتمدة عند ائمة الحديث وغيره
 ممن يعتمد به انه لا اجماع في المسئلة ثم بين حجة من
 كتابه او سنة او غيره بما بطريقه المفردة عند ائمة
 الاصول وغيرهم وان كان مقلدا لابي حنيفة للحل
 عن احد من العلماء المجتهدين ثم قال انا مقلد له هذا
 الامام حتى يرتفع الانكار عنه واما بمجرد قوله نقل
 فهو كلام لغو لا يفيد شيئا الا في غرضه الفا سد
 وهو ترويج اقواله وافعاله الباطلة الكاذبة على
 من لا يعرفون بين نقل وصح ويصدقون ان الكل من
 واحد واحد وهيها تليس الامر بالهوى كما يظن

هذا الرجل واضوا به بل بينه وبين اثبات الحل عن
 هه احد ممن ذكر مقام تقطع ومنها الاعناق اذ لو
 اقام طول عمره يخصص ويفتش ما ظفر بنقل الحل من
 طريق صحيح عن واحد من العلماء فضلا عن هؤلاء الكثيرين
 الذين عدد بهم بمجرد الدعوى الكاذبة منه ومن
 سبقه اليه ذلك كابن خزم وابن طاهر ولقيه عرف
 حال هذين الرجلين لم يجنب متابعتهم فان كلا منهما
 مبتدع ضال اما ابن خزم فالعلم لا يقيمونه له وزنا
 كما نقله عنهم المحققون كالشيخ السبكي وغيره لانهم
 اصحاب ظاهرية محضة تكاد عقولهم ان تكون مسخنة
 ومن وصل اليه انه يقول ان باله الشخص في الماتجس
 او في انا ثم صبه في المالم يتجس كيف يقيم له وزن
 او يعيد من العقل فضلا عن العلماء ولا ابن خزم هذا
 واضوا به من امثال هذه الغرافات الشنيعة الذي
 لا يخصص ومن تامل علمه وكذبه على العلماء سيما امام
 اهل السنة ابي الحسن الاشعري علم ان الاول به
 وبما مثاله ان يكونوا في حيز الالهال وعدم رفع راس
 لشيء صدر منهم واما ابن طاهر فان العلماء بالغوا
 في تضليله وتضييقه بما من بعضه وياي بعضه من

ذلك انه رجس العقيدة نجسها فانه رجل اباحي لا يتقيد
بدليل ولا يقول على تقليل بل كل ما وسوس له به الشيطان
اتخذ مذمها وبرهن عليه بالاشياء التي يعتقد كذبها
وانما يموه على من لا علم عنده ليوممه صحة ذلك نظير
ما مر له في الحديث الباطل الكذب الموضوع المختلف
الذي فيه نسبة الرقص اليه صلى الله عليه وسلم فانه
استقط ذكر واصفه ومختلفه وذكر بعض روايته
الذين لا مطعن فيهم ليومم الناس انه حديث صحيح
ومن وصلت جهالة وسفاهته الي هذا الحد كيف يقول
عليه او يلتفت اليه من يزعم ان له ادبي مسكة من
دين الله فضلا عن ورع وقول صاحب ذلك الكتاب
انه الكل نقل ايضا عن اكثر فقهاء المدينة وهذا غاية في
الكذب والتدليس لانه ان قلنا ابن طاهر في النقل
فابن طاهر انما عو باجماع اهل المدينة لا بالكثرهم وان
قلنا العلم في تكذيب ابن طاهر في هذا النقل فاهل
المدينة يرون من نسبة ذلك اليهم فتترك هذا الرجل
صانين المقالين واختراعه النقل عن اكثر المدينة
غاية في سوء الصنيع المبني على التدليس وحال هذا
الرجل يا اي صمد ومثل ذلك عنه كثر الهوي يوجب

اكثر

اكثر من ذلك قاله افرايت من اتخذ الله هواه الاية
قوله ونقل عن مالك سمعه وليس ذلك
بالمعروف عند اصحابه كانه لم يطلع تفسير القرطبي
في سورة الروم ولا المسالك لابن فضل الله في محبت
المعنيين الماخوذ منه رد ذلك المحكي بانه استنباه
فان شخصا اسمه مالك في زمن الامام كان مغنيا ونحو
صحة ذلك وهو بعيد جدا فالعبوة باخراحوال الائمة
واقوالهم **والحاصل** انه لا حجة له في هذا
الثقل عن مالك مطلقا فكان اللاتي صوت امامه عن
هذا الذي اشار اليه **وقيل** عن ابن العربي في شرح
الترمذي ما يومم الكل وليس كذلك كما هو ظاهر
بادني تأمل وما مثاله هذا الا ما في امثال العوام
الغريق يتعلق بالقش **وقوله** وحكي اباحة
الماوردي عن بعض الشافعية هذا من غاية التدليس
والبهت فان الماوردي عقب هذه الحكاية بتدريج
هذا القول وابطاله كما هو مبسوطا وكان
هذا الرجل ظن ان احد الائمة عقب كلامه ولا يعتريه
عليه وليس كذلك فقد اخبر الصادق المصدوق
انه لا تزال طائفة من امة طاهرين علي الحق الي يوم

القيامه اي جزبه لا يضرهم من خالفهم وبان الله تعالى
وعنه يانظر كل زمن يوفق الله فيه عد ولا يجلون
العلم وينفون عنه تحريف الغالبيين والحاد المحدثين
وشك المبتلين **وقوله** وقال الاستاذ ابو منصور
البغدادي هو من نظير ما قبله **وقوله** ونقل
عن الشيخ ابي اسحاق الشيرازي انه كان مذهبه وانه
مشهور عنه وانه لم ينقل عن احد من العلماء انه انكره
عليه حكاه ابن طاهر المقدسي عنه **جوابه**
ما سبق ان هذا النقل منه علي هذا العالم الرباني كذب
مزيج كفي والشيخ مصرح بتزوير سماع المود وانه لا خلا
فيه في كتب الفقه وكيف يظن بهذا الصديق القانت
الذي قد اشتهر ورعه اشتهار الشمس ان يصرح في
كتبه بحرمه شي من غير خلاف فيه ثم يفعل ما هذا
الا موقب **ومن شر** بالغ العلم في تكذيب ابن
طاهر في ذلك وان هذا من جملة خرافاته وكذباته
الشيعة التي تصدر عن المجازفة ورقة الديانة ومن
مباغتته في كذبه انه كان مشهورا عن الشيخ انه لم ينقل
عن احد من العلماء انه انكره عليه ومن تدليس هذا
الرجل الناقل عن ابن طاهر انه نقل كذبه ولم ينقل

تكذيب

تكذيب العلماء في هذا النقل وملاوهم بالفتن في
الرد عليه **قوله** وكان ابراهيم بن سعد
الزهري من علماء المدينة يقول باباحته ولا يجهل
حد يثا حتى يضرب به **جوابه** هذا من جملة
الكذب ايضا علي ابراهيم بن سعد وقد مر عن القرطبي
ان نقل اباحته الغنا عنه شاذ علي انه لو فرض صحة
ذلك عنه لم يجوز لاحد تقليده للاجماع علي انه لا يقلد
الا مجتهد وابراهيم هذا ليس من اهل الاجتهاد كما
مر عن القرطبي في هذا النقل غير مفيد لو فرض صحته
عنه فكيف وهو لم يبح **وتأمل** مجازفة هذا
الرجل كيف اراد ان يعارض القرطبي بمجرد زعمه فقال
وابراهيم بن سعد احد شيوخه الشافعي وروي عنه
البخاري وهو امام مجتهد مشهور عدل بارز له
ما مود وهذا كله من الكراف والكذب والتلبيس
فان كونه شيخا للشافعي وغيره لا يقتضي بل ولا يدل
على وجه قريب ولا بعيد انه مجتهد ولم اخذ الشافعي
عن غيره مجتهد وروي البخاري عن جاهل مراتب الاجتهاد
فضلا عن التحلي بها فذكر ذلك غباوة محضة **وقوله**
وهو امام مجتهد هذا كذب منه لانه اذا تعارض قول

هذا انه مجتهد وقول القزطبي انه غير مجتهد من الذي
 بيته قوله من الرجلين شتان ما بينهما لاسيما وهذا
 الرجل امر في هذا الكتاب بتابعة جيشين مبتدعين
 كذا بين ابن حزم وابن طاهر كل ذلك لتزوج مقالته
 الفاسدة وشبهته الكاسدة **وقامثل** مجازفة
 ووقوعه في حق كل العلماء بحكاية عن ابراهيم بن سعد
 هذا انه لما ضرب بالعود بين يدي هارون قال له
 يا ابراهيم من قال بتحرسم هذا من علمائكم قال من ربه
 انه تعالى يا ابي المومنين انتهي بهذه الحكاية لاتصده
 عن ادين السوقة في حق العلماء استباح هذا الذي
 يزعم الدين والنصوص ان يجكي ذلك ويشهره للعوام
 ليس ذلك الا لان المحنة القبيحة بسمع الاوتار
 اخرج من حيز الصيانة الى حيز الخيانة وعب
 ساحة الادب الى هون المطب ولم لا وقع في حق
 كل العلماء وبآسبب ذلك بالخسار والموار والعاو كمن
 يستجيز بعد ذلك ان يقلد امامه مالهكا ويجعله
 الواسطة بينه وبين الله تعالى وهو قدر ربه انه
 اذ هذه كلمة دم لهم وكيف ساغ لهذا الرجل ان
 يجتج على العلماء بكلام مفعن يضرب بالعود بين

يدي ظالم سب العلماء كلهم لاجل ان يرصيه ويحسن
 له قبيحه وكيف يعقل منه ان يقبل منه وضمه ابراهيم
 هذا ابتلك الاوصاف العلية مع هذه المرتبة الدنية
 اذ غايته انه مفعن عواد لظالم فان هذا كله بتقدير صحة
 ذلك عن ابراهيم هذا والا فقد مر ان هذا الرجل انما
 يعتد كذب مثل ابن طاهر الخبيث ويظنه حجة لان
 هواه اعماء واصمه حتى لم يفرق بين القبيح والحسن
 بل لا يالف الا القبيح لانه الموافق للهوي **وقوله**
 ونقل الامام الماوردي عن عبد الله بن الحكم انه مكروه
جوابه مراده انه مكروه كراهة تحريم فان
 المجتهدين الذين هم مشايخ ابن الحكم كالشافعي كثير
 ما يطلقون الكراهة يريدون بها كراهة التحريم
وقوله وحكي عن الامام غز الدين بن عبد السلام
 انه مباح هذه الحكاية كذب صراح كيف وهو مصرح
 في كتبه بخلافه فهو نظير الكذب السابق على ابي اسحاق
 ولولا ابتلا الناس به ولا الكذابين الذين لا مسكة
 لهم ولا دين لا تنزع الحق وظهر المصدق فان الحكمة
 الالهية اقتضت ذلك ليظهر الحق من المبطول ويتجلي
 كبره اصدقاه وكذبه يوم العرض الاكبر يوم تبيض

وجوه وتبعه وجوه عافانا الله من ذلك بمنه
 وكلمة المصنف **فصل** ثان استدل
 أصحابنا المحترمين الملاهي المذكورة بقوله تعالى ومن
 الناس من يشترى ليهو الحديث فسر ابن عباس والحسن
 بالملاهي ويقولون تعالى واستغفر من استطعت منهم
 بصوتك فسرهم بجاهد بالفناء والمزامير وبالحديث
 الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ليكون في امتي
 اقوام يستحلون الخنزير والحرم واللعن والمعاذ ف
 رواه البخاري تعليقا وومله الاسماعيلى وابو
 نعيم في المستخرج وابوداود باسانيد صحيحة والمعاذ
 الات الله وبهذا الذي تقر من صحة الحديث
 من هذه الطرق الكثيرة اندفع قوله ابن حزم ان
 الحديث منقطع ولا حجة فيه لو فرض ان غير البخاري
 لم يذكره كان ذكره له حجة لما قد تقر عند الايمة
 ان تقليداته الجزوم بها صحيحة على ان بعض الحفاظ
 قال طرقه المذكورة كلها صحيحة لا مطعن فيها
 وقد صححه جماعة اخرون من الايمة للحفاظ على ان
 ابن حزم ذكر في موضع اخر ان قول العدل الراوي
 اذ روي عن ابيه من العدل فهو على التقا والسمع

سواء

سواء قال انبانا او حدثنا او عن فلان او قال فلان
 فكل ذلك منه محمول على السماع انتهى **فصل**
 كيف ناقض نفسه فانه لما ذكر عن البخاري انه روي
 في صحيحه في الاثرية قوله قال هشام ابن
 عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن
 يزيد بن جابر وساق سنده الى ابي عامر واوبى
 مالك الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ليكون في امتي قوم يستحلون الخنزير يكسر الحاء
 المهملة وفتح الراء مع التخميف اي الفاء فاعلم الخنزير
 اسم لفرج المرأة والكري انتهى قال اعين ابن حزم
 هذا حديث منقطع غير متصل فلا يستدل به بل
 حمله تعصبه لمذهبه الفاسد الباطل في اباحة الاوقات
 وغيرها الى ان حكم على هذا الحديث وكل ما ورد في
 الملاهي بالوضع وقد كذب في ذلك واقرى على الله
 وعلى نبيه وشريعته الغلابة كيف وقد صرح
 الايمة للحفاظ الذين هم امنا الله على شريعة بنينا
 بتصحيح كثير من الاحاديث الواردة في ذلك كما قد
 ولقد قال بعض الايمة للحفاظ ان ابن حزم انما
 صرح بذلك تقرير المذهب الفاسد في اباحة الملاهي

وليس كما زعموا فتردي فقد صح ذلك الحديث جماعة
 كثير **ونصف** الايمة الحفاظ ووقع من حديث
 عشرة من اصحاب هشام عنه بل ولم ينفرد به كل من
 هشام ومداقه وابن جابر اي فالحديث مشهور
 عن غير رواية البخاري ايضا وبهذا يتضح لك بطلان
 كلام ابن حزم وان تعصب لمذهبه الباطل او وقع
 في المجازفة والاستهتار حتى حكم على الاحاديث الصحيحة
 من غير شك ولا مزية لها موضوعا وقد كذب
 واقتري **ومن ثم** قال الايمة في الخط عليه
 انه له مجازفات كثيرة وامور اشنيعة نشأت عن
 غلظه وجوده على الظواهر **ومن ثم قال**
 المحققون انه لا يقيم له وزن ولا ينظر لكلامه ولا
 يمول على خلافه اي فانه ليس مراعي الادلة بل لما
 رآه هواه وغلب عليه من عدم تحريه وتقواه ومبا
 في سبب العلم وقليلهم بما اوجب الخزي في اخرته
 ودنياه اعادنا اسم من مثل هذه الاحوال وبانها
 الة شرية **الخمر** فتدعو لشربها وفيه تشبه بالعلم
 وهو حرام ولذلك لو رتب جماعة مجلسا واحضروا
 له الة الشرب واقداحه ومبوا فيه السكفيين

ونصوا

ونصوا ساقيا يدور عليهم ويستقيم وجيب بعضهم
 بعضا بكلامهم المعتادة بينهم حرم عليهم ذلك لما
 فيه من التشبه باهل المعصية وبهذا مع ما صدر
 من الاجماع على تحريم تلك الالات يندفع قوله الغزالي
 القياس تحليل العود وسائر الملاهي ولكن ورد
 ما يقتضي التحريم انتهى **وجه** انه فاعبه
 ان ما فيها من المعاني **التي** هي معصية الله
 بحرماتها وقيام الاجماع عليها يلغي ما قاله من القياس
 لو فرضت صحته فكيف وهو لم يصح وانما القياس
 فيها الحرمة لما علم واستقر في الشرع من ان وسائل
 المعاصي مما هي مثلها وهذه الالات كذلك كما
 تقدر وامل هذا قول امامه في بعض الات الملاهي
 القياس تحليلها فان مع الخمر قلنا بتحريمه والا
 توقضا **قال** بعض شراح المنهاج لم يصح وكيف
 زعم بل مع الخبرين طرق عديدة لا مطعن فيها كما
 سبق **ثم** روي **الغزالي** ذكر ما يدفع ما عونه
 فانه قال في الاحياء والمنع من الاوتار كلها لثلاث
 علل **احد** انها تدعو الى شرب الخمر فالتحريم
 للذة الحاصلة بها تفعل لذلك ولهذا حرم شرب

قليله الذي يقطع بعدم اسكارة لانه يجد لكثيره
الثانية انها في قريب العهد بشره تذكره بحال
 المشوق والذكر سبب انبعاث الفسوق وانبعاث
 الفسوق اذا قوي سبب الاقدام **والثالثة**
 ان الاجتماع على الاوتار لما صار من عادة اهل
 الفسوق منع من التشبه بهم اذ من تشبه بقوم فهو
 منهم **ثاني** ثالث زعم ابن حزم
 انه لم يصح في تحريم العود حديث قال وقد سمعه ابن
 عمر وابن جعفر انتهى وابن حزم هذا رجل ظاهري
 لا يعتمد بخلافه ولا يقول عليه كما صرح به الائمة
وقوله لم يصح في تحريم العود حديث مبني على ما سبق
 عنه قريبا في حديث البخاري وقد علم انه حديث
 صحيح عند ائمة الحديث الذين عليهم المعول في القديم
 والحديث وزعمه ان هذين الامامين سمعا من
 تهوره ومجازفة **ومن ثم** قال الائمة في الرد
 عليه لم يثبت ما زعمه عنهما **وطش** ابن عمر من ذلك
 مع شدة ورعه وتخويه واتباعه وبعد من اللهو
 قالوا ايضا **وقوله** لم يصح فيه حديث جمود منه
 على ظاهريته وفي عموم الاحاديث النامة على ذم



البدع والمحدثات وانكارها ما يوجب تحريمه دلالة
 ظاهرة لا مدفع لها واذا تقدم لك ما في هذا الحديث
 والذين قبله مع ما مر في مبحث الرقص علمت
 بطلان ما نقله بعض من لا وثوق به ولا تعويل عليه
 عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه سئل عن
 الالات كلها فقال مباح قال ابن القماح يريد انه لم
 يرد دليل صحيح من السنة على تحريمه فسمعه الشيخ
 فقال لا اردت ان ذلك مباح انتهى وهذا كله كذب
 مصنوع وباطل موضوع ومعاذ الله ان سلطان
 العلماء يبيع ما جع العلماء على تحريمه ومن توهم ذلك
 فهو لم يثق به في كلام عالم قط لان مثل هذا الخبر
 اذا صرح في كتبه بحرمته تلك الالات كلها وكذب
 عليه بذلك واعتمد هذا الكذب من لا فهم له بل ولا
 دين واقوه ولا الكذبة على كذبهم زالت الثقة بالعلماء
 ومولفاتهم فتعين علينا ان نبالغ في الرد على هؤلاء
 الذين لا اخلاق لهم ولا دين يحجزهم عن قبيح الافتراء
 على العلماء العاملين والائمة المحققين وليت هؤلاء
 الاشقياء كذبوا علي من ليس له تصنيف بين ايدي
 الناس يرجعون اليه واما هذا الامام فتصانيفه

مشهورة من عترة في تكذيبهم وتسفه اخلاقهم
ومن العجب ما نقله ابن القماح انه لم يرد
 عنه دليل صحيح علي تحريم ذلك وهذا باطل كيف ومو
 فيه حديث البخاري ولكن منع ابن حزم وقد مرث
 المبالة في الرد عليه وان للخبير صحيح عند الحفاظ
 وانه مصرح بتصريحه لا يقبل تاويله بحكمة الاوتار
 كلها كما مر في هذا التنبيه مع الرد عليه علي من نازع
 فيه ونظيره ما نقل عن التاج الفذاري انه كان
 يحضر غير مرة السماع بالدف والشبابة وبغرض صحة
 ذلك عنه فالدف في حلال له وكذا الشبابة عند بعض
 العلماء فلعله ممن يبيحها وهو بصيد **ومن استدلل**
 علي حل السماع المحرم بان متعديا كان اذا سمع سماعا
 اعتراه حاله قام منتصبيا زمانا طويلا كما مع الرجال
 فلم يصيب ومن اين ذلك للحاكمي انه سماع محرم لان
 شأنه هو لا المنتصرين لحل ما حرم الله علي لسان
 نبيه صلى الله عليه وسلم ووارثيه انهم يلتفتون بمجود
 حكايته يجدها في كتاب من غير بحث منهم عن
 رواها ولا عن مدلولها ومعناها لما ان حب الهوى
 اعماهم وعن طريق المدي اهلهم واعوانهم ونظير

ما مر عن ابن عبد السلام من الكفر والفتور عليه
 ما نقل عن تلميذه الامام المجتهد ابن دقيق **ومن العجب**
 حضر السماع بالدف والشبابة وكذا جماعة من الفقهاء
 في حكايات كلها لا يموله عليها ولا يلتفت اليها وبغرض
 صحة ذلك فهو في امر مختلف فيه وقد مر في صحته
 عن العلماء فيه ما فيه مقتنع لمن رزق ادين نوع من
 هداية وانما الطامة اعتقاد هو لاجل الاوتار جميعها
 وانه لم يرد فيها حديث صحيح افترا وكذا با علي الله
 ورسوله فقال تعالى ويوم القيامة نوري الذين كذبوا
 علي الله الآية ولا منكبر اقبح ممن يريد ان يحلل
 ما اجمع العلماء علي تحريمه ويوقع العامة وغيرهم
 في العمل به وسماعه غافلا عما يتوبت عليه من الاثم
 والعقاب عما فان الله من ذلك بمنه وكرمه امين
ومن العجب ان صاحب ذلك الكتاب سرد
 عن كثيرين انهم حضر والسماع علي حسب تقوله وتهو
 وكأنه لم يطلع علي كلام القوطي وغيره السابق ولا علي
 كلام الائمة عنهم ولا هم محل الخلاف من محل الوفاق
 وانما يدلس ويلبس ليروج جزافاته ويظهر سقطاته
 ومن الذي يحرم السماع مطلقا حتي تعرف بان حوام

وانما المنكر ما يفتونه من حله بالالات المحرمة
بالاصح وكل ما حكاه عن اوليك الائمة انما هو في
صالح يختلف فيه كما مر بيان ذلك واضحا مبسوطا
فعليك بتخريجه ودع تلك الحكايات وما فيها من الكذب
والتقولات ان اردت السلامة من الحسرة والندامة
لا سيما وقت العرس يوم القيامه **تلقب**
رابع انما فسرت الصبح في الترجمة بذي الاوتار لانه
الذي لا خلاف في تخريجه بخلاف الصبح الذي هو
دواير يضرب بواحدة علي الاخرى فان فيه خلافا
موسيطا واطلاق الصبح علي الامرين ذكره الجوهري
وغيره حيث قالوا الصبح هو الذي يتخذ من صفو
يضرب احدهما بالآخر فيختص بالعرب وذو الاوتار
يختص بالعجم وهما معربان **وقال** ابن معن
الجزيري في التلقب علي المذهب قول **تلقب** ويحرم
استعمال الالات التي تقرب من غير غنا كالعود والطنبور
والمعزفة والفليل والمزمار اما العود والطنبور
فقد فسرها الشيخ والمعزفة اصوات القينات
اذا كانت مع العود والا فلا يقال ذلك **وقد قيل**
كل ذي وتر معزاف والفليل بكسر الصاد وتشديد

اللام المكسورة هو الصبح واشتقاقه من المنلول
وهو صوت الحديد اذا وقع بعضه علي بعض وفي نسخ
المهذب مكانة الفليل الطبل وليس بشيء بل هو غلط
وتعجيف انتهى وفي المحكم مثل اللجام امتد صوتته
ومضطر من صوت **تلقب** خامس
الطنبور بضم الطاء معروف وفي كتب اللغة الطنبور
العود والمشهور في العرف وعند اهل الصناعة انه
غيره وكان كل واحد من العود والطنبور وغيرهما
اسم جنس تحت انواع وقد يشمل اسم العود ساير
الاوتار انظر قول العمري وخلائق من الاصحاب
الاصوات الملهية ثلاثة اضرب منرب محرم وهي التي
تقرب من غير غنا كالعود والطنبور والطبول
والمزامير والمعاذيف والنايات والاكتار والرباب
وما اشبهها انتهى والمعاذيف جمع معزفة قيل
وهي اصوات القينات اذا كانت مع العود والا فلا
يقال لها ذلك وقيل هي كل ذي وتر **تلقب**
سادس اذا كانت ملت ما مر في المقدمة مما يترتب
علي سامعي الغناء والمزامير والمعاذيف وهي الات
الملاهي والاوتار رجي لك ان توفق الي العمل

بتلك الاحاديث وان توجرو عن سماع تلك السفسا فتا
وتوجه الي الله تعالى بقيا مك فيما امرك فيه في ساير
الحالات فمن تلك الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم
اياكم واستماع المعازف والغنا فانهما يثبتان النفاق
في القلب كما يثبت الما البقل وقوله صلى الله عليه وسلم
الغنا والاهو يثبتان النفاق في القلب كما يثبت الما
العشب والذي نفسي بيده ان القرآن والذكر لينبئا
الايمان في القلب كما يثبت الما العشب **فتأمل**
ذلك مع مامو من الاحاديث واقتوال العلم واعرض
عمن ادت به مجازفة الي ان احل سماع الآلات واولهم
الامة ان في ذلك مكاشفات ومنازلات كلا والله
ليس فيه الا النقصان وغاية المقت والخسران
ولسنا نخرم مطلق السماع ولا نفتقد ان ما يفعل من
الاوليا من ذلك كله سفسا في ضياع بل منهم العار
وهم حزب الله الا ان حزب الله هم الغالبون
وما جاعلهم اكثره لم يعجز وما مع عنهم سالم من
المحرمات بعد الله تعالى **قريب** ^{سابع}
قيل اول من وضع المود ما ك بن آدم صلى الله عليه وسلم
وعليه وعلي ساير الانبيا وسلم وذلك انه مات له

ولد

ولد فصلبه في شجرة وجلس تحت سيقه حتى تناثر
لحمه ولم يبق الا العظم والعروق فصر فاعلم الي تنفسي
فانتخذه علي مثال وركه ورجله وجعله او تلعيا
نظير عروق الرجل الموملة للورك ثم ضرب عليها فقتل
موتا حسنا فمكف علي منوبها وسماعها وقيل
اول من وضعه حكم الهند وضعه علي طباع الانسا
ومن ثمر حكم الفارابي امام الموسيقي انه
حضر مجلسا حافلا لبعض الملوك او الروسا فاخرج
اليه مغنية من داخل ثوبه وضرب عليها فمضوا الي
ان خشي عليهم الهلاك ثم غيغ العنوب فبكو لذلك ثم
غيغوه فذا مواغن اخريم فتوكرم وذهب عنهم
القسم الرابع عشر
في بيان ان مامو صغيرة او كبيرة قد بسطت ذلك
في كتابي الملقب بالزواج عن اقتنا في الكباير وهو
كتاب حافل مستوعب لكل ما قيل انه كبيرة وما ورد
فيه من السنة وكلام الائمة فقلت فيه الكبيرة الثامنة
والثاسعة والثلاثون بعد الاربعانية والكبيرة
الموقية للاربعين والحادية والثانية والثالثة
والاربعون بعد الاربعانية ضرب وثرو استماعه

عليه لقوله علي عليه وسلم ادروا اللحد ود بالشبهات
وهذه الجملة سقطت لاتفاق علي انه لا عبوة
بمقيدة الخصم وانما العبوة بمقيدة الحاكم الذي رفع
اليه الخصم فيجعل فيه الحاكم باعتقاده نفسه دون غيره
ولو رايها الي هذه السقطة لم يجز ان يرفع خصم الي قاض
بخالف عقيدته وهذا بدع خارق للاجماع لا يصدر
مثله الا من لا يفرق بين الحكم بعد الرفع للحاكم وقبله
وبيان ذلك ان من ارتكب مخالفا فيه فان قلب القائل
بحله وكان ذلك القائل ممن يجوز تقليده فلا حرج
عليه عند الله تعالى وهذا هو الذي قال فيه العلم لا يعيد
اسم الشخص بسبيلة عمل بها علي قول عالم واما بالنسبة
للاحكام الظاهرة فيرفع الحاكم فعل معه باعتقاده
ولم ينظر لتقليده من يجوز ذلك ولا عدمه اقامة
لنظام السياسات الشرعية والالكان كل من ادعى
عليه بشي يرفع عنه انه قلده من لا يلزم به وتتعلق
الاحكام وتستعمل الاموال ومن ثم قال
الشافعي في حفي شرب بنيد ايتقد حله ثم رفع
اليه احده واقبل شهادته قال اصحابه انما حده
لان العبوة بمقيدة الحاكم لا الخصم وانما قبل شهادته

لانه

لانه اقدم علي جابر في اعتقاده وهذا هو الصواب
في هذا المبحث فاحفظه لئلا تنزل فيه قدمك كما نزل
فيه قدم صاحب ذلك الكتاب فانه استدله علي عدم
التخزين بالمحدث السابق وبما نقله عن الشافعي ان
اسم لا يعذب علي فعل اختلف العلماء فيه فالتبس عليه
الامر الاخروي بالامر الدنيوي وقد علمت ما بينهما
من الفرق الواضح ثم ظاهر كلامه ان مجرد كون الفصل
مختلفا فيه يمنع العقاب عليه وهو خلاف الاجماع كما
قالوا الائمة وانما شوط ذلك ان يعلم القائل بذلك وانه
من المجتهدين وانه من الذين يجوز تقليدهم ثم بعد
ذلك كله يقلده تقليدا صحيحا بان لا يترتب عليه تليفق
التقليد والام بجواز اتفاقه كما اذا قلده شافعي مالكا
في نجاسة الكلب ولم يرفع راسه كله او لم يوال في وضوء
مثلا كما هو مقدر في الاصول فاستغنى ذلك فان كثيرين
يزلون فيه اعتقادا منهم ان مجرد الاختلاف في الشبي
يمنع العقاب عليه وليس كذلك كما علمت وانما قلنا يجوز
تقليده لان كثيرين من المجتهدين الخارجين عن الائمة
الاربعة لا يجوز تقليدهم كما هو مقدر في كتب الفقه
والاصول الاتري الي ما جاء عن عطاء في اباحة اعادة

الحوار والوطي وعفا حربي في تحليل المطلقة ثلاثا
 وعن الاكل في رمضان بعد الفجر وقبل طلوع
 الشمس ويخوذ ذلك من مذهب المجتهدين الشاذة التي
 كاد المجامع ان ينعقد علي خلافها فندم كلها لا يجوز تقليد
 اربابها ومن قلد منهم فهو اثم فاسق يجرد ويعزرا جاعا
 بموجب فضله وبهذا يتضح لك خطأ ذلك الرجل في ايامه
 انه يجوز تقليد غير الائمة الاربعة مطلقا وما دري
 المسكين انه لذلك شروطا كثيرة اشوت اليها بينه
 وبينها خوط القتاد وليس مجرد الاختلاف مجوزا
 للجزم علي الفعل بل لابد من جميع شروط التقليد كما
 هو مقرر ومحرر في كتب الامول ولكن الجهل بذلك يوجب
 الوقوع في امور المسالك **وقد** ذكر الائمة انه
 لا يجوز حلف ولا تقاضى تقاضى غير الائمة الاربعة
 قالوا لانقصهم لان المعطية وتابعيهم سادات الامة
 وانما هو لارتفاع الثقة بشروط مذهبهم وتحقيقا
 ومورثتها فانها اقوال في جزئيات متعددة ولم يعلم
 لهم قواعد يرجع اليها ولا شروط وتقييدات يقول
 عليها فان تفتت الثقة بها لانها لم تحترق وتدون
 بخلاف المذاهب الاربعة فانها حوت ودونت

وتعاقبتها

وتعاقبتها الآراء ومخضتها كوامل القول حتى تعاقبتها
 وحريتها ولم يقل منها مسيلة الا وعلم معروفا ليلها
 ومضاها فتوثقت بها النفوس واطمأنت اليها القلوب
 بخلاف بقية المذاهب الخارجة عنها **ومن ثم**
 كان الشافعي رميا به عنه يقول الليث افقه من مالك
 لكن منيعه اصحابه اي بعدم تدوين مذهبه وتحرير
 مقاصده وتوابعه **واعلم** ان الائمة سرحوا
 بان الظاهرية لا يعتد بخلافهم ولا يجوز تقليد احد
 منهم لانهم سلبوا القول حتى انكروا القياس الجلي
 وابن حزم من اقبهم في ذلك فلا يجوز لاحد ان ينظر
 لما قاله في الالات خلافا لما وهم فيه صاحب ذلك
 الكتاب فان الظاهرية يشيرون الي انه اذا جاز تقليد
 غير الائمة الاربعة جاز تقليد مثل ابن حزم وهذه
 زلة قبيحة يتعين علي كل من خطرت له التوبة
 منها لما علمت ان العلم لا يقيمون لابن حزم واصحابه
 وزنا وانه لا يجوز لاحد تقليده ولا الامضا
 لما يقوله اصلا وراسا **الثاني**
في اقسام الله والمحرمة وغيره اعلم

انما اصل هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
 الصحيح ما يتلوه به ابن آدم باطل الارمية بقوسه
 وتاديبه فوسه وملاعبته امراته وذلك لانه افاد ان
 كل ما يتلوه به الانسان مما لا يفيد في العاجل والاجل
 فائدة دينية فهو باطل والاعتراض فيه متعين الا هذه
 الامور الثلاثة فانه وان فعلها علي انه يتلوه بها ويستأثر
 وينشط فانها حق لا يصلحها بما قد يفيد فان الرمي بالقول
 وتاديب الغرض فيها عون عن القتال وملاعبة المرأة
 قد تغضي الي ما يكون عنه ولد يوحده الله تعالى ويعبده
 فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق وما عداها من
 الباطل وحينئذ يتضح بذلك ما ياتي من التخصيص
 في الاقسام الاتية وقال الخطابي في الكلام على نحو هذا
 الحديث وفي هذا بيان ان جميع انواع اللغو محظورة
 وانما استثنى صلى الله عليه وسلم هذه الخلال من جملة
 ما حرم منها لان كل واحدة منها اذا اتملتها وحبستها
 معينة علي حق او ذريعة اليه ويدخل في معناها
 ما كان من المكافحة بالسلاح والشدة علي الاقدام
 ونحوها مما يرتاض الانسان به ويتقوي به علي
 مجاهدة العدو وكما في سائر ما يتلوه به البطالون

من

من انواع اللغو كالنرد والشطرنج واللعب بالحمام
 وسائر ضرب اللغو مما لا يستعان به في محظورات
 انتهى **القسـم الاول**
 اللعب بالنرد وهو حرام كائن عليه الشافعي رضي
 الله عنه في الام وجوي عليه اكثر اصحابه واعتده الشنخا
 وغيرهما وعبارة الشافعي في الام واكره من جهة اللعب
 اللعب اكثر مما اكره اللعب بشي من الملاهي ولا احب
 اللعب بالشطرنج وهي اخف حالا من النرد انتهت ومراء
 كراهة التخرم اذ هو كثير اما يطلق الكراهة ويبريد بها
 التخرم ولهذا قال في البيان المنصوص في الام التخرم
 وقيل انه مكروه كراهة تنزيه وعليه ابواسحاق
 المروزي والاسفرايني وحكي عن ابن خيوان وافق
 ابو الطيب وغلط الاصحاب هذا الوجه وقالوا انه ليس
 بشي لمخالفته الادلة الاتية اذ هي مرتجة في التخرم
 بل في كونه كبرية كما ياتي والمنقول عن الشافعي واكثر
 اصحابه فيطل هذا القول وانما يحكي لتبيين بطلانه
 وزيفه وانه لا يعول عليه ولا ينظر اليه وممسا
 يزيفه ايضا نقل القوطي في شرح مسلم اتفاق العلماء
 علي تحريم اللعب به ونقل الموفق الغنيلي في مغنیه

الاجماع على تنزيه اللعب به واما قوله جمع ان المنصوص
على الام ونحوها الكراهة فهو غلط منهم ان ارادوا
كراهة التنزيه لامران الشافعي بطلق قوله واكره
كذا امر يدا به التخرم كثيرا ولهذا قال في البيان
كما مر ان المنصوص في الام التخرم وبه قال اكثر
اصحابنا وقال الرواية في الخلية اكثر اصحابنا
علي التخرم وقالوا انه مذهب الشافعي رضي الله عنه
فصل الدليل على تحريم وتعليل
العتوبة فيه خبواحد ومسلم وابي داود وابن ماجه
وابي عوانة وابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال
من لعب النرد سهران بفتح الدال فكأنما غمس يده في
لحم خنزير ودمه وخبواحي داود وغيره ومحمده
ابن حبان وقيل فيه انقطاع عن ابي موسى الاشعري
عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لعب بالنرد فقد
عصى الله ورسوله وخبواحد وابي يعلى والبيهقي
وعنهم مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم يصلي مثل
الذي يتوضا بالتيغ ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي اي
فلا تقبل له صلاة كما صرح به رواية اخري وخبوا
احد من لعب بالكعب فقد عصى الله ورسوله وخبوا

البيهقي

البيهقي عن يحيى بن كثير قال مررت على ابيه صلى
الله عليه وسلم على قوم يلعبون بالنرد فقال قالوا
لاهيته وايه عاملة والسنة لاغية وخبواحد
ايامك وهاتين الكعبان الموسومتان اللتان يزجران
زجرا فانها من الميسر ميسر العجم وخبوا الطبراني
اجتنبوا هذه الكعب الموسومة التي تزجر زجرا فانها
من الميسر وخبوا الديلمى اذا مررتهم به ولا الذين
يلعبون بهذه الازلام والشطرنج والنرد وما كان
من هذه اي وما شابه ذلك من كل لهو يحرم فلا تسلموا
عليهم وانه سلموا عليكم فلا تردوا عليهم وفي رواية تاتي
في مجتث الشطرنج اذا مررتهم به ولا الذين يلعبون بهذه
الازلام النرد والشطرنج وما كان من الهو فلا تسلموا
عليهم فانهم اذا اجتمعوا وكبوا عليها جأهم الشيطان
بجنوده فاحد قههم كلا ذهب واحد منهم يصرف بصره
عنها لكن الشيطان بجنوده فائز اللون يلعبون حتي
يتفرقوا كالكلاب اجتمعت علي جيفة فاكلت منها حتي
ملأت بطونها ثم تفرقت وخبوا ابن ابي الدنيا والبيهقي
اتقوا هذين الكعبين الموسومين الذين يزجران
زجرا فانها من ميسر العجم وخبوا ابي داود في روايته

ثلاثا في اليوم والضرب بالمكعب والمغدير بالحمام
 تحريمه ان فيه حزم وتحمين فيودي
 الي التهامم والفتن التي لا غاية لها فعظم الناس عنه
 حذر امن الشرور التي تنوب عليه **ثاني**
 ثانياً اختلف اصحابنا في ان اللعب بالنرد كبيرة او صغيرة
 وظاهر الاخبار المذكورة انه كبيرة لاسيما الخبر الاول
 والخبر الذي فيه عدم قبول الصلاة وقد ذكرت ذلك
 في الزاوية عن اجتناب الكباير فقلت عقب ذكرتلك
 الاحاديث ظاهراً هذه الاخبار لاسيما الخبر الثاني
 والخبر الثالث ان التشبيه الذي فيها يفيد وعيدا
 شديداً ولم يكن منه الا عدم قبول الصلاة وبذلك
 صرح في البيان نقلاً عن اكثر الاصحاب فقال اكثر اصحابنا
 يحرم اللعب بالنرد وهو المنصوص في الام ويُسق
 به وترويه الشهادة انهي وسبقه الي ذلك الماوردي
 فصرح به في حاويه وعبارته الصحيح الذي ذهب
 اليه الاكثرون تحريم اللعب بالنرد وانه فسق ترويه
 الشهادة انتهت وتبعه الروايات في الجهد على عادته
 فقال بعد قوله الشافعي في المختصر واكره اللعب
 بالنرد للخبر قال عامة اصحابنا يكره اللعب بالنرد

وترويه

وترويه الشهادة والكرامة للمختصم وقال
 ابواسحاق هو كالشطرنج سواء وهذا غلط
 وعبرة بخبرة الروايات وقال بعض اصحابنا فان
 فعل فسق وردت شهادته وعبرة المحامي في تحريمه
 من لعب به فسق وردت شهادته هذا قول عامة اصحابنا
 الا ابواسحاق قال هو كالشطرنج وليس بشي والاول
 هو المذهب انهي وقال امام الحرمين الصحيح
 انه من الكباير واعتد ذلك الاذري فقال من لعب
 بالنرد عالماً بما جاز فيه مستحضراً له فسق وردت
 شهادته في اي بلد كان لامن جهة تركه المروءة بل
 لارتكاب النهي الشديد انهي والذي جري عليه الواقي
 وسبقه اليه الشيخ ابو محمد انه صغيرة وعبرة
 الرافي ما حكىنا بتخرجه كالنرد هل هو من الكباير
 حتي تروى الشهادة بالمرّة الواحدة منه او من الصغار
 يتعين فيه الاكثار فيه وجهان كلام الامام يعيل
 الي ترجيح اولها والاشبه الثاني وهو المذكور
 في التهذيب وغيره انهي واعتد به الاسنوي فقال
 والصحيح ما قاله الشيخ ابو محمد كذا رجه الرافي
 في آخر الفصل ثم اورد كلامه هذا ثم قال ورجحه

في الشيخ السفيو لكن اعترض الامام البلقيني مارجحه
 الى ان يقال ان كان مورد الصحيح ما صححه الاكثرون
 فقد نقل المحامي في التجريد عن عامة الاصحاب مثل
 ما صححه الامام اي انه كبيرة مطلقا وذكره الماوردي
 عن الاكثرين ايضا وقال انه الصحيح وحينئذ فلا
 يستقيم قوله الرافي انه المذكور في التهذيب وغيره
 وان كان المراد الديل فاني الدليل الذي استدله علي
 مد عاه انني و اشار بذلك الى ان القول بانه صغيرة
 مخالف لما عليه الاكثرون وهو ظاهر لما مر عن النقل
 عنهم ولما جافيه في السنة وهو ظاهر ايضا لما مر من
 الوعيد الشديد فيه وفصل بعضهم فقال ينظر الحب
 عادة البلد فحيث استعظموه ردت الشهادة بمرة
 واحدة منه والا فلا وهذه التفرقة ضعيفة
 كما قاله البلقيني وعلي القول بانه صغيرة ثملة حيث
 خلا عن القمار والا فهو كبيرة بل لا نزاع كما اشار اليه
 الزركشي وهو واضح **فنبينه** ثالث
 يسمى نود شير بالشين المعجمة والواو النسبة للول ملوك
 الفرس من حيث كونه اول من وضع له ذكره في المهمات
وقال القاضي البيضاوي في شرح المصابيح

فقال

فقال وضعه شابوزن اردشويو با من ملوك الساسا
 ولا جله يقال له النود شير وشبهه رقعة بالارمن
 وقسمها اربعة اقسام تشبيها بالفصول الاربعة
وقال الماوردي قيل انه علي الفصول الاثني عشر
 والكواكب السبعة لان بيوتها اثنا عشر كالبروج ونقطه
 من جاني الفص سبع كالكواكب السبعة فعده به الي
 تدبير الكواكب والبروج **خاتمة**
 في بيان ان اللهو المباح ما دون فيه منه صلي الله
 عليه وسلم وانه في بعض الاحوال قد لا ينافي في افعال
 عن ابن عباس انه النبي صلي الله عليه وسلم قال
 خير لهم المؤمن السباحة وخير لهم المرأة المغزل آخر
 ابن عدي **وعن** جابر بن عبد الله وجابر بن عمير
 ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال كل شيء ليس من
 ذكر الله هو ولعب الملاعبة الرجل امراته وقاديب
 الرجل فرسه الحديث رواه النسائي وفي رواية اللهو
 في ثلاث تاديب فرسك ورميك بقوسك وملاعبتك
 اهك **وعن** المطلب بن عبد الله ان رسول الله
 صلي الله عليه وسلم قال اللهو والعبوا فاني اكره ان ارب
 في دينكم غلظة رواه البيهقي **وعن** عائشة رضي

الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
 الانصار فيهم غزول فلما ارسلتم من يقول انتم انتم
 انتم انتم فحيانا وحيياكم رواء البيهقي **وعن**
 جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال اهديتكم الجارية
 ايم زففتوها الي زوجها فلا بعثتم معها من يفتنهم
 يقول انتم انتم انتم فحيونا نخيكم فان الانصار قوم
 فيهم غزول رواء احمد وابن منيع وغيرهما **وعن**
 عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال هل كان معكم من لهو فانه الانصار يحبون الله و
 رواء الحاكم **وعن** روح بنت ابي لهب قال دخل
 علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تزوجت ابنت
 ابي لهب فقال هل من لهو رواء احمد **وعن** ابي
 ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من شيء تخضرو
 الملائكة من الله الا ثلاثة الرجل مع امواته واجوا
 الخيل والنفصال رواء الحاكم في الكشي **وعن** عايشة
 رضي الله تعالى عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وعند يدي جاريان من جوارح الانصار
 تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بقات وليستنا
 مخنيتين فقال ابو بكر ايمو امير الشيطان في بيت

رسوله

رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد
 فقال يا ابا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا رواء البخاري
 ومسلم وجا عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان
 اذا خلا في بيته يدنم بالبيت والبيتين ذكره المبرد في
 كامله في قصه وذكره البيهقي في المعرفة عن عمر وغيره
 ورواه المعافا النهرواني في كتاب المجلس والانيس
 وابن مندة في المعرفة في ترجمة اسلم الخادي في قصه
 وروي ابو القاسم الاصمعياني شيئا من ذلك في قصه
تنبيه قوله صلى الله عليه وسلم ايمو
 والعوا فاني اكره ان اري في دينكم غلظة فيه دليل لطلب
 ترويح النفوس اذا سميت وجلاها اذا صديت باللهو
 واللعب المباح **ومن ثم** جاء عن علي كرم الله وجهه
 القلب اذا اكره عمي **وعن** ابن مسعود القلوب
 تمل كما تمل الابدان فاطلبوا لها طرايف الحكمة وعن غيره
 روحا بعد القلوب فانها سريعة الدور **وعن**
 عمر بن عبد العزيز ان ولده لما قال له انك القاطلة وذو
 الحاجة علي بابك غيونا يم اجابه بقوله يا بني ان نفسي
 مطيقي وانحلت عليها في الطلب خسرتها **وعن**
 ابن عباس انه كان اذا اكثر الكلام في القرآن والسنة

التاسع

قال لمن عنده **احفظوا بنا اعي قرونا** في الشر والاحبا
 واجل ذلك ان الابل اذا اكثرت الرعي في النبات الخلو
 اخرجوها الي ما فيه حموضة خوفا عليها من الهلاك
وروي ان في صحيفة لاد داود صلي الله عليه
 بنينا وعليه وعلى ساير الانبيا وسلم لا ينبغي للقاتل ان
 يجلي نفسه من واحدة من اربع عمل لمعاد او صلاح
 لمعاش او فكريف به علي ما يصلحه مما نفيه اولذة
 في غيركم يستعين بها علي الحالات الثلاث **وروي**
 الخطيب عن علي قال رحو القلوب واتقوا لها طريق
 الحكمة فانها تمل كما تمل الابدان وقال غيره
 رحو القلوب تعي الذكر وقال الزهري كان
 رجل يجالس اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
 ويذاكرهم فاذا كثرت ثقل عليه الحديث قال ان الاذن
 بحاجة الا انها توا من اشعاركم وحديثكم
القسم الثاني من الشريعة
 اللعب بالشطرنج هو حرام عند اكثر العلماء وكذا عندنا
 ان لعبه مع من يعتقد تحريمه او اقنن به قار او
 اخرج صلالة عن وقتها او سبأ او نحو ذلك من
 الفواحش التي تغلب علي الله والاكراهة

تنزيه

تنزيه **تنزيه** الدليل علي تحريمه
 مطلقا او بقيد ما ذكرناه الاحاديث الكثيرة **ففيه**
واخرج ابو بكر الاثم في جامعه بسنده عن
 وثالة بن الاسقع عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
 انه قال ان الله عز وجل في كل يوم وليمة ثلثا مائة
 وستين نظرة الي خلقه ليس لصاحب الشاة فيها نصيب
 وفتر صاحب الشاة بل لعب الشطرنج لانه يقول شاء
واخرجه الدليل بلفظه ان الله تعالى في كل يوم وليمة
 ثلثا مائة وستين نظرة لا ينظر فيها الي صاحب الشاة
 يعني الشطرنج **واخرجه** الخرايطي في مساوي الاخلا
 بلفظه ان الله تباركه وتعالى لو كان ينظر فيه في كل يوم وليمة
 ثلثا مائة وستين نظرة يرحم بها عباده ليس لاهل الشاة
 فيها نصيب **واخرج** ابو بكر الاجري بسنده عن ابي
 هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا امرتم
 بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الالام الزود والشطرنج
 وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم فانهم اذا اجتمعوا
 واكبوا عليها جاءهم الشيطان بجنوده فاخذ قههم كلما ذهب
 واحد منهم يصرف بصره عنها لكره الشيطان بجنوده
 فما يزالون يلعبون حتي يتفرقوا كالكلاب اجتمعت علي

جيفة فاكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت وفي
رواية للاجري والدارقطني واخرى اذا مررت
 بهؤلاء الذين يلعبون بالانلام والشطرنج والنرد وما
 كان من الهوى فلا تسلموا عليهم وان سلموا عليكم فلا تردوا
 عليهم فانهم اذا اجتمعوا واكبوا عليها جابليين اخذوا
 بحجوده فاحد قبحهم كلما ذهب رجل يصرف بصره عن
 الشطرنج لكر في بصره وجاءت الملائكة من وراء ذلك فاحدقوا
 بهم ولم يدنو منهم فابوا ان يلعبون حتى يتفرقوا
 عنها حين يتفرقون كالكلاب اجتمعت على جيفة فاكلت
 منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت **واخرج** ابن
 حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشهد الناس عذابا
 يوم القيامة صاحب الشاه يعني صاحب الشطرنج الا
 نراه يقول قتلته واسه مات واسه افترا كذا علي الله
واخرج الديلمي ملعون من لعب بالشطرنج **واخرج**
 ابن حزم الشطرنج ملعونة ملعون من لعب بها والناظر
 اليها كالمخنزير **واخرج** الديلمي انه صلى الله
 عليه وسلم قال ملعون من لعب بالشطرنج **واخرج**
 ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال ياتي علي الناس زمان
 يلعبون بها ولا يلعب بها الاكل جبار والجبار في النار

يعني

يعني الشطرنج لا يوقرفيه الكبير ولا يرحم فيه الصغير
 يقتل بعضهم بعضا علي الدنيا قلوبهم قلوب الاعراب
 والسنتهم السنة العرب لا يعرفون معروفا ولا ينكرون
 منكرا يعني المصالح فيهم مستخفيا اوليك شوارخ الله
 لا يظنر ليه **واخرج** ايضا الان اصحاب الشاه
 في النار اللذين يقولون قتلته واسه شاتك انتهم
واخرج ايضا من لعب بالشطرنج فقد قارب شوكا
 ومن يشرك بالله فكنا خروا من السما فتمطغه الطير
 او تهوي به الرمح في مكان محقق وفي رواية
 من لعب بالشطرنج فقد عمي الله ورسوله **واخرج**
 ايضا الاعراب بالشطرنج كالتقاطع لحم الخنزير والناظر
 الي من يلعب بالشطرنج كالفاس يد في لحم الخنزير
واخرج ايضا انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يسلم
 علي من لعب بفرد او شطرنج وعلي شارب الخمر **واخرج**
 ايضا ان عليا م يقوم يلعبون بها فلم يسلم عليهم فقال
 اسلم علي قوم بيكنون علي اصنام لهم سمعت خليلي صلى
 الله عليه وسلم يقول ذلك **واخرج** ايضا اللاعب
 بالشطرنج ياكل لحم الخنزير **واخرج** ايضا م
 النبي صلى الله عليه وسلم يقوم يلعبون الشطرنج فقال

ما هذه الكوبة المأثمة عنها لعن الله من لعب بها
وفي رواية لعنة الله على من يلعب بها **واخرج**
 ايضا نضر بن ابي لا يكلهم الله ولا ينظر اليهم ولهم
 عذاب اليم المانعون الزكوات والنايمون عن العبادات
 والمتلذذون بالمشهوات واللاعبون بالشاه مات
 والضاربون بالكوبات الحديث **واخرج** الطبراني
 ان اعرابيا قال يا بني الله اني رايت البارحة في المنام
 انه ليس من عبد يشهد ان لا اله الا هو وانك رسول
 الله الارفعه الله درجة في الجنة الا صاحب الشاه
 وهي الشطرنج **واخرج** الديلمي انه صلى الله عليه
 وسلم نهى عن اللعب بالشطرنج وايضا يفقد ليلة النصف
 من شعبان لكل متكبر الا صاحب الشاه يعني الشطرنج
واخرج الخليلي حديثا طويلا فيه ومن لعب
 بالشطرنج والنرد والكوز والكام مقته الله ومن
 جلس الي من يلعب بالشطرنج والنرد ينظر اليهم محبت
 عنه حسنة كلها وصار من يمقت الله **وقال**
 علي كرم الله وجهه الشطرنج ميسر الاعاجم و
 كرم الله وجهه علي قوم يلعبون الشطرنج فقال ما هذه
 التماثيل التي انتم لها عاكفون لانه ليس احدكم جيرا

حيث

حيث يطعن حيوله ثم انما يحسبها ثم قال والله لعن
 هذا الخلقتم وقال ايضا صلى الله عليه وسلم في اكثر
 الناس كذبا يقولوا احدثهم قتلت وما قتل وما مات
 وما مات وقال ابو موسي الاشعري لا يلعب
 بالشطرنج الا باطل وقيل لا سخطق بن راهوية
 اتري في اللعب بالشطرنج باساقه الباس كله فيه
 قيل له اصل الشفور يلعبون بها لاجل الحرب فقال
 هو جور وسيل محمد بن كعب القرظي عن اللعب
 بها فقال ادبي ما يكون فيه ان اللاعب بها يهرض او قال
 يحشر يوم القيامة مع اصحاب الباطل وسيل
 ابن عمر عنها وهو صحيح عنه فقال هو شر من الميسر
 ويوافقه قتله مالك وقد سيل عنها هي من النرد
 وموفي النرد له كهيئة عند الكثر العلماء **وقال**
 مالك بلفظنا عن ابن عباس انه ولي ما لا يقيم فوجدها
 في تركة والد الميت فاحرقها ولو كان اللعينها حلالا
 لما اجاز احراقها لكونها ما لا يقيم كذا في كتاب اللعب
 بها حراما احرقها فتكون مثل الخمر اذا وجدت في مال
 الميت يحرقها **واخرج** هذا مذهب حنابلة ابن عباس
 لكن قال لفظا هذا منتقطع بل معطل وعنه

بسند لا يجمع الميراث والشرط في القمار حتى
 الميراث في القمار والكعب وما أشبه ذلك
 بأهل العلم وقيل لإبراهيم الغني ما تقول في اللعب
 بها فقال أنه ملعون وقال — وكيع وسفيان في
 قوله تعالى وإن تستقسموا بالأزلام هي الشطرنج
 وقال — مجاهد ما من ميت يموت إلا مثل له جلسا
 الذين كان يجالسهم فاحضروا بعض لاعبيها فقتل له
 قولا لا اله الا الله فقال له هك ثم مات فكانت تلك الكلمة
 للحيثية هي خاتمة نطقه بدل الكلمة الطيبة التي هي
 لا اله الا الله التي وعد صلى الله عليه وسلم من كانت
 آخر كلامه بانه يدخل الجنة أي مع الناجين الفارين من
 السابقين **فليب** **ان قلت**
 هذه الأحاديث كلها فيها اعداء شاهدها وظهر
 مستند لما قاله أكثر العلماء ان اللعب بالشطرنج
 حرام مطلقة وان لم يفتون به شيء مما مر فلا دليل
 التامين بالكل **قلت** — قال الحفاظ ان جميع
 تلك الأحاديث ليس فيها حديث صحيح ولا حسن بل
 أقلها ضعيف وأكثرها منكوسا قط **ومن ثم**
 قال الحفاظ المنذري وقد ورد ذكر الشطرنج في أحاديث

لا أعلم شيئا منها اسنادا صحيحا ولا حسنا وقال
 شيخ الاسلام ابو الفضل العسقلاني لا يشترط في الشطرنج
 عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقال — تلميذ الحفاظ
 السخاوي بعد ذكره تلك الأحاديث والكلام على كل واحد
 منها بما يعلم منه انه منكوسا قط وهو الأكثر فيها أو ضعيف
 ليس في هذا حديث صحيح بل ولا حسن فان قلت
 جاء عن عشرة من الصحابة أنهم كرهوه وذموا كرام بعض
 ذلك قلت — أكثره هو لا يجمع عنه ما نقل عنه وهم
 عقبة بن عامر بل ما روي لأن أعبد وثنا من دون
 أنه أحب الي من أن اللعب بالشطرنج كذب صراح عليه
 لأن مثل هذه العبارة لا تصدر من مسلم ومعاذ وأبو بكرة
 وأبو سعيد الخدري وأبو موسى الأشعري فان ما روي
 عنه وإن صح لكنه منقطع وعائشة وابن عباس وأما
 ما مر عن ابن عمر فلا يلزم من كونه شرًا من النور الحرمه
 لاحتماله أنه يرمي حل النور كما هو وجه لبعض اصحابنا
 علي أنه كما مر عن علي من ذهب مهابي وهو غير حجة
 عندنا لاسيما وقد جاء عن سبعة من الصحابة أن بعضهم
 لعبه وبعضهم أقر عليه واجيب — عن قوله علي
 السابق أيضا بان الشطرنج إذا كان مصورا بصور

الغيلة ونحوها مما هو ممنوع لها وجب عن كثير من
التابعين ومن بعدهم حله وعن آخرين امتناعه
فيتنكر فلهذا نظير ما ذكر عن الصحابة وان كان القائلون
بالحرمة اكثر فان قلت — قد نازع بعض الحفاظ
المثاليين في ثبوت ما مر عن اوليك السبعة الصحابة
بان البيهقي اعلم اصحاب الشافعي بالحديث وانصهرهم له
ذكر اجماع الصحابة على المنع منه ولم يحكم عن الصحابة في
ذلك تراعا قال ومن نقل عن واحد من الصحابة انه
رخص فيه فهو غلط والبيهقي وغيره من اهل الحديث
اعلم باقوال الصحابة ممن ينقل اقوالا بلا اسناد والعلم
عنه انه تعالى انتهى قلت — الاجماع مدخول
فقد جاء عن عمر بن الخطاب وهو حسن لغيره بل صحيح
التاج السبكي بعض طرقه وانما اعترض ومج عن الحسين
ابن علي لكن من طريق الكلبي بن مزاحم وهو وان كان
ثقة علي الاصم الا ان اجتماع الصحابة منظر فيه وكيف
يتعقل اجماع الصحابة والقائلون بالحل من التابعين
ومن بعدهم لا يحصون **وصح** عن سعيد بن جبير
انه كان يلعبه من وراء ظهره كثيرا وزعم انه تستوبه عن
طلب الحجاج منه القضاء وكذا كان يلعبه بالغيب جماعة

آخرون

آخرون من التابعين كل شعبي ومثام بن عروة
قلت — ثانياً ظاهر ما مر عن ابن عمر
وابن عباس وعن مالك وكيع وعصيان واسحاق
وغيرهم انه كبيرة عند القائلين بتحريمه واما القائلون
بحله فلا يتأتى كونه معصية فضلا عن كونه صغيرة
فانه اذا انضم اليه قمارا وخروج صلاة عن وقتها او سب
او غير ذلك فالمعصية والكبيرة انما جات من المنضم اليه
لامن ذاته لكن قد يفيد الانضمام من القبح ما لم يبيده
الانفراد فلا يبيده جعل هذا الانضمام مقتضيا لمزيد
التقليظ والتنفيذ عنه فان قلت — كيف
يكون اخراج الصلاة عن وقتها به كبيرة مع انه مشغول
به فهو غافل والغافل غير مكلف وكذا الجاهل والناسي
فكيف يحكم بتأثيره فضلا عن كونه كبيرة قلت —
محل عدم تكليف الناسي والغافل والجاهل حيث لم يفش
النسيان والغفلة والجهل عن تقصيره والا كان مكلفا
اثما اما في الغفلة فلما صرحوا به في الشطرنج من انه
لا يعذر باستغوائه في اللعب حتى يخرج وقت الصلاة
وهو لا يشعر لما تقول ان هذه الغفلة نشأت عن
تقصيره بمزيد اكبابه وملازمته على هذا المكروه حتى

ضيق بسببه الواجب عليه وامسا في الجهل فلما صرحوا به
من انه لو مات انضاف ثقت عليه مدة ولم يجهز ولا
صلي عليه اثم جازى وان لم يعلم بموته لان تركه البحث عن
احوال جازى الي هذه الغاية تقصير شد يد فلم يبعد
القول بعصيانته وتاثيره فان قلت — ما الفرق
عندكم بين النرد والشطرنج قلت — قد اشترت
الي الفرق بقولي في النرد وحكمة تحريمه الي اخر ما قدمته
في مبحثه وهو مستمد من فرق ائمتنا بان التعويل
في النرد علي ما يخرج الكعبان فهو لا لالام وفي الشطرنج
علي الفكر والتأمل وانه ينفع في تدبير الحرب —
ثالث ثالثا اختلفوا في مشروعية
السلام علي لاعبه والرد عليه فعندنا مشروع عليه
وان علم انه لا يجيب ويجب الرد عليه لو سلم واختلف
القاتلون بحرمته فقال ابو حنيفة يسلم عليه لانه
يشتغل بالرد عما هو فيه وكروه ابو يوسف تخفيفا له
لعله يتوب ومر عن علي وغيره ما يشهد له وبه
قال مالك واحمد **ثاني** في حلاله **رابع**
في حلاله الاقوال في الشطرنج قد مر ان اكثر الصحابة
والتابعين ومن بعدهم علي تحريم لعب الشطرنج ومنهم

ابو حنيفة ومالك واحمد ونحوهم في نقل القتر من عن
مالك ويرويه قوله ابن عبد البر اجمع مالك واحمد علي
تحريمه وبه خرم الخليلي من كبار اصحابنا القائلين
الروايين وخزم الديلمي من ائمتنا ايضا بانه ممنوع
الصغار وتمسك القائلون بالتحريم بقوله تعالى انما
الخمر والميسر الاية فسرعلي وغيره الميسر عايشهم
الشطرنج حيث جعله منه ولم يثبت عن مجاب انه
خالفه في هذا التفسير فهو ما تفسيرا لفة فهو من اعلم
ائمة السان فيرجع اليه او ابدأ حكم فهو اجماع سكوتي
او قول مجاب لم يخالف وهو حجة عند الجمهور وغيرهما
فهو في حكم المرفوع اذ لا مجال للرأي فيه ويقولون انما يريد
الشیطان الاية دل علي ان كل يهودي قليله الي كثيره
واقوع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه ومند
عن ذكر اسمه وعن الصلاة فهو كشرب الخمر والميسر
فيكون حراما مثلها ولا شك ان الشطرنج انه استكثر
منها يودي لذلك كله كيف ولاعبها لا يحسن مجموع ولا
عطش ولا غيرهما من احواله الضرورية فضلا
عن العادية والعبادية وقد شبه علي لاعبها لعباد
الصنم كما شبه علي اسه عليه وسلم شارب الخمر لعباد الوثن

وتسكو ايضا بالامانة في السلطنة واقوال الصحابة
فكانت منها ما هو واضح او مرسل لا يفتقر الى تدبر وطوقه
وتسكو ايضا بان العلة في تحريم الزنا انه يوقع العداوة
والبغضاء ويبيد عن ذكر الله وعن الصلاة ويستفحل القلب
والشطن في كذب ما يبلغ في افساد القلوب من
الزنا فانه يحتاج الى تقدير وتفكر وحساب النقولات
قبل النقل بخلاف الزنا فانه ما حرم بل يجب ويجيب بعد
ذلك ولهذا يقال ان الشطرنج مبني على مذهب القدر
والزنا مبني على مذهب الجبر **ومن ثم حكي**
عن بعض العلماء انه قال اللعب بالزنا خير من اللعب
بالشطرنج لان لاعب الزنا يعتز بالقضاء والقدر
وللاعب الشطرنج ينفي ذلك فهو اقرب الى الاعتدال
وحكي ابن ابي الدنيا عن بعضهم تفسير الزنا
بالشطرنج قاله المحرمون جوابا عما مر مما يدل للجواز
ولعب ابن جبير به انما هو لكون الحجاج مله للقضاء
فعله ليكون قاد حافيه وحل زجر عليه انما
كانت مصورة بربه صدق اسم التماثيل عليها وان لم
تكن مصورة لانها تمثل بني ادم وغيرهم في اسمائها
ومن لم يبه عنها من الصحابة ظن انها ليست مما يلي

ونعم

ونعم ان فيها تدبير الحكيم ممنوع بل لا تنفع في الحرب
وان سلم فهو لا يقصد منها بل المقصود منها غالب اللعب
والقتار وتجوز اباحة ابن عمر الزنا بعيد كغيره والامة
ظاهرة في تحريمه لاسيما هو من اشد الصحابة ابتلاء
واعظمهم تحريا **وقد** بالغ ابن العربي المالك في
في الانكار على لاعبيها فقال انهم قال بعض الشافعية
الي ان يقول هو مندوب اليه لان جماعة الصحابة
والتابعين فعلوه وهو يستخذ الذهن حتى اتخذوه
في المدارس ليلعبوا به عند الاعياء تاسه ما مسها
يد تقي ولا لعب بها مجاي ولا غيره ولا يتهر فيها
رجل قط له **وهن القول الثاني** انه
مباح وهو وان قال به جماعة من اكابرنا وغيرهم
شاذ وقديما لكثير منهم علي قولهم واقتايم باللفظ
اذ اسلمت الاول من الخسران واللسان عن الطغيان
والعصاة عن النسيان فهو انس بين الاخوان واشتغال
عن الغيبة والبهتان وحكي نحوه الصبرة
عن الشافعي وشرط الما وردي للاباحة انتقاسا
وجوه للخلاعة وتسكو بان الاباحة هي الاصل وبان
فعله والاقوال عليه جاعل لا يحصي من العلماء وبانه

ينفع في تدبير الكروب وبأن بعضهم رأى النبي صلى الله عليه وسلم
فتشكى ولده في الامانة عليه فتنازعوا عنه فلا باس به
وقد ذهب بعض اصحاب الشافعي رضي الله عنه
الى جواز العمل بذلك لان من رآه صلى الله عليه وسلم فقد
راه حقا **قال** التاج السبكي **واعلم** اننا لم
نجعل عمدتنا في ابحاثه ما هو من الآثار ولا ندعي انها
جميعها صحيحة ولذلك لم نشغل بالكلام على رجالها
ولكن نقول انه غير محرم لعدم قيام ما يدل على
التحريم وما اوردناه من الآثار ومداهب السلف
بيد بعد القول بالحل وان لم يكن هو المستند انتهى
قال الماوردي وفيها مع تدبير الكروب ومكيدة
العدو وتشجيع الخواطر وتذكية الافهام ووجوه
الخدم فاشبه اللعب بالحروب والرماية والفروسية
فانه لم يكن لاجل ذلك ندبا مستحبا فاولي ان لا يكون
حظرا محرما واجاب **هو** لاعن اذلة
التحريم السابقة بان الميسر هو القمار ولا خلاف
في تحريمه وتفسيره على السابق لم يجمع عنه لاسيما وقد
حصل فيه شك من بعض روايته بل في حديث مرسل
مرتلة من الميسر القمار والضرب بالكلاب

والتميز

والتصنيف بالحمام والتحريم لا يحرم الاخير مع الحكم عليه
بانه من الميسر ويأتي حيث عهد من ذكر الله وعن الصلابة
فهو كسائر المباحات اجاعا حرام حبيته وليس هذا
من محل النزاع انه محله في مجرد لعب لم يفتن به فحش
مطلقا وبان قول علي للاعبية ما هو ارشاد علي انه كان
يصور مسمياته كما مر **قال** **العولي** ولم يزل
الشرطي علي ذلك ايام بني امية وقد رايت منها شيئا
كثيرا وكثرت في ذلك الزمان لقرب ايام الاعاجم منه
ولا جلد ذلك قاله التماثيل ولم يمه عنها نصا تا مشا
ومن ثم استدله بعضهم على انه كان يقول
بعدم تحريمها والامور بالمعروف واقامهم عنها قهرا
عليهم **ومن ثم** لعبها كثير من التابعين وهم يقولون
علي اعلم وهم اليه اقرب وقيل انما كرهها منهم لتشاكل
بها عن الاذان وقوله ميسر الاعاجم لا يدل على
التحريم علي انه مرسل وقوله صاحب الشرطي
الكذب الناس لا يدل على التحريم لانه كذب موردي
لاحقيقته والمراد انه ينبغي التره عنه لانه قد يودي
الي الكذب وقول **ابن عمر** انه شر من النرد لا يدل
علي مخرج التحريم لانا لانعلم مذهب في النرد علي انه

قوله معاني خولف فيه وايضا لم يقل احد انه غلط
 تخريما من النرد وانما الخرجه مخرج المبالغة في الزجر
من قال انه الشطر في شرم النرد وشطر
 ان يكون فيه قمار والا فلا فيكون هذا الامر متروك
 القمار هو بالاجماع فلا يحتج به **قال** ابن السبكي واعتبر
 بان المالكية يقولون انه شر من النرد مطلقا **قيل**
 في الجيب منه انه حكاة واجاب عنه بان هذا اجتهاد
 لما لك وليس اجتهاده حجة علينا قالوا ولم يصح فيه
 خبر كامر والخبر الصحيح السابق اول هذا الباب لادليل
 فيه اذ لا يبعد ان يكون هذا قياسا على ما استثناه
 صلى الله عليه وسلم من اللعب على انه ورد في رواية زيادة
 رابعة وهي تعلم السباحة وايضا هو لا يستلزم الترخيم
 لما عد الغصال فيه بل قد يتمسك به القائل بالكرامة
 فانه عام مخصوص بملاعبة الاطفال كما ورد من قوله
 صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النخيل ولعب
 الحبيشة بالخراب بين يديه صلى الله عليه وسلم كما **مر**
وقد قال البخاري في باب الجهاد باب اللعب بالخراب
 وغيرها واورد حديث الحبيشة السابق وقياسه على
 النرد ممنوع لوضوح الفرق بينهما اذ الشطر في موضوع

لعنة

لعنة الفكر وموايلته مبرر ونظام السياسة فهي
 تعين على تدبير الجيوب والحساب في النرد ممنوع لما يشبه
 الانلام وتفسير النرد بالشطر في صحيح وزعم ان ابن
 جبير انما فعله خوف ولاية القضاة وانه لو كان
 كذلك اکتفى بمرة او مرتين منه وقد كان يلعبها من وراء
 ظهره وهذا اعمايات بادامة طويلة حتى تحصل له تلك
 الملكة وتمثله بالحيوانات في الاسماء لا يضر لانها مجازات
 وبالجملة فقد ورد قال التاج السبكي انه المنصف
 اذ انظر فيهما اوردها من الجانبين علم ان القول بالحل
 هو الحق **الابج وجا** عن بعض ائمة اهل البيت
 انه قال ما مات شريف من الطالبين الا بيعت الشطر في
 في ميواته **قيل** ووجدت في نزلة الشافعي وبالح
 بعض الحفاظ في رده وتزيينه **القول الثالث**
 انه مكروه كراهة تغليظ ثوجب المنع وكذا مذهب
 ابي حنيفة علي ما حكاه الماوردي في حاويه واعترض
 بان مذهب الترخيم كما مر ويؤيد بان اصحابه كثيرا
 ما يرجعون خلاف ما ذهب اليه **القول الرابع**
الرابع انه مكروه كراهة تنزيه وهو الصحيح
 من مذهبا **قال** التاج السبكي وهذا الذي

من انما به ونراه الحق الواضح والنهار الجلي والمنصف
 اذا ازال العصبية عن نفسه ونظر في دلائل الفوقين
 علم ان ذلك هو الحق الابلج وقبيح الغزالي الكراهة بالمواظبة
 والاصح انه لا فرق وعن مالك قول كذا هبنا ورجحه
 بعض اصحابنا ونازع البلخي في نقل الكراهة عن
 الشافعي بان كلامه في موضع يفهم منه انه خلا ف
 ما يحبه وفي موضع يقتضي انه استحس ما مر عن ابن
 جبير انه كان يلعبه خلف ظهره بل نقل عنه نفسه انه لعب
 به استند باراً ورد بان الاصح في النقل عنه ما مر من
 الكراهة ومحل حله عندنا حيث لم يلعبه مع معتقد تحريم
 والاحرم عليه كارجحه التقي السبكي وتبعوه لما فيه
 من الاعانة على انتهاك الحرمة والحياة وان جاز الفعل
 في اعتقاده في غير هذه الحالة فهو كمن تناول قدح خل
 لمن علم منه انه يشربه مع طنه كونه خراً لانه حينئذ
 معين له على معصية في زعم معتقد التحريم ونظير
 ذلك ما لو تابيع رجلان بعد اذ ان الجماعة احدهما تلزمه
 والاخر لا تلزمه فيجزم على هذا ايضا على اصح الوجهين
 وهو المنصوص واعتمده الشيخان وغيرهما الاعانة
 الاول على المعصية قال السبكي لكن التحريم في مسيلتنا

اخذ

اخف منه في هذه فانه على من تلزمه معلوم عندنا
 وعنده وتحريم لعبه الشطرنج غير معلوم عندنا ولا
 عنده اذ اكله حكم اكله فيه الحلال في نفسه الامر وانما
 للكرام فعله مع اعتقاده تحريمه لافعله مطلقاً وهذا
 المجموع لم يجعل المعاونة عليه بل على بعضه قال
 وهذه دقيقة ينبغي ان يتنبه لها انه قد قلنا
 نيا في ما ذكر من التحريم في مسيلة الجماعة قوله الروياني
 في بحره لو اراد بيع مال يتيم وقت ند الجماعة للضرورة
 قبله فيه من تلزمه ديناراً ومن لا تلزم نصفه
 يحتل وجهين احدهما اتباع الجماعة عليه لئلا
 يقع الاخر في معصية والثاني اتباع بالدينار
 لان الذي اليه الايجاب وهو غير عاص به وانما القبول
 للطلب وهو الذي يعصيه قلت انما يتوهم
 المناقاة على الثاني فقط ولكن عند التحقيق لامناقاة
 بل الثاني هو الاوجه وليس مما نحن فيه لان كلامنا
 في مباينة من لا تلزمه لمن تلزمه بالضرورة وهذا
 ضرورة وجوب الخط لليتيم اقتضت المسامحة للولي
 في بيع من تلزمه بالدينار وان اثم المشتري ان
 خشي فوات الجماعة **نظر** احملاً لا ثالثاً

للمريدين يوافق بعض ما ذكرته وهو قوله جيتل ان يرضى
 له في القبول لنفع اليتيم اذ لم يرد الي ترك الجماعة كما يرضى
 للولي الا يجب لم حاجة اليتيم اليه **فان قلت**
 ما مر عن السبكي ثبوت قوله ولده عنه في ترجمة الروياني
 في طبقاته الوسطي سمعت والدي يقول لا يا ثم شافني
 لعب الشطرنج مع خفي و فوق بيته وبين مسيلة
 البيع وقت النداء بانه حينئذ محرم عندها ولعب
 الشطرنج ليس محرما عند الشافعي وانما المحرم عند
 الحنفي لعبه مع ظنه المخترم وكل واحد من الجزين
 ليس محراما اما الظن فهو نتيجة اجتهاد يشاب عليه
 وليس محراما واما اللعب من حيث هو فليس محراما
 لاعليه ولا علي غيره اذا كان حكم الله فيه ذلك في نفس
 الامر **فان قلت** بظن الحنفي اي المحرم
 ما حرما عليه **قلت** الذي صار حراما عليه
 لعبه مع ظنه لاعبه مطلقا فاهمية الاجتماعية هي
 الحرمة وهي النسبة الحاصلة بين اللعب المظنون
 والظن والشافعي الملاعب لم يبين الاعلي احد الجزين
 وهو اللعب وهو بلسان الحال يرد علي الحنفي ويقول
 له لا تظن اني ما في الطبقات **قلت** المعتمد

ما قد منه عنه او لا من الحرمة قياسا علي مسألة
 الجماعة واما هذا فهو اختيار له ويجازي
 عنه بان **الشافعي** لم تقررت وتبع الناس كلامها
 والتزموا العمل بها لم يبق للنظر الي نفسه الامر مساع
 ولم يتوجه من شافعي علي حنفي مثله وهو لم يسخ قوله له
 له لا تظن حرمة الشطرنج واذ انهم هذه وتقرر فالشافعي
 اذ لعبه مع خفي مثلا كان معينا له علي معصية حتي
 في اعتقاده الشافعي لان من جملة اعتقاده ان من
 قلده ما لا مثالا لا يحرم عليه لعب الشطرنج فاذا لا لعبه
 كان معينا له علي معصية في اعتقاده ما في اعتقاده
 المالك في مواضع واما في اعتقاده الشافعي فهو لا مطلقا بل
 من حيث نظرنا لا اعتقاده المالك اذ لو استفتي ما لكي
 شافعي قال انا مذهي ما لكي فهل يحرم علي لعب
 الشطرنج وجب علي الشافعي ان يقول له نعم يحرم عليك
 لعبه ما دمت مالكا **وقد** صرح الاية بما يدفع
 ما قاله السبكي هنا حيث قالوا يجب النهي عن المنكر
 في اعتقاده الفاعل وان لم يكن منكرا في اعتقاده المنكر
 وهذا شأنه لم يسيلتنا فيعلم منه نعم انه يجب علي
 شافعي رأي مالكا مثالا يلعب الشطرنج وهو مستقر

علي تقليدنا ان ينكر عليه بيده ثم يمسك به ثم يلقه نظرا
 لما شرته حراما في اعتقاده وهو واضح وكذا في اعتقاد
 الشافعي لا مطلقا بل بنظر الاعتقاد الفاعل واذا صرحوا
 بانه يلزمه الانكار عليه كانوا مصرحين بانه يحرم عليه اللعب
 معه لانه منه الانكار الذي اوجبوه عليه فاتضح ما مر
 او لانه هو حرمة لعبه معه وانه منقول المذهب
 وليس بحثا للسبكي ولا غيره فتأمل فان من تكلموا
 على المسئلة كلهم يحكمها عن السبكي ومن تبعه فقط ولم
 يستحضروا ما ذكرته الذي علم منه ان الحرمة منقول
 الاصحاب وانه لا غبار عليها من حيث المعنى ايضا وان
 جميع ما نقله التاج عن والده ثانيا مودود بما قررته
 كما لا يخفى علي من له ادني ذوق **تقليد**
 رابع علم مما مر ان محل القول بالاباحة او الكراهة
 ما لم يكن بيادق الشطرنج ونحوها مصورة كلها او بعضها
 ولو واحد بصورة حيوان والاحرم اللعب به لان فيه
 تعظيما له وبه فارق الجلوس والنوم ونحوها على
 المصور لان فيه اعانة له وما لم يقترب به فحش وسفاهة
 والاحرم كما قاله الصميري بل نقل الاجماع علي رد
 الشهادة به حينئذ وما اذالم يلعبه علي الطريق

والاحرم كما صرح به الصميري ايضا وقال تلميذه الانا
 المازروني يتدبرها منه بذلك وفيما صرح به الصميري
 في المسئلة بنظر لانه الفحش اعم من الفحيم لانه
 فالحكمة فيه لا في لعب الشطرنج الاعلى ما قدمته في
 اجتماع الدف والشبابية مثلا لوجهه وكنا نقول فيها
 ان الاقتضاه به قار ونحوه مما ياتي وما لعبه علي الطريق
 فلا وجه لحرمة نعم ان كان قد تجمل شطرنجهم عليه
 لان حيث يكونه لعب شطرنج بل من حيث كونه لانه
 مروءة ينبغي لزم ان تخلصه وهي الشبهة التي نقلت
 بها حق الغيرة والالزام علي رد ما ضياع حقه فنيضا
 له اي اجنوا به لو كان فوط في حفظ وديعة عنده يا ثم
 وتود شهادته به وما اذالم يقتون به قار والاحرم
 اجماعا كما اشار اليه الشافعي رضي الله عنه في الامر
 وما اذالم يخرج به العملاء عن وقتها والاحرم
 اجماعا وما اذالم يلعبه مع الاراذل ولم يورث نحو حقه
 ولم يؤد اليه التكل بلام غير لائق بمثله كما قاله بعضهم
 وفيه ما قدمته في لعبه علي الطريق **تقليد**
 خامس يجوز بيع الشطرنج ومن كسره منه شيئا
 ضمنه الا ان يكون مصورا ولا يجوز الانكار علي لاعبيه

الا ان اعتقد واحرمها او لعوام معتقدها او فلو
 شيئا من الحرمات المذكورة فيجب الانكار عليهم كما مر
قوله سادس اختلافوا في سقوط
 عدالة الامة فانه ابي حنيفة ومالك هي حاكمة وشهادة
 مردودة علي اي وجه لعنه لكن شرط ابن الحاجب اذ مان
 لعنه وهو في الله ونه في موضع ولم يقتد به في موضعين
 اخريين منها فاما انه يجعل المطلق علي المقيد او يكون له
 في المسئلة قولان وظاهر كلام غير ابن الحاجب موافقة
قال بعض المالكية والادمان ان يلعب بها في
 السنة اكثر من مرة وقال اخر منهم انه يلعب بها
 في السنة مرة وبالايمان قيد بعض الحنفية ايضا وهو
 صاحب البهايم وصاحب الخير وفوقا بينه وبين
 الزد انه حرام بالمنصب وحكي صاحب الفقيه من
 الحنابلة عن مالك وابي حنيفة انه مثله وكذا نقله
 عن بعض اكابر اصحابهم وعن بعض اصحابه ان لعنه مع
 معتقه تحريمه فكلا الزد او مع معتقه باحتماله لم يرد
 الا ان اقتيد به خوفا او اذاعة فلا تسقط العدالة
 به الا ان اقتون به محرم مما مر وكذا اذا اقتون به
 حرام مرة كلمه بمعلي الطريق ولا نزاع فيه وانقطا

اليه

اليه في اكثر احواله فتد به الشهادة علي المنقول المعتد
 خلافا للسلطيني قال بعضهم وعلي هذا المنقول فمن
 اكب عليه ممن يدينه او مشيخة او غير ذلك من
 الوظائف التي يشترط فيها العدالة فهو معزول عنها
 شرعا وتطاطيه لذلك حرام انه كان قد وليها بطريق
 معتبر شرعا ووجبت فيه الشر وط المعتبرة او اكثرها
 فاما من افتات بذلك من اجل انتقاه اليمن لا يميز
 عنده فهو مرتكب لللاثم ابتداء وانها انتهي وهي نفثة
 مصدور علي انها سقطت فاحشة اذ الذي يقتضيان
 الاكباب عليه بخل بالمروة وهي التي ليست شرطا في مطلق
 العدالة بل في قبول الشهادة فقط الاتري ان الولي في النكاح
 شرطه العدالة ومع ذلك لا يؤثر فيه خرم المروة لانه
 لا يخل بالعدالة في غير الشهادة **ومن ثم** كان
 المعتد فيه انه اذا تاب توبة صحيحة زوج في الحال وان
 لم تقبل شهادته الا بعد استنوايه سنة لانه تحت ط
 للشهادة ما لم يحتيط لغيرها فقياس غيرها عليها في ذلك
 اشتباه والقياس نشاعن فقد استحضار كلامهم في غير
 باب الشهادة ويلزم علي ما قاله هذا المصنف والمقهور
 علي اقدر وطيفة منه سعي عليها ان ولي التيسير

لوبا شروخم مروة كان اكل في السوق وهو لا يليق به
 سقطت ولايته وهو باطل كما هو واضح **تلييه**
 سابع قد سبق انه اذا اقترب به قادر كان حراما ومرو
 القمار الجهم عليها ان يخرج الموضع من الجانبين مع
 تكافيهما للمترسم ذلك بالنقص ان الميسر فيها لاية هو القمار
 ووجه حرمة ان كل واحد منهما متردد بين ان
 ينسحب صاحبه فيفهم او يقبله صاحبه فيغرم فان عدلا
 عنه ذلك الي حكم السبق والرمي بان ينفرد احد اللاتين
 باخراج الموضع ليؤخذ منه ان كان مغلوبا ويمسكه
 ان كان غالبا هذه اختلفت في جوازه والاصح حرمة
 وجه جزم الشيطان ورفقوا بينه وبين جوازه في المسئلة
 بان له غرضا فيها وهو الخدق في الفروسية والرماية
 بخلاف الشطرنج ليس فيه كبر غرض واذا قاموا
 يلزم المال المشروط فان امسكه ولم يرد فسبق ووردت
 شهادته لانه غاصب سواء الصورة الاولى والثانية
 فان لم يأخذ لم يفسق بالصورة الثانية لوجود اللتان
 فيها وكذا الاولى ان قطع فيها بان احدهما غالب
 لزوال الصورة القمار جسيده **تلييه**
 ثامن مروانه اذا اخرج به الصلاة عن وقتها فسق

وردت

وردت شهادته ومروانه في ذلك من اشكال وجواب
 وتحتقيق مع زيادة ان الشيطان ذكر انه اذا الم
 فيهما اخطا به ولكن شغله اللعب فيها حتى خرج
 وهو غافل الصلاة لم يتكررها منه لم ترد شهادته وان
 كثرت فسقها وشهادته بخلاف ما انا ذكرها لاسيا
 مرارا لانه هنا شغل نفسه بمافاته الصلاة قال
 الراعي هكذا اذ كروه وفيه اشكال لما فيه من تسمية
 الغافل واللاهي ثم قياسه الطرد في شغل النفس بآ
 المباحات واشار الروايين الي وجه انه يفسق تكررا
 لم يتكررا انتهى ومرو في التنبيه الثاني جوابه هو
 وقد نص الشافعي رضي الله عنه على ما يوضح ذلك
 الجواب فقال ان غفل به عن صلاة فاكثرت حتى تغوت
 ثم يعود له حتى تغوته ردنا شهادته على الاستخفاف
 بمواقيت الصلاة كما نردها لو كان جالسا فلم يواظب
 على الصلاة من غير نسيان ولا غلبة حتى غفل
 فان قيل هو لا يترك الصلاة حتى يخرج وقتها
 للعب الا وهو ناس قيل فلا يعود للعب الذي
 يورث النسيان وان عاد له وقد جوب انه يورثه
 ذلك فذلك استخفافا فاما للجلوس والنسيان عالم

يجلب علي نفسه في شيئا الا حديث النفس الذي
 لا يتبع منه احد فلا ياثم به وان قبح ما يجد في
 نفسه والناس يتبعون من الاسباب التي في الشافعي
 وهو مويد لما فرقت به فيما مر من ان ينجب الفضيلان
 تقصيره بتعاطيه ما يعلم ان من شأن نفسه انها اذا
 اشتغلت به ذهلت عنه والالزام ومضيه حتي
 يخرج وقتها فلا يشعر ومضيه للفرق
 بين الشطرنج وغيره وراد لقوله الرافي ثم قياسه الطرد
 الخ ولم يحيط بعضهم بحقيقة هذا النص فقال ويحتاج
 الي تأمل انتي وقد قال البلقيني بعد ذكره
 النص وبه يعمل الجواب عن اشكال الرافي وان
 لا يطردي في حديث النفس للفرق الذي ابداه الشافعي
 فقال ان كان يسهر عن وقت الصلاة لشغله به فلا
 يعلم حتي يفوته شطرها هنا بان كان ذلك الدفعة
 والدفعتين لم ترد شهادته وان كثر ذلك منه ردت
 شهادته بذلك **قال** الشافعي فان كان
 متفكرا في نفسه فكر اشغله عن الصلاة ولا يعلم خروج
 وقتها لشغله لم ترد شهادته بذلك وان كثر منه قال
 والفرق بينهما ان اللاعب بالشطرنج هو الذي

ادخل

ادخل علي نفسه ذلك فقلنا عليه فلم يذم لم تقبل شهادته
 وليس كذلك الذي كلفه الفكر والاهوس لانه لم
 يدخل ذلك علي نفسه وانه ان الانسان لا يثبك عن
 فكر يتفكر فيه فلهذا اقبلت شهادته فاعلي الفرق
 بينهما انتي **قريب** **سابع**
 الشطرنج فارسي معروف وكوشية اجري بل مدح
 الصاغاني الفتح ووجه الجريدي الكوسية الفيلس
 في كلام العرب في المعرب انه يرد الي نظيره في لغتهم
 وليس منها فكل يفتح لوله بل بكسره كجربيل وهو
 الفخم من الابل ومقتضي كلام اخري ان الفتح اشهر
 لانه اعجمي وقال اخرون الفتح غلط ومشي عليه في
 القاموس وتجاوز به الي شبيهه سين كما لتشبهت
 بالمعجزة اشارت بجمع الشمل وبالمهلة اشارة الي انه
 يريق السمك الحسن وزعم اشتقاق الشطرنج من
 المشاطرة او الشطير مردود بان الاسما الاعجمية لا تستق
 من الاسما العربية **قريب** **عاشر**
 اوله من ومنع الشطرنج مصته بهم ملتين اولها مكسرة
 وثانيها مشددة بن زاهر الهندي وضعه ليهلكت
 وتقال له بهرم بكسر اوله المعجم ملك الهند مضاهة

لاؤد شير اوله ملوك الفضة الاخيرة حيث وضع
الزبد مضاعفة للدينار واهلها وافقته الجريد به
فقتضت حكما ذلك المسمى بترجيح على الزبد وعدد
كل عام كليلة ودرهم والسبعة احراف التي يجمع
انواع الحساب فيل يجر بها اهل الهند على غيرهم
وقيل انهم جعلوا للمعرض على الملك فدبه كثيرا
وعلم انهم يتوجه اليه ما يشتهي فقال له اقترحت
ان تضع حية في البيت الاول ولا يزال ايضا عفا حتى
يشتهي الى اخرها فيها بلغ تقطيني فاستصغر الملك
ذلك من همنه وانكر عليه ما قاله من المنور اليسير
في ذلك المقام فقال ما اريد غير ذلك فامر له به فلما
خسبه ارباب الديوان قالوا للملك ما عندنا ما يقارب
القليل من ذلك فانكر عليهم مقامهم فاضحو اليه
بالبرهان فلما علم ذلك قال انت في اقتراحك لما سالت
اعجب حال امن وضعك الشطرنج وسؤ ذلك انك
تضاعف الاعمال الي للبيت السادس عشر فثبت
فيه اثنين وثلاثين الفا وسبعمائة وثمانية وستين
حبة هذه للجملة مقدار قبح ثم تضاعف السابع عشر
الي البيت العشرين يكون فيه وبيه ثم تنتقل

من

من الوديلات الى الارادب ولم تنزل تمنعها في البيت
الاربعين ينتمي الى مائة الف ارب واربعائة وستين
الف ارب وب وسبعمائة واثنين وستين اربا وثلاثي
ارب وهذا المقدار شونه وهي الخطيرة الكبيرة التي
يخزن فيها الكيوب ثم ضاعفت الشون الي البيت الخمسين
تكون للجملة الفا واربعة وعشرين شونه وهذا المقدار
مدينة ثم ضاعف ذلك الي البيت الواحد والستين تكون
الجملة ستة عشو الف مدينة وثلاث مائة واربعة
وثمانين مدينة والعلم حامل انه ليس في الدنيا
مدن اكبر من هذا القدر فان دوركة الارض ثمانية
الاف ولم يعرف الشطرنج الا بعد ان فحقت البلاد فان
اصله من الهند وانتقل منهم الي الفرس بخلاف النود
فانه كان معروفا عند العرب **وعن** كعب
اول من لعب بالشطرنج يوشع بن نون وصاحبه كالب
ابن موفثا ملي اسه علي بنينا وعليهما ولم واول من علمها
قارون وتعلمتها الفرس من يوشع **واخرج**
الديلمي عن مالك بن انس اول من جاء بالشطرنج والنود
عمر بن العاص فعلم الكهوي وبه رد علي من زعموا ان
الصولي محمد بن يحيى هو الذي وضعه ووفاته سنة

ست او خمس وثلاثين وثلاثمائة اثني عليه الخطيب فقتله
كان احد العلماء بنو الاداب حسن المعرفة بالتواريخ
واسع الرواية حسن الحفظ للاداب حاذق بتصنيف
الكتب حسن الاعتقاد جميل الطريقة مقبولة القول
كثير الشعر وهو منسوب لجده صوله بغم اوله من
ملوك جوجان ثم اسلم لالعه المدينية المشهورة
ونادم عدة من الخلفاء واخذ عن ابي داود السجستاني
والبزار والمبرد وثلج واخرين وروى عنه
الدارقطني وارشا دان قيل لعل السبب في نسبة
اوله وضع الشطرنج اليه انه كان اوجد زمينه في لعبه
حتى انه يضرب به المثل فيه واختلف في سبب وضع
صعته له ف قيل مضاهاة كما مر وقيل انه امرأة
كان لها ابن ملك قتل في حرب وحده فطلبت ان تراه عيانا
فلما عمل له الشطرنج ورأته تسلى وقيل لان ملوك
الهند كانوا يحكموا لا يرون قتالا فوضعوه ليروا صورة
ذلك وقيل انه وضع لملك جوجان فادمنه حتى صار
اشجع اهل زمانه **القبس**
الثالث اللعب بالخرقة والخرق الاول بحامه
وناي مهلة قطعة خشب تحفر فيها حفرة ثلاثة اسطر

ويجمل

ويجمل فيها حصي مغار يلعب بها وقد تسمى الاربعة
عشر وهي الخمسة في مصر بالمتقلة وضرها سليمان
في تربيته بالاربعة عشر في ثمانية وعشرون
حفرة اربعة عشر من جانب واربعة عشر من الجانب
الاخر ويلعب بها والظاهر انها نوعان فلا تخالف
بين ما هذا وما قيل من الثانية بكسر القاف وسكون
الراء وحكي الرافي عن خط القاضي الروياني في فقهها
وتسمى شطرنج المغاربة ان يلعب على الارض خطا
مربع ويجعل في وسطه خطان كالصليب ويجعل
على راس الخطوط حصي مغار يلعب بها وهذا
حقيقتهما واما حكمها فاختلاف ما يتنا فيه علي
رايين ذكرهما الرافي فقتله وفي الشامل ان اللعب
بهما كرهوبالورد وفي تعليق الشيخ ابي حامد انه
كالشطرنج ويشبه ان يقال ما يعقد فيه علي اخط الخ
اللعبين فهو كالورد وما يعقد فيه علي الفكر فهو
كالشطرنج قال الاذري وهذا صحيح مليح موافق
لفرق الجمهور بين الورد والشطرنج ثم نادى
الرافي في نقله عن الشيخ ابي حامد انه كالشطرنج
بان الحما ملي نقل عنه ان الخزة كالورد وسليمان نقل

عنه انهما كالنزد وبان البند ينبغي صرح بلهما كالنزد
وهو لا الثلاثه ثم رولة طريقه الشيخ ابي حامد
وتقليقه وهو ما اورد بطال وياني والعمري ونقل
ابن الرفعة في المطلب ان يخرجها من مذهب اليه
العراقيون كما صرح به البند ينبغي وابن الصلاح
الصالح ثم ذكر ان الرفعة كناية الرافي عن تطبيق
ابن خلدون وما يتبعه من اقدم وقال ليس له الحق
يؤخذ من تحت الرافي الفرق السابقة حلها لان
كلاهما يعتمد فيه على الفكر لا على شيء يرمي واستقط
من الروضة هذا البحث انتهى واعتقده الاذري
عنا من مسلمين وبغيره من انهما في معنى النزد سوا
اذا لو كان المتمدن في الفكر لم يكونا كالنزد سوا ثم
قال الاذري ولعل ذلك يختلف باختلاف عادات
البلاد او غير ذلك انتهى والحق لك الخلاف في
ذلك ليس عليه كبري جدي لان الضابط السابق
في كلام الرافي اخذ من يفرقهم السابق بين النزد
والشطرنج اذا عرف وتقرر اذير الامر عليه
ففي كان المتمدن على الفكر والحساب فلا وجه للاجل
كالمشيطرنج ومتى كان المتمدن على الخزر والخبز

فلا وجه الا الحرمه كالنزد **تليبه**
قال ابو حنيفة يكره اللعب بالنزد وبالشطرنج وبالاربعه
عشر ونقل مجلي من اصحابنا عنه ما نصه اكرهه
كراهة تحريم فظاهر انه يكره ذلك كله كراهة تحريم
القسم الرابع
اللعب بما تسميه العامة الطاب والدك هو حرام كما
اقتضاه الفرق المذكور لان معتد به ليس الا الخزر
والخبز اذ هو ان يؤخذ اربع قصبات او حديدات
لكل بطن وظهر فيرمي من بطنكم فيها بطنكم ولم فيها
ظهر ثم يرتب على ذلك ما اتفقا عليه او اقتضته قاعدة
هذه اللعب فليس فيه اعتماد على حساب ولا فكر
البتة وانما الاعتماد فيه على ما تخرجه تلك التي ترمي
من ظهر وثلاثه بطون او عكسه او بطنين او ظهري
او محض بطون او ظهور **وما** يقتضي
الحرمه في ذلك قول الماوردي العجيج الذي ذهب اليه
الاكثر ون تحريم اللعب بالنزد وانه فسق تزده الشها
وهكذا اللعب بالاربعه عشر الموضوعة الي اللعب
وماضاهاها في في حكم النزد في التحريم انتهى وما
اشار اليه الماوردي في الاربعه عشر موجود الآن فانه

تؤخذ تلك الخشبة السابقة وتجعل فيها بيوت أربعة
عشر ثم يرمي تلك القصباء وينقل من تلك البيوت
بحسب ما تخرج تلك الكلاب التي يرمي بها وأما توقف
الأذري في الخرتم في هذه فهو مبني على ما مر عنه من
المنازعة للرافعي وقد مر أنه نزاع لا جد وييله وأن
الصواب في ذلك التعويل على الفرق الذي أبداه الرافعي
وصرح به كلامهم أن ما كانت العدة فيه على الخزر
والتمخين يكون كالنزد وقد علمت أن هذا اللعب
ليس العدة فيه الأعلى ذلك **ثم** رأت
الأذري جزم حرمة الطاب في توسطه كالنزد وهو
واضح جلي لا غبار عليه واعتده الزركشي وغيره
القسم الخامس
اللعب بالكبجفة هو حرام أيضا كاللعب بالطاب
والدك كما صرح به في الخادم لأنه ليست العدة فيه
الأعلى الخزر والتمخين كما أنها العدة في الطاب كما
تقرر **ثم** رأت الأذري نقل ذلك من بعض
متقدمي أصحابنا فقال ومما أظهره المردة للترك في
هذه الأعصار أوراق موفة بنقوش سموها
كبجفة يلعبون بها فإن كان بموضع فقار والانهي

كالنزد

كالنزد ونحوه لما سبق من التوجيه انتهى
القسم السادس
اللعب بالخاتم ونحوه ظاهر كلام الصميمي من
أصحابنا جواز رمي عليه الأذري فقال في توسطه
اللاعب بالمعادى والخاتم مقبول الشهادة إذا لم
يتظاهر بذلك وواضح أنه جلي لك حيث لم يكن فيه
خزر ولا تمخين والاف هو خزام كما علم من كلامه
القسم السابع
اللعب بالجوز جزم بمعنى أصحابنا بتجريمه وقال
شرج الرويان في اللعب به أخف من اللعب بالحمام
والشطرنج وهذا حيث لا قرار ولا هو حرام أجماعا
ولا يجوز عقد المسابقة على المداحة وهي رمي بندق
أو حصي إلى حفرة قال **الدارمي** وإن كان بجنا
فهو لعب انتهى وحقيقة اللعب بالخاتم والجوز والمداحة
لا عرفها ولكن قد علمت أن الضابط الذي عليه المعول
أن ما كان معتده الحساب والفكر حلالا وما كان
معتده الخزر والتمخين فإن وجد في شيء مما ذكر
خزر وتمخين فهو حرام على المعتد وقد سبق في النزد
رأي غلط لا معول عليه أنه مكروه فلعل من قال

بالجمل مع وجود العزير والتمهين جدي علي ذلك الراي
الذي قد عرفت انه غلط فكتبه لذلك

الكتاب

اللعب بالحمام قال الشيخان والعبارة للرافعي اتخذ ذ
الحمام للبيض والغرض او الانس او حمل الكتب جازي بلا
كرامة واما اللعب به بالتطير والمساابقة ففيه وجه
ان حكمه كذلك لان فيه تعليمها وترسيخها لانهما الاخيار
والظاهر وعبارة الروضة والصحيح انه مكره كالشطرنج
وهذه الفائدة تتعلق بنظيرها دون المسابقة
واللعب بها ثم لا ترد الشهادة بمجرد فان انضم اليه
قمار وما في معناه ردت الشهادة انتهى وذكر الماوردي
لمتخذ الحمام ثلاثة احوال احدها اتخذها
للفرخ وغيره مما سبق فلا ترد به الشهادة الثاني
ان يخرج باتخاذها الي السفاهة اما للتدله في افعاله
او لكتنا في اقواله فتورد بذلك شهادته والثالث
ما اختلف في رد الشهادة به وهو اتخاذها للمساابقة
وفيه وجهان بنا علي ما سبق في خبره لاسبق وقد
سبق اي ولفظه لاسبق الا في خوف او زمل او حافز
وهو حديث صحيح والسبق بفتح السين والباء الموحدة

ما يجعل للسابق علي سبقه من جمل واقتصر الدارمي
وغيره علي قولهم ويكره اللعب بالشطرنج والحمام وعبارة
مجموع الحمام علي فاما اللعب بها فهو مكره ونص عليه
الشافعي رضي الله عنه ومن اصحابنا من قاله مباح
لانها يه يعلم الجعي من البلاد ويقل الاخبار وهذا
ليس بشيء لان اللعب بها لا يحصل منفعة والكلام انما
هو في كراهته دون ارسالها من البلاد واذ اثبت انه
مكره فلا يفسق به ولا يسقط الشهادة **وعن**
مالك وابي حنيفة يفسق وتسقط شهادته والدليل
علي هذا اما ذكرناه في الشطرنج انتهى قال الاذري
واعلم ان اتخاذ الحمام لحمل الكتب من شأن الملوك
ونوابهم لاما اغراض العامة ومقاصدهم فاختار الكار
علي القواعد ان من اظهر اللعب بها بالتطير والمساابقة
مجانا اي من غير قمار وعرف بذلك مردود الشهادة
اذ العرف في هذه الاعصار مطرد بانه لا يتعاطى ذلك الا
اراذ الناس وسفلتهم ومن خلع جلباب الحيا والمروة
علي ان الذي يقتني اللعب به بالتطير نوع غير ما يقتني
لحمل الكتب والاول لا يكاد يخرج عن سماء الدار
او البلد الا نادرا **وقال** الشيخ الموفق الكنبلي

اللاعب بالحمام بتطبيرها لاشهادته له لانه سفيه ودناءة
وقلة مروءة ويتضمن اذي الحيوان بتطبيره واشترافه
علي دورهم ورميه اياها بالحجارة **وقد راي**
النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يبيع حمامة فقتله شيطان
يبيع شيطانة انتهى وصرح صاحب الترتيب باب
اللعب بها مكروه واقتناها مباح الا اذا اقتناها لشرقة
حمام غيره وظاهر ان الحمام مثاله وان غيره مما
يقتنى للعب به من الحيوانات كذلك **تلبس**
مما يدل لفتح اللعب بالحمام بل حرمة حديث ابي داود
في المراسيل والبقوي في الصحابة وهو مرسل انه صلى
الله عليه وسلم قال ثلاثة من الميسر القمار والعزب
بالكعب والتصفير بالحمام **فايدة** نقل
بعض المفسرين انه اللعب بالحمام كائن من داب قوم لوط
وانه من جملة المنكر الذي كانوا ياتونه في نادىهم
كما اخبر الله عنهم به **القسم**
الثامن اللعب بغير الحمام وحكمه انه ياتي فيه
ما مر في اللعب بالحمام ومجمله ان لم يكن فيه اضرار
بحيوان والا كان حراما تحريما غليظا كمنطاع الكباش
والثيوان ومهارشة الديوك وغير ذلك مما في معناه

فكل

فكل ذلك حرام كما صرحوا به في البعض ويقاس به
الحاقه والكلام كله حيث لا تقار والابان شروط المال
من الجانبين **القسم العاشر** اللعب بالحمام
من احد الجانبين فان ذلك يكون حراما ايضا لان تقاطع
العقدتين **القسم الحادي عشر** فان اخذ المال كان آخذه فسقا
مع علم تحريمه لانه حينئذ كالغصب

القسم العاشر

اللعب بامور اخرى في معنى ما مر كما ذكره الصميري
في شرح كفايته حيث قال ويجوز باللعب بالزاد واللعب
بالاربعة عشر وبالضرب والمنقلة والواقييل
والكعب والورباريه والدرامات قال وكل من لعب
بهذا الجنس فسقيم مردود الشهادة قاتل او غيره
انتهى **قال** الا ذرعي وبعض ما ذكره لا يعرفه
انتهى واذا حفظت ما مر من الضابط الذي عليه العمل
في ذلك وهوان ما كان المعتمد فيه للفرز والتحسين
بحرام وما كان المعتمد فيه الفكر والحساب حلالا ظهر
لك الحق في كل ما عرض عليك من انواع اللعب التي
يكرهها ولم تعرف مدلولها والتي لم يذكرها املا
القسم الحادي عشر

اللعب بالمسابقة بالحري ونحوه وبالمصارعة ونحوها
 هو جازي حيث لا مال من الجانبين ولا قاتر ولا أصل
 في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق هو
 وعائشة رواء الشافعي وأبو داود والنسائي وابن
 ماجه وابن حبان والبيهقي من حديث هشام بن
 عروة عن أبيه عن عائشة قالت سألت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فسبقتة فلما حلت اللحم سبقتة
 فسبقتي فقال هذه بتك واختلف في سبقتي هشام
 فقيل هكذا وقيل عن رجل عن أبي سلمة وقيل
 عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة وأنه صلى الله
 عليه وسلم مصارع ركانة علي شاة رواء أبو داود
 والترمذي عن محمد بن ركانة أن ركانة مصارع
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة وسمعت النبي صلى
 الله عليه وسلم يقول فرقا بيننا وبين أهل الكتاب
 النجاشي علي الغلاني وقاله الترمذي غريب ولين
 أسناده بالقيام وروي أبو داود في مراسيله عن
 سعيد بن جبيل قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالمحلى فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد
 ومعه أعنز له فقال له يا محمد هل لك أن تصارعني

قال

قال ما تسبقتني قال شاة من غنم فصارعه فصصره
 فأخذ شاة فقال ركانة هل لك في المود ففعل ذلك
 مرارا فقال يا محمد وأسه ما وضع جنيبي أحد إلى الأبد
 وما أنت بالذي تصرعني يعني فأسلم فرد عليه النبي
 صلى الله عليه وسلم ولم غنم أسناده صحيح إلى سعيد بن
 جبيل لكنه لم يدرك ركانة ولا يضره لأنه جازي موصولا
 من طريق آخر في نقد رواء أبو بكر الشافعي وأبو الشيخ
 عن سعيد بن جبيل عن ابن عباس مطولا ورواه
 أبو نعيم من حديث أبي أمامة مطولا وسندهما
 ضعيف ورواه عنه الرزقي عن أبيه عن ركانة في الجاهلية
 قال مصارع النبي صلى الله عليه وسلم أباركانة في الجاهلية
 وكان شديدا فقال شاة يشاه فصصره النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال عاودني فصصره النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال عاودني فصصره الثالثة فقال أبو ركانة
 ما أأقوله لأهل شاة أكلها الذيب وشاة تشترت
 فما أقوله في الثالثة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 ما كنا لنجمع عليك أن نضررك ونفركم خذ غنمك
 وسنده ضعيف وموابه ركانة لأبو ركانة الذي
 وقع فيه **تلييه** أخذه صلى الله عليه وسلم



الماله منه لا يقتضي جوار اخذه في المصارعة ويوجه
 بوجهين احدهما ان الظاهر انه ملى اسم عليه وسلم
 انما اراد غلبة وعجزه من وجهين صومعه واخذ
 ماله فلما ظهر ذلك رده اليه ثانيهما لو سلمنا
 خلاف هذا الظاهر لم يكن فيه حجة ايضا لان ركائفة
 اذ ذاك كان كافرا فهو حري بيجوز اخذ ماله
 مطلقا ومن ثم لما سلم تنزل عليه ملى
 اسم عليه وسلم وورد اليه غنمه ثم تبين صحة تلك
 الاحاديث يتعين حملها على انهما واقعتا ب
تقديم ثانيا قال الحافظ عبد
 النبي ما روي من مصارعة النبي ملى اسم عليه وسلم
 ابا جهل لا اصل له وحديثه كانة امثله ما روي
 في مصارعة النبي ملى اسم عليه وسلم وشرف
 وكرم ثم الكتاب بمحمد اسم تعالى وعونه
 وحسن توفيقه على يد الفقيه محمد
 ابن محمد شافعي بن قاسم
 ابن محمد بن ابي الخير
 ابن محمد بن ابي الخير
 الشافعي
 غفر

